التربيـــة علـى حقـوق الإنســـان

الفهم سبيل للعمل المشترك

دليل المدرس(ة)
للتربية على حقوق الإنسان في الفضاء الفرانكفوني

ORGANISATION INTERNATIONALE DE la francophonie

المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

AFCNDH

التربيـــة علـى حقـوق الإنســـان

الفهم سبيل للعمل المشترك

دليل المدرس(ة)
للتربية على حقوق الإنسان في الفضاء الفرانكفوني

ترجمة بتصرف عن النص الأصلي المحرر باللغة الفرنسية

ORGANISATION INTERNATIONALE DE la francophonie

المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

AFCNDH

للاتصال:

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب -

شـــارع الريـــاض
ص.ب 21527 إقامة 22، حي الرياض الرباط - المغرب
الهاتف : 00 00 54 37 5 (0)212+
الفاكس: 01 00 54 37 5 (0)212+

Boulevard Erriad
BP. 21527 Imm. 22, Hay Ryad, Rabat - Maroc
tel : +212(0) 5 37 54 00 00
fax : +212(0) 5 37 54 00 01

c n d h @ c n d h . o r g . m a

- الجمعية الفرانكوفونية للجان الوطنية لحقوق الإنسان -

35، زنقة سان دومينيك، 75007 باريس - فرنسا

www.cncdh.fr - afcndh@gmail.com

الإيداع القانوني: 2014MO2517

ردمك: 978-9954-606-27-8

تقديم

على إثر اختتام أشغال الندوة الدولية المنظمة بتاريخ 3 نونبر 2000 حول حصيلة ممارسات الديمقراطية والحقوق والحريات في الفضاء الفرانكفوني، اعتمد وزراء ورؤساء وفود دول وحكومات البلدان الناطقة باللغة الفرنسية إعلان باماكو الذي أكد على أن «الديمقراطية، بالنسبة للمواطنين، بمن في ذلك الأشد فقرا والأكثر حرمانا، تقاس، أولا وقبل كل شيء، بالاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والتمتع الكامل بها. ويتعلق الأمر بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع العمل على توفير آليات لضمانها». كما أكد على أن يلتزم الجميع «باتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل تمتيع أفراد الأقليات، سواء كانت إثنية أو فلسفية أو دينية أو لغوية، بحرية ممارسة أو عدم ممارسة دين وبحق تكلم لغتهم وعيش حياة ثقافية خاصة بهم». وفي هذا الصدد، يستجيب إعلان باماكو لمبدأ عدم قابلية الحقوق للتجزئة، تلك الحقوق التي تشمل كافة أبعاد الوجود الإنساني، بما في ذلك البعد الثقافي.

وفي الباب الرابع من هذا الإعلان، الذي يؤكد على مجموعة من الالتزامات الملموسة التي تتعهد بها البلدان الفرانكفونية، تتعلق إحدى أكبر التوجهات بالنهوض بثقافة ديمقراطية في شتى أبعادها، بغية تحسيس جميع الفاعلين في الحياة السياسية وجميع المواطنين بالمتطلبات الأخلاقية للديمقراطية وحقوق الإنسان، وذلك عن طريق التربية والتكوين. وفي برنامج العمل الملحق بإعلان باماكو، تم التأكيد على ضرورة النهوض بالتربية على حقوق الإنسان والديمقراطية والسلم في الفضاء الفرانكفوني. وشدد إعلان واغادوغو، الذي تم اعتماده إثر اختتام أشغال قمة رؤساء الدول والحكومات الفرانكفونية في شهر نونبر 2004، على دور الإعلام والتربية في التنمية. وفي الإطار الإستراتيجي العشري للفرانكفونية، المعتمد كذلك سنة 2004 بمدينة واغادوغو، يشكل دعم الشبكات القائمة المعنية بتبادل الخبرات والتجارب والدعامات في مجال التربية على حقوق الإنسان هدفا أساسيا بالنسبة للمنظمة الدولية للفرانكفونية.

كما ذكرت القمة الحادية عشر للفرانكفونية الملتئمة ببوخارست يومي 28 و29 شتنبر 2006 بالتزامات باماكو وواغادوغو والمؤتمر الوزاري حول منع النزاعات والأمن الإنساني المنعقد بمدينة سان بونيفاس الكندية في ماي 2006، وأعادت التأكيد في إعلان بوخارست على ما يلي: «إن التربية والتكوين في مجال حقوق الإنسان والتسامح والمواطنة، ولا سيما لفائدة الأطفال والشباب، يشكلان بعدا مهما لإقامة مجتمعات حرة ومتسامحة وديمقراطية. وإننا ندعو المنظمة الدولية للفرانكفونية أن تعمل على تطوير هذا البعد في جميع أنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان والديمقراطية والسلم.»

واعتمدت القمة الثانية عشر لرؤساء الدول والحكومات الفرانكفونية (كيبيك، 17 و18 أكتوبر 2008) قرارا حول حقوق الطفل، يدعو الفرانكفونية، بمناسبة الاحتفال سنة 2009 بالذكرى العشرين للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، إلى تعزيز أنشطتها المتعلقة بالتحسيس والتربية بغية النهوض بحقوق الطفل. إذن، على أساس هذه الالتزامات السياسية الواضحة يرتكز قرار مندوبية السلم والديمقراطية وحقوق الإنسان بالمنظمة الدولية للفرانكفونية القاضي بدعم مبادرة الجمعية الفرانكفونية للجان الوطنية لحقوق الإنسان الرامية إلى إعداد دليل للتربية على حقوق الإنسان موجه للمدرسين والمدرسات في الفضاء الفرانكفوني، على مستوى مدارس التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي.

ويندرج عمل المنظمة الدولية للفرانكفونية من أجل النهوض بالسلم والديمقراطية وحقوق الإنسان في إطار مسلسل ينطلق من متابعة تفعيل البلدان الفرانكفونية لمقتضيات الصكوك الدولية المتعلقة بالنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، مرورا بدعم الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين العاملين في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان ومواكبة الأنشطة التربوية والإعلامية والتحسيسية في مجال الحقوق الأساسية. وداخل هذا العمل، تشكل التربية على حقوق الإنسان والمواطنة مكونا هاما.

وتتوفر في هذا المجال منشورات ووثائق جد هامة، ولكن يبدو أنه من المفيد إعداد مثل هذا الدليل الذي يشمل اقتراحات تستهدف المضامين والمناهج التربوية بغية التركيز على مقاربة الفرانكفونية والمنظمة الدولية للفرانكفونية في هذا المجال الهام من أجل المساهمة في التطور الديمقراطي وتعزيز دولة الحق والقانون. وتستند غاية الفرانكفونية، التي يتقاطع فيها ما هو وطني مع ما هو دولي، والتنوع مع الوحدة، على أربع قيم وهي: الكونية والتعددية والحرية والتضامن، وهي قيم تسمح بفهم العلاقة الجدلية بين الوحدة والتعددية، وكذا القيمة المضافة للفرانكفونية.

وبمناسبة المؤتمر الدولي حول «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد ستين سنة، بين الخطاب والواقع»، المنظم بالقاهرة يوم 1 دجنبر 2008، ألقى الرئيس عبدو ضيوف، الأمين العام للفرانكفونية، خطابا ذكر فيه بأن «الكونية والتنوع قيمتان لن تتصادما ما دامتا تغذيان وتغنيان بعضهما البعض».

فالكونية تتأسس على الوحدة وليس على النمط الواحد, كما تترجم كذلك طموح اللغة الفرنسية في التطور بتكامل مع لغات أخرى، كالعربية مثلا، اللغة الثانية في الفضاء الفرانكفوني، وليس على حسابها. ومن هذا المنطلق، ينبغي أن تنتصر المقاربة الكونية على المقاربة الطائفية.

إن الحرية هي أساس الالتزام الديمقراطي للفرانكفونية؛ فهي تحيل على دولة الحق والقانون، والانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة، واستيعاب الثقافة الديمقراطية. وتشمل، بصيغة الجمع، جميع الحريات، وخاصة حرية التعبير والإبداع في مقابل الرأي الواحد.

أما التعددية فتوجد في صلب مشروع الفرانكفونية، حيث إن تقاسم اللغة الفرنسية يتعايش مع جميع اللغات والثقافات الأخرى الموجودة في الفضاء الفرانكفوني، ومع التلاقح الثقافي وتعددية نظم القيم بالنسبة للشعوب الأصلية والمهاجرين معا؛ ويميز التعدد اللغوي أو التعددية اللسانية الهويةَ والتراثَ على الصعيد الوطني، والتوازنَ وتعدديةَ الأطراف على الصعيد الدولي.

وفي ما يخص التضامن في الفضاء الفرانكفوني، فإنه مسألة ضرورية، خاصة وأن التفاوت في مجال التنمية مازال كبيرا جدا في هذا الفضاء، حيث ينبغي إيلاء المزيد من الاهتمام للمجموعات الهشة؛ وينبغي أن يكون احترام حقوق الإنسان والنهوض بها في خدمة التنمية. كما يعني التضامن أيضا العمل من أجل تعميم الحق في التنمية الذي يشكل جزءا من الإستراتيجية المصاغة سنة 2004 بواغادوغو.

ولا نزعم أن إعداد دليل للمدرس(ة) في مجال التربية على حقوق الإنسان يغطي جميع الجوانب، لكن الاقتراحات الموجهة للمدرس(ة) مستلهمة من القيم الأربع المشار إليها باختصار أعلاه، وتسعى لأن تتموقع في أقرب نقطة ممكنة من حالات التعليم الملموسة في مختلف المستويات الدراسية.

ألبير صاصون
عضو المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان *(المغرب)**
يوليوز *2009*

* حل المجلس الوطني لحقوق الإنسان محل المجلس الاستشاري، باعتباره مؤسسة وطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، تأسس طبقا لمبادئ باريس(1993) الخاصة بالمؤسسات الوطني لحقوق الإنسان.

تقديم دليل المدرس

يعمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، باعتباره مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، على نشر وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان وتملك المجتمع لثقافة حقوقية تتجلى في مواقف و ممارسات تحترم قيم و معايير حقوق الإنسان و تظهر في السلوكيات والحياة اليومية للمواطنات والمواطنين، ولاسيما من خلال المؤسسات التعليمية باعتبارها أحد الفاعلين الأساسيين في مجال التربية. كما أن من مهام المجلس المساهمة في تنمية قدرات مختلف المتدخلين عبر برامج للتكوين والتكوين المستمر في مجال حقوق الانسان.

ومن هذا المنطلق يولي المجلس أهمية خاصة لنشر ثقافة حقوق الإنسان داخل المؤسسات التعليمية باعتبارها موطنا للأجيال الصاعدة التي يراهن عليها المغرب والبلدان الناطقة بالعربية، سواء في نشر قيم وثقافة حقوق الإنسان في محيطها الاجتماعي أو في تعزيز و تطوير المكتسبات في مجال حقوق الإنسان، مع الحرص على مواجهة التحديات التنموية المستقبلية المطروحة بقوة، فالتربية هي أحد الروافع الأساسية للنهوض بثقافة حقوق الإنسان انسجاما مع توصيات الأمم المتحدة المتعلقة بهذا المجال.

وفي هذا الإطار قاد المجلس دينامية وطنية لإعداد مشروع مهيكل لنشر ثقافة حقوق الإنسان هو «الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان» تستجيب لهدف مجتمعي يقوم على ترسيخ قيم حقوق الإنسان في المجتمع والعمل على تملك أفراده لتلك القيم. ومن ضمن المحاور المترابطة و المتفاعلة فيما بينها في هذا المشروع : التربية والتكوين باعتبارهما أحد المداخل الأساسية لخلق دينامية مجتمعية تمكن من تملك قيم وثقافة حقوق الإنسان من طرف مختلف مكونات المجتمع أفرادا وجماعات ومؤسسات.

ومن العمليات المقترحة في محور التربية تطوير ملاءمة المضامين والمناهج والعلاقات التربوية مع ثقافة حقوق الإنسان وإنتاج دعامات بيداغوجية للتربية على حقوق الإنسان ضمن إطار مرجعي مؤطر للفعل التربوي من منطلق مبادئ وقيم حقوق الإنسان.

وهذا ما يُيسره ويساهم في تفعيله «دليل المدرس(ة) للتربية على حقوق الإنسان في الفضاء الفرنكفوني» الصادر عن المنظمة الدولية للفرنكفونية، حيث قرر المجلس، في إطار علاقات التعاون والشراكة مع المنظمة المذكورة، نقله إلى اللغة العربية لوضعه رهن إشارة البلدان العربية الأعضاء في هذه المنظمة مع ملاءمته مع السياقات السوسيوثقافية التي تعرفها هذه المجتمعات، مساهمة في استدماج مبادئ و قيم حقوق الإنسان في الأنشطة التعليمية داخل مؤسسات التربية والتعليم، وبالتالي وضعه رهن إشارة مختلف المؤسسات التعليمية في البلدان الناطقة باللغة العربية.

إدريس اليزمي
رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب

حقوق الإنسان، الحقوق الإنسانية، حقوق الأشخاص

منذ حوالي عشرين سنة، انطلق نقاش دولي يتوخى تغيير مصطلح «حقوق الإنسان»[1] (الإنسان هنا بمعني الرجل: Homme) بتعبير آخر من شأنه أن يتفادى أي لبس له علاقة بحقوق المرأة. ومع ذلك، اخترنا في هذا الكتاب أن نحتفظ بمصطلح «حقوق الإنسان».

يعود أصل مصطلح «حقوق الإنسان» إلى فلسفة الأنوار، وعبر عنه الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 وكذا الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950. ورغم أن تطبيق إعلان 1789 همَّ المرأة بشكل جزئي، فإنه لا يمكننا أن نعتبر أنه ينطبق على نصف البشرية فقط. إن تعبير «حقوق الإنسان» يتسم بطبيعة عامة تتعلق بجميع النساء والرجال، وهو مرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ المساواة في الحقوق بالنسبة لجميع البشر.

فضلا عن ذلك، فالكلمات ليست محايدة، فهي تعكس تاريخا بل هوية أو كفاحا من أجل هذه الأخيرة، ويمكن أن تكون رهانا يتعلق بالسلطة. إن مصطلح «حقوق الإنسان» يندرج في تاريخ لغة ما وفي تاريخ من تكلموا أو ما زالوا يتكلمون تلك اللغة.
إن فهم هذه التسمية خارج هذا السياق يعرض صاحبه للانتقاد، وذلك على جهله للتنوع الذي يشكل الثراء الثقافي للإنسانية.
إن تحقيق المساواة الحقيقية بين المرأة والرجل يتطلب مجهودا لا يقارن بالمجهود الذي يتطلبه تغيير الكلمات. فالإعمال الفعلي للحقوق لا يمكن حصره أبدا في مسألة لغوية محضة.

لقد اكتسب مصطلح «حقوق الإنسان» معنى فلسفيا وتاريخيا وسياسيا دقيقا: فهو يشمل ترسيخ الحقوق الفردية في علاقة مع الدولة من جهة، ومع المجتمع والنظام الاجتماعي والاقتصادي من جهة أخرى. وهو مصطلح لا يقصي أبدا التنوع الثقافي. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص بشكل واضح على كونية وترابط الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

أما تعبير «حقوق الأشخاص»، فإنه بالكاد يشمل البعدين الاقتصادي والاجتماعي للحقوق، ولا يأخذ بعين الاعتبار البعد المواطِن الذي يعد الضامن الأساسي لحقوق الإنسان، رغم أنه يشمل الرجال والنساء على حد سواء. في حين أن تعبير «الحقوق الإنسانية» مجرد ترجمة أنجلو-سكسونية تجعل من حقوق الإنسان فئة من القانون، كالقانون الجنائي أو القانون المدني أو القانون الريفي. وينجم عن الطابع العام لهذا التعبير إدراج مجالات لا تتعلق بالحقوق الأساسية المنصوص عليها في الصكوك الدولية.

ولئن كان تناول النصوص التاريخية غير وارد، فإن النقاش يبقى مفتوحا. فما إن نتواجد في المؤتمرات الدولية، حتى يطغى مصطلح «الحقوق الإنسانية». لذلك، بدا لنا أنه من الأفضل الحفاظ على موقف مغاير في صياغة هذا الدليل الموجه للمدرس(ة).

1 - يتعلق الأمر بـ «الهومو» (جنس بشري) وليس ب «الفير» (الرجل على عكس المرأة أو المولبي)

التربية على حقوق الإنسان

تحيل التربية على حقوق الإنسان بشكل عام على الحركة التي وُلدت منذ سنة 1948 مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تطورت خاصة خلال عقد التسعينات بغية النهوض بثقافة حقوق الإنسان في أوساط عموم الناس. وتعني التربية على حقوق الإنسان خاصة مجموع الأنشطة التربوية المنظمة لفائدة الأطفال والشباب بهدف تطوير مواقف وسلوكات تحترم القيم الإنسانية تجاه الذات (التقدير الذاتي، الإحساس بالكرامة) وتجاه الآخرين (الغيرية، الخ.).

ويتم تعريف تدريس حقوق الإنسان على أنه جميع الأنشطة المنظمة في مجالات التكوين والإعلام والرامية إلى إيجاد ثقافة عالمية لحقوق الإنسان من خلال نقل المعرفة والمهارات وتشكيل المواقف التي من شأنها:

- «تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية وإحساسه بكرامته؛
- النهوض بالتفاهم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الأمم والشعوب الأصلية والمجموعات العرقية والقومية والإثنية والدينية واللغوية؛
- تمكين جميع الأشخاص من المشاركة بصورة فعالة في مجتمع حر؛
- العمل على تشجيع أنشطة الأمم المتحدة من أجل صون السلم.»

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن خطة العمل لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (1995-2004) الصادر عملا بقرار الجمعية العامة 12 – A/51/506/Add.1 دجنبر 1996.
وتشمل التربية على حقوق الإنسان ما يلي:

- المعارف والكفايات من أجل حماية حقوق الإنسان وممارستها في الحياة اليومية؛
- القيم والمواقف والسلوكات التي تشكل أساس حقوق الإنسان والتي ينبغي تعزيزها؛
- الأنشطة التي تقود إلى اعتماد تدابير كفيلة بحماية حقوق الإنسان.

تروم التربية على حقوق الإنسان مساعدة كل فرد على معرفة الحقوق المتأصلة في شخص الإنسان والتمتع بها واللجوء إليها والمطالبة بها عند الاقتضاء والمساهمة في حمايتها واحترامها.

مقدمة

حقوق الإنسان ملك للجميع

«إن حقوق الإنسان ملك للجميع، ولا يحق لأي حكومة أو دولة أن تمنحها للبعض وتمنعها عن البعض الآخر؛ وحقوق الإنسان ليست أجنبية عن أي بلد ومتأصلة في جميع الثقافات: فهي كونية ومدنية وثقافية واقتصادية واجتماعية. ولا يمكن أن تخضع حقوق الإنسان للتراتبية أو تُطبق بطريقة انتقائية: فهي مترابطة وغير قابلة للتجزئة».

كوفي عنان

إن لحقوق الإنسان تاريخا طويلا، فالعديد من النصوص التي يعود أصلها إلى تقاليد وعهود مختلفة، وتبرز بجلاء – وبالذات من خلال تنوع مصادرها-، التماهي العميق في مضامينها تعطي مثالا حيا عن كونية إثبات المرء في كل زمان ومكان حقه في أن يكون إنسانا و المطالبة بذلك الحق.
وتظهر الإنسانية في هذه النصوص خاصة من خلال مُثلها وليس من خلال واقع ظروفها وسلوكها في الماضي أو الحاضر, لكن حيثما تدوس الأقدام الحقوق يسود الصمت. وكي لا نستطيع أبدا القول «لم أكن أعرف» وكي تتحقق فكرة معاملة الغير بالشكل الذي نحب أن نعامل به، لا بد من التربية على حقوق الإنسان.

يشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 دجنبر 1948 جيلين من الحقوق: تلك التي تشكلت ما بين القرنين السابع عشر والواحد والعشرين في نصوص هامة تتعلق باحترام الحرية الفردية والحياة الخاصة والحق في الانتخاب وحرية الصحافة والحق في التجمع وحرية تأسيس الجمعيات؛ وتلك التي تمت المطالبة بها منذ الثورة الصناعية ولم يتم الاعتراف بها رسميا إلا بعد الحرب العالمية الثانية، أي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ولم تأخذ هذه النصوص بعين الاعتبار حرية الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها. كما أن بعض التغيرات الدولية التي طرأت في ما بعد استدعت التفكير في جيل جديد من الحقوق.
أولا، تلك التغيرات الناجمة عن تطور وسائل الإعلام والاتصال، تم تلك الناجمة عن تقدم الطب وعلم الأحياء. وبعد ذلك، وفضلا عن حماية الكائن البشري كفرد، ظهرت مسألة أخذ الإنسانية جمعاء بعين الاعتبار:
- الحق في عدم العيش في الفقر المدقع؛
- الحق في العيش في بيئة سليمة؛
- الحق في احترام الكرامة؛
- الحق في سلامة الجنس البشري.

يتوخى القانون الدولي لحقوق الإنسان حماية الأشخاص من التعسف والقمع، ويفرض على كل دولة الالتزام بالتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية: «لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاما.» (المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان). كما اقترح هذا الإعلان مثلا أعلى يتعين بلوغه: «بزوغ عالم يتحرر فيه الفرد من الخوف والفاقة...».

إن حقوق الإنسان فلسفة سياسية ومجموعة معيارية من القواعد القانونية. وهي أولا وقبل كل شيء، مطلب يؤكد وجود حقوق طبيعية غير قابلة للتصرف، ويجعل من هذه الحقوق حقوقا للجميع، سواء تعلق الأمر بالرجال أو بالنساء. وإذا أردنا تفادي أن يكون النص مجرد كلمات، فمن الضروري ترجمته إلى قانون وضعي (مثلا، شرعة الحقوق بإنجلترا أو الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن بفرنسا أو الإعلانات والمواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان). ولكن لا يكفي الإعلان عن هذه الحقوق فحسب، وإنما ينبغي إدراجها في إطار مجموعة من المعايير (الدساتير، المحاكم العليا، الخ.).

وبالتالي فإننا نصادف صعوبتين. أولا، بما أن الأمر يتعلق بمشروع سياسي قوي، فإنه بالمقابل ينبغي توفر إرادة سياسية قوية؛ ثانيا، يمكن أن نجد أنفسنا أمام تراتبية لحقوق الإنسان، وبالتالي أمام تنافس بين المبادئ.

وفي حالة ما إذا افترضنا أن هذه القضايا قد حُلّت، فإن التاريخ الحديث يبرز أن الحقوق تقع على عاتق الدولة، وبالتالي تصبح حقوق الإنسان حقوقا لا نطالب الدولة بالاعتراف بها فقط، وإنما بالنهوض بها وضمان ممارستها أيضا؛ وبذلك، تشيع فكرة الحق في الانتصاف من الدولة (مثلا الحق في السكن في فرنسا)، ويطالب الضحايا أو أولئك الذين يعتبرون أنفسهم ضحايا لانتهاكات هذه الحقوق بإجراء قانوني من أجل معاينة الانتهاك واستخلاص تبعاته.

وهنا نستحضر الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (روما، 4 نونبر 1950). فمنذ ذلك الحين، لم نعد نكتفي بالإعلان عن المبادئ العامة، ولكن أصبحنا نهتم بتفعيلها.

كما أنه من الصعب تصور حقوق لا هي بالمكرسة ولا هي بالمصانة، ومن ثم الحاجة إلى الحصول على عقوبة إيجابية (الاستجابة المنصفة للحقوق الأساسية) أو عقوبة سلبية (إدانة المنتهكين و/أو إبطال الأفعال المنسوبة إليهم).

أما اليوم، فيوجد جدل بخصوص العديد من النقاط:
- يسخر بعض المثقفين من «الحقوق الإنسانوية» (droit-de-l'hommisme)؛
- تستنكر الشعوب المستغلة اقتصاديا النفاق المتعلق بمساواة سطحية تخدم مصلحة الأقوياء فقط؛
- ترفض التيارات الدينية أي مرجع آخر لا يعود مصدره للإله الذي تعبده؛
- يساهم عدم احترام الدول، التي تدعي الفضيلة، لالتزاماتها في الفقدان التدريجي لمصداقية اقتراحات تبدو جدية وفارغة من معناها في نفس الآن؛
- قلما يكون عدد من اجتماعات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة مقنعا، من حيث إرادة بعض الدول في ضمان سمو الحقوق؛
- بعد المحرقة، لم تستطع حقوق الإنسان منع معسكرات العمل السوفياتية ولا المعسكرات الصينية ولا الديكتاتوريات الأمريكو-لاتينية ولا إبادات الخمير الحمر ولا الإبادات التي وقعت في رواندا ولا التطهير العرقي.

تنطوي هذه الاستفسارات على جانب انتقادي بناء، لكنها تنطلق من مسلمة مزيفة تفيد بأن حقوق الإنسان ليست وصفة سحرية قادرة على معالجة مجموعة من المشاكل التي لا يستطيع المسؤولون حلها. كما أنها ليست سياسة، لكن قوة الاتهامات الموجهة ضدها تدل على أن الأسئلة التي تطرحها تمس أساسا السلطة والتضامن وكرامة الفرد. وقد أصبحت هذه الأسئلة تطرح على جميع البلدان وعلى جميع الثقافات، مما يفسر وجود جدل بخصوص كونيتها، رغم أنه وبفضل الرأي العالمي، أضحى اليوم ملايين الأشخاص قادرين على العمل معا رغم اختلافاتهم السياسية أو الدينية أو الإيديولوجية، وذلك من خلال التركيز على احترام حقوق الإنسان من أجل إنقاذ أشخاص آخرين.

لقد تميز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بنزعة كونية، ولحد اليوم ما يزال له وجود عالمي أيضا، رغم الجدل المطروح بهذا الشأن. ويوصف شخص الإنسان بشكل يختلف باختلاف الحضارة التي ينتمي إليها، حيث يركز البعض على الفرد، في حين يركز آخرون على علاقاته مع الجماعة أو الكون. كما يتم التركيز على بعده الروحي بشكل أو بآخر، ويتم تقييم الحريات والواجبات بشكل مختلف.

ومنذ سنة 1948 وبإيعاز من الدول التي خرجت من الاستعمار، شددت العديد من العهود والاتفاقيات على العديد من الحقوق ومختلف أشكال ممارستها. واكتشفنا تنوع أسس القواعد المقبولة عالميا. فبالنسبة للجميع، ينبغي منع التعذيب، لكن هذا المنع سيكون له أسس تختلف باختلاف الثقافات. فكونية حقوق الإنسان لا تتلخص في بعض التعابير، فهي أولا وقبل كل شيء مشروع وجهد ومطلب لا حدود لتلبيته أبدا. كما أنها تتطلب تحقق ثلاثة شروط:
- الإيمان المشترك بكرامة الإنسان؛
- الاتفاق على بعض المحظورات وبعض الواجبات؛
- الإيمان بثنائية السلطة والثقافة.

تشكل حقوق الإنسان أولا أداة فعالة لحماية الأشخاص أو المجموعات، حيث تحررهم من الهمجية والقمع. فحملات التضامن، والإدانة، والضغط على السلطات لا تصنع المعجزات، لكنها تساهم في إنقاذ بعض الأرواح. فآلاف الناس يخوضون تجربة مماثلة. غير أن هذه الأعمال لا تكون ممكنة، إلا إذا استندت على نصوص قانونية دولية.

علاوة على ذلك، يمكن التعامل مع حقوق الإنسان على أنها مجموعة من المتطلبات التي ينبغي أن يخضع لها أي مشروع سياسي، بمعناه الواسع، إذا أراد هذا المشروع أن يحافظ على مشروعيته. كما ينبغي ألا تحل أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان محل أشكال أخرى من العمل أو الالتزام. فغالبا ما تكون المبادئ الواردة في الاتفاقيات الدولية في توتر مع بعضها البعض. فعلى سبيل المثال، ما السبيل للتوفيق بين حرية التعبير واحترام كل فرد؟ فإذن، يجب أن يُتخذ القرار السياسي في خضم هذه التوترات.

وبعد المصادقة على النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان، تصبح كل دولة ملزمة تجاه الآخرين، حيث تخلق «حق المراقبة» المتبادلة. أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فينبغي أن تصدر عقوبات بخصوص الانتهاكات الأكثر جسامة. ويجب الإشارة في النقاشات العالمية إلى أن حقوق الإنسان تعني شخص الإنسان. وكل حضارة مدعوة للعثور على «ترجمات» لمفهوم الكرامة والنصوص التي تحميها أو تعززها:
- ما هي «المعاملة اللاإنسانية»؟
- هل البطالة انتهاك لكرامة الإنسان؟
- هل يمكن أن تبرر الشريعة الدينية البتر كعقوبة؟
- هل ينبغي احترام عمليات تشويه الأعضاء التناسلية الموجودة في بعض التقاليد؟
- ما المقصود بالحد الأدنى للمعيشة؟
- متى وكيف يجب تقديم المساعدة لشخص أو شعب في خطر؟

في هذا النقاش الواسع، يجب الاستماع لكل صوت، ليس فقط للتأكيد على أن كل شيء مشروع، وإنما لإخضاع سلوكات محلية، قد تكون قديمة، لانتقاد عام، والتمكن ربما من إلغائها بشكل تدريجي. إن النقاش بشأن حقوق الإنسان ينبغي أن يسمح بالتساؤل عن جميع الممارسات والتقاليد للبحث فيها عما يحمل حياة أكثر إنسانية، علما أننا لن نتوصل أبدا إلى اتفاق كامل بهذا الخصوص. ولكن قد نتمكن من تحديد بعض المبادئ أو السلوكات التي يعترف بها الجميع.

لهذا السبب ينبغي أن تكون حقوق الإنسان ملهمة للبرامج التعليمية في جميع المستويات، وينبغي أن تتموقع هذه البرامج في فضاء ديمقراطي لا يسمح بتدريسها فحسب، بل يسمح كذلك باكتساب المواقف والسلوكات في انسجام مع القيم المدرَّسة. وهذا يعني أن الفضاء الديمقراطي يشكل أرضا خصبة لتطور حقوق الإنسان، ويحيل على واحدة من قيم الفرانكفونية: التنوع والديمقراطية والتنمية.

الديمقراطية:
دستور ومؤسسات ونقابات وجمعيات

هناك إجماع على فكرة الديمقراطية في كل مكان في العالم تقريبا. وقد عرفها أبراهام لينكون على أنها «حكم الشعب نفسه بنفسه ولنفسه». لكن الناس يميلون بشكل متزايد إلى الخلط بين المساس بالديمقراطية والمساس بحقوق الإنسان. فهل هذا الأمر صحيح؟

إننا ننطلق من الفرضية التي تفيد بأن الحكومة تنبثق من الشعب ولصالح الشعب، وأن المشكلة تتلخص في «بنفسه» أي الشعب. يجب إذن أن نعرف من هو الشعب: جميع الأشخاص الذين يتمتعون بالحقوق السياسية في إقليم معين، لكن يبقى أن نفسر كيف يمكن أن يحكم هؤلاء الأشخاص؟ فابتداء من عدد محدد من الأفراد، يكون الإجماع غير ممكن؛ وبالتالي يجب بناء الإرادة التي ينبغي أن تكون إرادة الأغلبية بحكم اتفاق، ولا يمكن أخذ هذه الأغلبية بعين الاعتبار دون إجراء مقترحات ونقاشات. ولا يمكن للديمقراطية أن تتحقق دون تحقيق الإرادة الفعلية للشعب. ولقد شهد التاريخ الديمقراطية المباشرة (ديمقراطية أثينا)، والديمقراطية شبه المباشرة والديمقراطية التمثيلية. وترتكز هذه الأخيرة على الاقتراع العام، وسيادة الشعب، كما ترتكز خاصة على الحقيقة التي تفيد أنه إذا كان المُنتخَب حرا من الناحية القانونية، فلا بد له، إذا أراد أن يعاد انتخابه، أن يستجيب، ولو جزئيا على الأقل، لتطلعات ناخبيه.

أما عن مسألة الخلط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان، فينبغي التذكير بأن عدوهما هو الشمولية والديكتاتورية. فما معنى حقوق الإنسان من دون حرية التعبير والتعددية واستقلال القضاء وخاصة الرأي العام؟ فحقوق الإنسان تنتمي إلى الإنسان، لمجرد انتمائه إلى الجنس البشري (الأمر يتعلق إذن بضرورة حتمية). ولكن الأشخاص يختلفون في تعريف حقوق الإنسان. كما أن الديمقراطية هي أيضا ضرورة حتمية. وبالتالي، إذا كانت الديمقراطية هي شرط للاحترام الفعلي لحقوق الإنسان، فإنه لا وجود للبس بينهما؛ وإذا كان الصراع بين الاثنين ليس أمرا ضروريا، فإن إمكانية حدوثه تبقى دوما قائمة.

وتسعى الديمقراطية، من خلال أشكال متعددة وفي سياقات ثقافية مختلفة، إلى تحقيق حلم المساواة والحرية. «إنها واحد من أجمل الأحلام التي استطاعت المجتمعات السياسية أن تأتي بها خلال قرون. ولكنه في نفس الوقت، حلم يمكن أن يخفي ويحجب تفاوتات عديدة، والكثير من الظلم، باسم هذه الحرية، وباسم هذه المساواة». هذا رأي عبر عنه عالم الاجتماع المنحدر من منطقة كيبيك الكندية، غي روشيه، خلال ندوة نظمتها لجنة حقوق الإنسان سنة 1992 احتفالا بذكرى مرور 15 سنة على اعتماد ميثاق الحقوق وحريات الأشخاص في منطقة كيبيك[2].

تقود الديمقراطية إلى إنشاء هياكل ومؤسسات تدعم ممارسة الحقوق السياسية مثل حق التصويت، وإنشاء مجالس تشريعية، وبرلمانات تتألف من ممثلين منتخبين وتصدر تشريعات من أجل ضمان حسن سير الشؤون العامة والحياة في المجتمع. وينبغي أن ترتكز المجالس التشريعية والبرلمانات على قواعد واضحة للعمل وتشجع الحوار حول القضايا التي تحظى باهتمام المجتمع، وبالتالي ينبغي على المؤسسات البرلمانية أن تسمح بتعبير المعارضة التي تراقب قرارات السلطة التنفيذية وتنتقدها، عندما يتطلب الأمر ذلك. وينبغي ممارسة حق التصويت بحرية ودون إكراه أو سلوك مشين، لأن شرعية الممثلين المنتخبين رهينة بذلك.

2 - Rocher, Guy, La charte québécoise est un instrument d'action individuelle et collective, Forum droits et libertés, vol. 15, n° 1, avril 1992

ومن جهة أخرى، يحدد دستور كل بلد المبادئ الأساسية والقيم الأساسية والقواعد المؤسِّسة التي تنظم الجوانب الرئيسية للحياة في المجتمع. وبذلك يصبح الدستور المرجع الأساسي، وغالبا ما ينص على الحقوق والحريات التي تكفلها دولة الحق والقانون.

إن الديمقراطية، أي دولة الحق والقانون، تحافظ على استقلالية محددة بين مختلف المستويات التقريرية، مثل المستوى السياسي والقضائي. ويتمتع، في ظلها، القضاة الذين يعملون على تفسير وتطبيق القوانين التي يقرها البرلمان، بالاستقلالية والحياد اللازمين لممارسة وظائفهم. ومن شأن تدخل السلطة السياسية في المجال القضائي أن يضر ويمس بمصداقية المؤسسات الديمقراطية. كما ينبغي أن يكون الولوج إلى الجهاز القضائي ككل في متناول المواطنين وأن تكون قواعده مفهومة لدى الجميع، لأن الأمر يتعلق بحصن منيع ضد الانتهاكات والتجاوزات. ويسمح النظام الديمقراطي بوضع سبل ناجعة لإنصاف المواطنين ضحايا الظلم والتمييز الصادر عن المؤسسات العمومية وأرباب العمل أو بين الأفراد. ويمكن أن تتخذ هذه السبل أشكالا مختلفة، لكن سلطة استئناف قرار أو إدانة حالات الشطط والاستغلال، دون التعرض للعقاب، تشكل جزءا من الحياة الديمقراطية.

وتمكِّن الديمقراطية من مشاركة مختلف الفاعلين في المجتمع المدني، من خلال أشكال مختلفة: التشكيك والنقد أحيانا، أو التحسيس بقضايا جديدة، أو دعم التدابير التي يتخذها صناع القرار أحيانا أخرى. ومن هذا المنطلق، لا بد من الاستماع إلى النسيج الجمعوي ودعمه، بما في ذلك النقابات والشبكات وجمعيات الدفاع عن مختلف الفئات (مثل الأشخاص المسنين وذوي الإعاقة والمهاجرين وأفراد المجموعات العرقية والثقافية، الخ.). وغالبا ما تكون الشبكات والجمعيات همزة وصل بين المواطن ومؤسسة أو هيئة ما، فهي تساعد المواطنين وتشجعهم على إسماع صوتهم وعلى المشاركة في النقاشات. كما تساهم في تحسيس المواطنين بقضايا معينة، كحماية البيئة مثلا. ونحيل هنا على جماعات الضغط التي كانت أول من اعتمد نتائج وملاحظات الباحثين للتحسيس بالتدهور البيئي والمخاطر التي يتعرض لها كوكب الأرض كله. ويوضح هذا المثال الدور الأساسي الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في مجال الديمقراطية. إلى جانب ذلك، يحظى هذا الدور باعتراف الأمم المتحدة التي تولي مكانة خاصة للمنظمات غير الحكومية في مجموعة من النقاشات، خاصة تلك المتعلقة بالتقارير التي تقدمها الدول الأعضاء بشأن التدابير المتخذة لضمان احترام الاتفاقيات أو المعاهدات التي صادقت عليها.

ويوجد مفهوم المواطنة كذلك في قلب الحياة الديمقراطية والنقاشات والرهانات المتعلقة بالمشاركة وتمثيل مختلف فئات المواطنين. ويشهد العصر الحالي جدالا بشأن الحدود بمختلف أشكالها الجغرافية منها والسياسية والثقافية والحدود بين المجتمعات البشرية. حيث تزعزع تعريف الانتماء إلى جماعة أو أمة أو مجتمع محلي ما، وكذلك الشأن بالنسبة لهياكل البنية الاجتماعية التي تتمحور حول المبادئ الديمقراطية. وفي هذا السياق، تبدو المواطنة كمفهوم أساسي لفهم التغيرات الحالية، وكذا كأداة تمكننا من التفاعل والتكيف مع هذا الواقع الجديد. وتجسد المواطنة صلة جوهرية بين الحياة الديمقراطية والانتماء لمجتمع سياسي، حيث يتساوى الجميع في الكرامة والحقوق. ويصبح تعزيز المواطنة عملا أساسيا للحفاظ على هذه الصلة وإعطاء معناها الكامل لما يطلق عليه اليوم «العيش المشترك في مجتمع ديمقراطي».

رهانات تواجه المجتمعات الديمقراطية

يتم تعريف مفهوم الديمقراطية الحديثة انطلاقا من العلاقة بين الدولة والفرد والمجموعة الوطنية؛ ومن هذا المنطلق، تواجه المجتمعات الديمقراطية أربعة تحديات رئيسية.

أزمة السلطة السياسية: يتعلق التحدي الأول بالانعزال المتنامي للناس عن السلطة السياسية، حيث يتحدث بعض المراقبين عن تفكك الرابط المدني المبني على مشروع سياسي مشترك. ويتجسد هذا التفكك على المستوى السياسي من خلال عدم الاهتمام بالمؤسسات الديمقراطية التقليدية، وكذا على مستوى الالتزام بروح المواطنة. وهو ما أصبح معروفا بلامبالاة الشارع و انزوائه.

أزمة الرابط الاجتماعي. لا يأتي التحدي الثاني بشيء جديد، ولكنه يتخذ اليوم بعدا عاما جديدا، إذ يتطلب المسلسل الديمقراطي، القائم على المساواة ومشاركة الجميع في الحياة العامة، ضمانات على مستوى الظروف المادية، والحصول على الرعاية الصحية والتعليم الأساسي. بيد أن التفاوت بين الأكثر والأقل ثراء اتسع في السنوات الأخيرة، مما يعزز الاعتقاد بأن هناك فعلا فئات من المواطنين على المستوى السوسيو-اقتصادي، وبالتالي التشكيك في مُثل الحرية والمساواة والعدالة التي تعد ركيزة الدول الديمقراطية الحديثة.

التعددية. أضحت ضرورة الاعتراف بالتنوع العرقي والثقافي واللغوي والديني داخل المؤسسات العمومية واقعا في كل المجتمعات الديمقراطية. وإذا كانت طبيعة مجتمعاتنا المتعددة الثقافات مقبولة على نطاق واسع، فإنه ينبغي مواصلة النقاش وتفعيل المعالجة السياسية والقانونية الخاصة بهذا الواقع، أي تحديد حقوق الأشخاص الذين يتمتعون به، بل أكثر من ذلك تحديد حقوق المجموعات التي تتولى رعايته، دون أن ننسى البعد الترابي للقضية.

قابلية الحدود للاختراق. يرتبط التحدي الرابع ارتباطا مباشرا بآثار العولمة، حيث يغذي ترابط الأمم، وخاصة تزايد الوعي بهذا الترابط، التفكير حول مفهوم الديمقراطية الذي يتجاوز الإطار الوطني الضيق، ويستهدف العالمية. ويتم التعبير عن التضامن الإنساني والهويات بغض النظر عن الحدود، بسبب الحركية المتزايدة والتدفق السريع للمعلومات. فمثلا، لا يمكن مناقشة رهانات البيئة أو الفقر أو القواعد المتعلقة بالتبادلات التجارية داخل الفضاءات الوطنية فقط. ويتطلب هذا الواقع الجديد المزيد من الانفتاح على العالم، وإعادة تحديد العلاقات الجماعية على الصعيد العالمي.

وتختلف حدة هذه التحديات الأربعة باختلاف المجتمع المطروحة فيه. ومع ذلك، فمن الممكن أن نجد قاسما مشتركا بينها، وهو مكانة المواطن في الفضاء الديمقراطي. وهذا يتجاوز بكثير أزمة السلطة السياسية ويهم الاندماج الاجتماعي ومكانة الأقليات ودور المواطنين في سياق يطبعه الترابط المتنامي بين الأمم. كما يحيل ذلك أيضا على العلاقة المعقدة بين الدولة وأعضاء المجتمع السياسي، والحقوق والواجبات والمسؤوليات، ومكانة الحكومة في حياة الناس، ومكانة المواطنين داخل الجهاز الديمقراطي.

المشاركة مبدأ يوجد في صميم التربية على الحياة الديمقراطية

توجد طريقتان لتصور المشاركة الديمقراطية. فعلى سبيل المثال، تركز البلدان الأنجلو-سكسونية بشكل أكبر على المهارات والقيم التي تضمن حياة متناغمة في المجتمع والمشاركة في الحياة المجتمعية من خلال المنظمات التطوعية والفئات الاجتماعية. وفي المقابل، تركز البلدان المتأثرة بتقاليد الجمهورية الفرنسية مباشرة على ما هو سياسي وعلى الوضع الكوني للمواطن. وتوجد

حقوق الإنسان والعلاقة بالدولة في قلب هذا التصور. ويسمح التزاوج بين هذين التصورين بالتركيز على المواطن الفاعل في الحياة الديمقراطية. ويتعلق الأمر «بجعل الأشخاص قادرين على التحرك في المجتمع، وتطوير جهات فاعلة مستقلة، تدرك دورها داخل المجتمع في شتى جوانب الحياة الديمقراطية[3]».

غير أن الحكومات الديمقراطية تنحو أكثر إلى تقليص المشاركة في بعدها المتعلق «بالالتزامات المدنية»، وترك جانبا مسألة تطوير المهارات النقدية الضرورية للعمل السياسي. ولا تعني المشاركة بالضرورة الخلاف، لكن ومن أجل ضمان الفعالية، ينبغي أن توفر إمكانية حدوثه.

وتتمثل بعض أهداف التربية على الحقوق والحريات في الوسط المدرسي في تعزيز الالتزام، والسماح بتطوير المهارات النقدية، وكذا خلق الفضاءات المؤسساتية وغير الرسمية، حيث يمكن ممارسة المشاركة الديمقراطية.

لماذا دليل المدرس(ة) للتربية على حقوق الإنسان وكيف يتم استخدامه؟

تم إنجاز هذا الدليل من أجل دعم مُدرسي ومدرسات الأسلاك الابتدائية والثانوية في تدخلاتهم الرامية إلى النهوض بثقافة حقوق الإنسان في الوسط المدرسي.

وإلى جانب المقدمة العامة، يتكون هذا الدليل من جزأين متكاملين.
- يتعلق الجزء الأول بالمفاهيم ويتطرق إلى حقوق الإنسان في بعدها التاريخي والقانوني والأخلاقي، ويذكر بالمحددات الرئيسية للتربية على حقوق الإنسان. كما يقترح هذا الجزء، من خلال أسئلة شائعة، بعض المسالك التربوية، ويقدم أمثلة عملية على التربية على حقوق الإنسان في بعض بلدان الفضاء الفرانكفوني. ويمَكن هذا الجزء النظري المدرسين من فهم أفضل لحالات التعليم وتدبيرها (الجزء الثاني)، كما أن بعض مكوناته تساعد التلاميذ على التفكير.
- يخصَّص الجزء الثاني كليا لأنشطة عملية تقدم في شكل جذاذات تتضمن كل واحدة منها مقدمة تعلن عن الأهداف والوسائل التربوية والدعامات. وتتشابه بنية الجذاذات وتتضمن محاور التحضير (الوضعية التعلمية)، والإنجاز (الأنشطة التي تمكن التلاميذ من العمل) والاندماج (الحصيلة والتقييم في علاقة مع الأهداف). ويقترح محور «امتداد» أنشطة أخرى.

تم تصميم الجذاذات لاستخدامها بشكل مستقل في التعليم الابتدائي أو الإعدادي أو الثانوي. لكن من خلال الاطلاع على الدليل بأكمله، يمكن للمدرس(ة) الاعتماد على البيانات المقدمة في الجزء الأول أو في الجذاذات للقيام بنشاط واحد أو عدة أنشطة على أحسن وجه.

وتحتوي المرفقات على نصوص عامة متعلقة بحقوق الإنسان، خاصة تلك الواردة كمراجع في الجذاذات.

وعلى غرار جميع الكتب من هذا النوع، وانسجاما مع روح التربية على حقوق الإنسان، يعد الدليل أداة لتقديم مجموعة من الاقتراحات. وبالتالي فالمدرس(ة) مطالب بتكييف الاقتراحات مع المعاش اليومي للتلاميذ ومع احتياجاتهم. ويمكن أن يتخذ هذا التكييف أشكالا عدة مثل الوضع في السياق، واختيار الأمثلة والوثائق والدعامات وخاصة الاستجابة لاهتمامات التلاميذ لتشجيعهم على العمل على أسئلتهم الخاصة.

3 - Audigier, François (ed.), L'éducation à la citoyenneté: synthèse et mise en débat, Paris, INRP, 1999

الجزء الأول

التربية على حقوق الإنسان

يهدف هذا الجزء إلى تمكين المدرسين والمدرسات من عناصر تساعد على تأطير ممارساتهم، بشكل يسمح لهم بتحسين تدخلاتهم في مجال التربية على حقوق الإنسان. ويتمحور حول أربعة مجالات:

• المحور الأول يحيل على تعريف موجز لحقوق الإنسان، وهي مسألة ضرورية للتفكير بشكل أفضل في النقل الديداكتيكي، أي الانتقال من «معرفة» الخبراء ونشطاء حقوق الإنسان إلى «المعرفة» المدرسية التي تشكل موضوع هذا الدليل.

• المحور الثاني يتعلق بالمحددات الرئيسية للتربية على حقوق الإنسان، بغية توجيه العمل التربوي على مستوى المقاربة، والعلاقات التي ينبغي تشجيعها مع الأطفال، وطرق إشراكهم وطرق التقييم.

• أما المحور الثالث فيركز على تجارب ناجحة في مجال التربية على حقوق الإنسان في بعض بلدان الفضاء الفرانكفوني، مما سيسمح بتسليط الضوء على ما هو قائم وتثمينه، والتشجيع على ترصيد الجهود المبذولة في مجال يعرف بناء متواصلا.

• ويتعلق المجال الأخير، الموجه للمدرسين والمدرسات، بتحديد بعض الصعوبات المتأصلة في التربية على حقوق الإنسان، وتشجيعهم على التفكير وتبادل بعض الأفكار بصدد بعض الوسائل لمواجهة هذه الصعوبات.

فهرس الجزء الأول

1. من حقوق الإنسان إلى التربية على حقوق الإنسان 21

1.1. حقوق الإنسان 21
1.1.1. حقوق الإنسان، ثمرة لنضال طويل من أجل العدالة والإنصاف 21
2.1.1. حقوق الإنسان بمعناها الحالي 24

1. 2. التربية على حقوق الإنسان 32
1.2.1. الإطار المعياري 33
2.2.1. الكفايات الأساسية 37
1. 2. 3. التربية على حقوق الإنسان: نواة صلبة 38

2. محددات التربية على حقوق الإنسان 40

1.2. ترتكز التربية على حقوق الإنسان على عملية التوعية النقدية 40
2. 2. تتطلب التربية على حقوق الإنسان علاقات تحترم الأطفال 44
2. 3. تشجع التربية على حقوق الإنسان المناهج التي تحفز على الانخراط والمشاركة 45
2. 4. تستند التربية على حقوق الإنسان على مقاربة تتميز بتعدد المجالات وترابطها 46
2. 5. تندرج التربية على حقوق الإنسان في مسار يكون فيه التقييم عنصرا مكونا 47

3. رهانات التربية على حقوق الإنسان: أسئلة/أجوبة 48

3. 1. هل يمكن ممارسة التربية على حقوق الإنسان في سياقات سياسية غير مواتية؟ 48
3. 2. كيف يتم التعامل مع الطابوهات و/أو القضايا المثيرة للجدل؟ 48
3. 3. كيف تتم معالجة المفارقات القيمية كموضوع للمعرفة وكسلوكات؟ 49
3. 4. كيف يتم التعامل مع مواقف صعبة على مستوى العلاقات الشخصية؟ 50
3. 5. كيف يتم التعامل مع النزاعات داخل المجموعة؟ 50
3. 6. كيف يتم إشراك التلاميذ في مجالات تتعلق بالتجارب الشخصية المعاشة؟ 50
3. 7. هل يتعين على المدرس(ة) أن يكون له جواب/أجوبة على جميع الأسئلة؟ 51

4. التربية على حقوق الإنسان والديمقراطية المدرسية: نماذج 52

1.4. تعزيز الديمقراطية المدرسية 53
1.1.4 الديمقراطية كإطار لإعمال حقوق الإنسان وتعزيزها في المدارس 53
4. 1. 2. المشاركة كعنصر أساسي للديمقراطية المدرسية 54
4. 1. 3. التحديات التي تواجه الديمقراطية في المدارس 55
4. 1. 4. الآفاق 56

2.4. نماذج لممارسات دا خل إطار مؤسساتي مدرسي 57
1.2.4. المقاربات التربوية 57
2.2.4. الشراكات بين المدارس والجمعيات 61
3.2.4. مشاركة الأطفال والآباء 62
3.4. أمثلة عن ممارسات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 63
1.3.4. اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان، فرنسا 63
2.3.4. المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، المغرب* 64
3.3.4. لجنة حقوق الإنسان وحقوق الشباب بمنطقة كيبيك، كندا 65
4.3.4. اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان، السنغال 66

* - حل محله منذ سنة 2011 «المجلس الوطني لحقوق الإنسان»

من حقوق الإنسان إلى التربية على حقوق الإنسان

الأهداف

التذكير بما يلي:

- مفاهيم حقوق الإنسان من أجل ضمان نقلها الديداكتيكي بشكل جيد؛
- الإطار المعياري للتربية على حقوق الإنسان: نواة صلبة لأي تدخل يستهدف تنمية الشخصية واحترام الآخر.

1.1. حقوق الإنسان

حقوق الإنسان لها معنى مزدوج:

- معنى عام يشير إلى مجموعة من القيم والأفكار والتقاليد والقوانين، المنحوتة أو المكتوبة، والتي تتركز حول قيمة الكائن البشري؛
- معنى خاص يحيل على المعايير الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، انطلاقا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) الذي يشكل الوثيقة الأساسية لهذه الحقوق.

وينبغي أن تربط التربية على حقوق الإنسان دائما بين هذين المعنيَين:

- يسمح المنظور التاريخي بتقريب المتعلمين من أحد معاني كونية حقوق الإنسان، أي أن حقوق الإنسان ليست ثمرة تولد ذاتي، وإنما تتويج لنضال طويل خاضه رجال ونساء من أجل الكرامة الإنسانية؛
- يسمح التعريف القانوني (وأسسه الأخلاقية) بفهم حقوق الإنسان في وضعها الراهن للمطالبة بها والتمتع بها واحترامها في إطار التوازن بين الحقوق والواجبات.

ومن شأن إطلاع الشباب على هذا التذكير أن يساعدهم على تملك حقوق الإنسان والتموقع كفاعلين من أجل حمايتها والنهوض بها. وهذا هو الهدف الرئيسي من وراء التربية على حقوق الإنسان.

1.1.1. حقوق الإنسان، ثمرة لنضال طويل من أجل العدالة والإنصاف

لحقوق الإنسان تاريخ طويل، ذلك أن مفاهيم العدالة والكرامة والاحترام وجدت منذ وقت طويل جدا في كل المجتمعات.

وتهدف الأمثلة المقدمة أدناه إلى تشجيع المدرسين والمدرسات على النقاش مع تلاميذهم تعدُّد المصادر التي غذت مفهوم حقوق الإنسان وتعريفها، حتى وصلنا إلى معناها الحالي. ولا توفر هذه الأمثلة فقط المعرفة للتلاميذ، وإنما تسهل وبشكل خاص تملك هذا التراث.

قانون حمورابي

صدر قانون حمورابي، سادس ملوك بابل، سنة 1750 قبل الميلاد، وهو من بين أقدم القوانين المكتوبة المكتشفة (عمود حجر البازلت): «المادة 185 – إذا تبنى رجل طفلا، ليسمى باسمه، وقام بتربيته، فلا يحق لأحد المطالبة بهذا الطفل».

اليهودية

«أحب قريبك كنفسك»؛ «لا تقتل»؛ «لا تسرق»، «لا تزن»، «لا تشهد بالزور»... الوصايا العشر، اللاوي وسريته 19، 18.

البوذية

«هو كائن منحط (...) ذاك الذي يضر بالكائنات الحية (...) ذاك الذي يتملك ما ليس من حقه (...) ذاك الذي يسبب الأذى لأقاربه (...)، ذاك الضال الذي يتباهى ويحتقر الآخرين (...). فالمرء لا يولد قليل الشأن أو عاليه، ولكن أعماله هي التي تتحكم في ذلك». فاسالا سوتا («عظة النقص الاجتماعي»)، سوتا نيباتا، 7، I ، كوداكا نيكايا، سوتا-بيتاكا.

المسيحية

جاء يسوع المسيح ليعلن: «أبشر المساكين أرسلني لأشفي منكسري القلوب لأنادي للمأسورين بالإطلاق و للعمي بالإبصار وأرسل المنسحقين في الحرية...» لوقا 4: 19-18)، أو: « بما أنكم فعلتموه بأحد إخوتي هؤلاء الأصاغر فبي فعلتم» (متى 40، 25).

الإسلام

«يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير». القرآن الكريم، الآية 13 من سورة الحجرات.

ثورات العبيد

ترمز ثورات العبيد المتكررة في تاريخ البشرية إلى النضال من أجل احترام كرامة الإنسان. مثلا، ثورة سبارتاكوس ضد الرومان (القرن الأول قبل الميلاد)، وثورة الزنوج ضد العباسيين (القرن التاسع) وعشرات الثورات في القارة الأمريكية بين القرنين السادس عشر والتاسع عشر.

ماجنا كارتا (1215 ، انكلترا)

«الميثاق العظيم» هو نص (1215) يحد من التعسفية الملكية. ويعد هذا الميثاق أقدم مظهر لمسلسل تاريخي طويل أفضى إلى قواعد الشرعية الدستورية في تصورها الحالي. وفي هذا الإطار، تم اعتماد نصين أساسيين في وقت لاحق: قانون الإحضار (1679) (Habeas Corpus) وشرعة الحقوق (1689)، حيث يحد الأول من الاعتقال التعسفي المؤقت، أما الثاني فيحد من سلطة الملك التي أصبحت خاضعة لسلطة البرلمان.

دونسولو كاليكان أو قسم الصيادين بمالي (1222) [4]

خلال السنوات الأولى لإمبراطوريته، استدعى سونديانا كيتا الإخوان الصيادين وأعلن هذا القسم (1222). ويشكل هذا النص، الذي يضم سبعة قوانين ميثاقا للحياة المشتركة، ينظم العلاقات بين مختلف شعوب الإمبراطورية. «كل حياة هي حياة، فالضرر يتطلب الجبر، والتآزر، والسهر على حماية الوطن، والقضاء على العبودية والجوع، ووضع حد لويلات الحرب، وللجميع الحرية في القول والفعل والمشاهدة.»

ميثاق كوروكان فوغا في مالي (1236) [5]

خلال اعتلائه العرش كإمبراطور لمالي (1236)، أعلن سونديانا كيتا أربعة وأربعين قانونا في هذا الميثاق شكلت المبادئ الدستورية الحقيقية لمجتمع الماندينغو بأكمله.

عصر الأنوار

عصر الأنوار هو حركة فكرية وثقافية وعلمية ظهرت في القرن الثامن عشر، وكان لها دور رئيسي في اكتشاف حقوق الإنسان. وقد صاغت هذه الحركة، التي بزغت بين الثورة الإنكليزية والثورتين الأمريكية والفرنسية، تعريفا لمجموعة من المفاهيم مثل القانون الطبيعي أو العقد الاجتماعي. وبدا إيمان العالم الحديث آنذاك كبيرا بالعقل ومتجاوزا للمعتقدات والخرافات.

إعلان الحقوق في أميركا (1776)

انتفض سكان المستعمرات الإنجليزية في أمريكا ضد الحكم البريطاني. ويعتبر إعلان الاستقلال الأميركي لسنة 1776 حدثا بارزا على درب اكتشاف حقوق الإنسان التي ستلهم الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن عام 1789.

الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن (1789)

يحدد هذا الإعلان الحقوق «الطبيعية وغير القابلة للتصرف»، كالحرية والملكية والسلامة ومقاومة القمع. ويعترف الإعلان أيضا بالمساواة، خاصة أمام القانون والعدالة، ويؤكد على مبدأ الفصل بين السلط.

حركات التحرر الوطني

ساهم النضال من أجل تحرير الشعوب في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية من ربقة الاستعمار في تسليط الضوء على حق الشعوب في الحرية وتقرير المصير. وتعد الفترة الممتدة من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى سنوات 1960 فترة حاسمة في هذا النضال.

حركات حماية الفئات الهشة

سواء تعلق الأمر بالمدافعين أو المدافعات عن حقوق المرأة أو الأطفال أو المهاجرين أو الأشخاص ذوي الإعاقة أو الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع في مختلف مناطق العالم وفي أزمنة مختلفة من التاريخ، فإنه لا يمكن إنكار مساهمة هذه الحركات في النضال الذي خاضته الإنسانية من أجل الكرامة والحرية والمساواة. وأسس هذه الحركات وأشرف على قيادتها أفراد وجماعات وجمعيات ونقابات وغيرها من المنظمات الأخرى التي تطورت عبر الزمن وفي سياقات مختلفة. وتقدم هذه الحركات نفسها اليوم كقوى للمرافعة والرصد في مجال حقوق الإنسان على الصعيد المحلي والوطني والدولي.

وتجدر الإشارة في الختام إلى أن:

- هذه المساهمات التي تراكمت عبر الزمن هي نتاج لسياقات محددة: على سبيل المثال، تم إقصاء عدة فئات اجتماعية في البداية: النساء والسود والسكان الأصليين؛
- تطور حقوق الإنسان لم يكن خطيا ولا منظما، ولم يكتمل؛
- تاريخ حقوق الإنسان ليس مجرد نتاج لحظات تاريخية (على المستوى السياسي والثقافي)، وإنما تتويج لنضالات الأفراد والجماعات المضطهدة.

---

4 - Jean-Loup Amselle, Anthropologie de l'universalité des cultures, 2001

5 - Mangoné Niang et Djibril Tamsir Niane, La Charte de Kurukan Fuga, Aux sources d'une pensée politique en Afrique Celhto, 2008

أنشطة بيداغوجية

اقترح على التلاميذ القيام بما يلي:

- إنشاء جدول زمني انطلاقا من الأمثلة الواردة أعلاه، مع ذكر مساهمات أخرى تحيل على أزمنة وأمكنة مختلفة، والتركيز على مساهمات مرتبطة بمنطقتهم؛
- إبراز كيف أن هذه الأعمال ساهمت في نضال الإنسانية من أجل الكرامة؛
- من خلال البحث، إثبات أن اللحظات المذكورة في سياقها التاريخي لم تكن سوى لبنات لبناء صرح «حقوق الإنسان».

2.1.1. حقوق الإنسان بمعناها الحالي

تُعرف حقوق الإنسان، الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، على أنها مجموعة من الامتيازات تقع على عاتق الآخر والدول- والتي يتمتع بها كل فرد لمجرد كونه كائنا بشريا.

مسار حق من حقوق الإنسان

من الناحية النظرية، يعد الحق مسارا ينطلق من حالة القيمة إلى ما نتوخاه، أي حالة الحق المكتسب والمحمي:

- فهو أولا قيمة، ومثل أعلى ينبغي تحقيقه؛
- يتم الإعلان عنه عندما يحظى بالاعتراف على المستوى السياسي والأخلاقي (الإعلان)؛
- يتم ضمانه عندما تكون له قوة قانونية (اتفاقية، عهد)؛
- يكون فعليا عندما يطبق في الواقع.

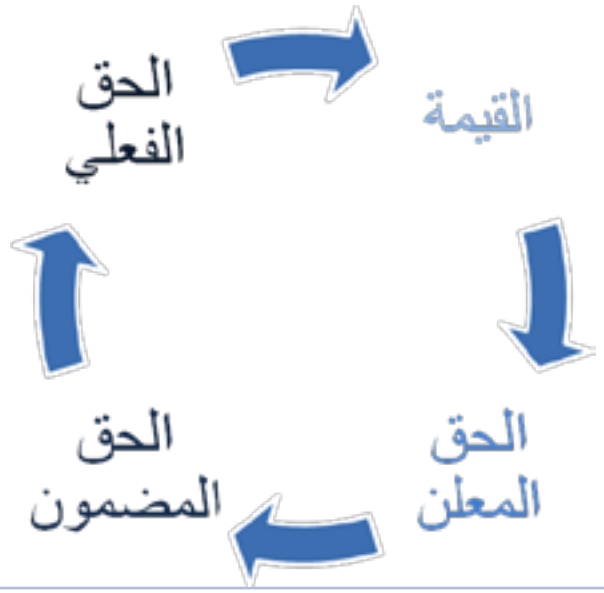

المصدر: مقتبس عن كوداب، الفضاء الجمعوي، مركز كيبيك للتكوين، شباب من أجل الحقوق الأساسية، دورة للتكوين الأساسي، كتيب مستنسخ، 2002

أصل حق من حقوق الإنسان

إن حقوق الإنسان ليست جامدة ويحيل تعبير «جيل الحقوق»، إلى جانب أمور أخرى، إلى حقوق جديدة اعترف بها المجتمع الدولي، بشكل يكون تدريجيا في غالب الأحيان، من خلال التفاوض بغية الوصول إلى التزام الدولة بمسؤوليتها.

عناصر تعريف حق من حقوق الإنسان

ليست حقوق الإنسان «وعدا بالسعادة». فهي لا تحل محل أي دين وليست مجرد قائمة من الرغبات التي نضيف إليها حسب الذوق، حقوقا أخرى. ثمة أربعة عناصر تساهم في التعريف القانوني لأحد الحقوق:

صاحب الحق	موضوع الحق	ضمانة الحق	صاحب/أصحاب الالتزامات
شخص (دون تمييز) أو مجموعة	المحتوى (مثلا، الحق في التعليم)	نص ذو صبغة قانونية يضمن احترام الحق (مثلا، الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، أو قانون وطني ينص على التعليم الإجباري)	الدولة أساسا، وكذا الأفراد (مثلا، العائلات والمدرسين والمدرسات)

صرح «حقوق الإنسان»

تَعزز صرح «حقوق الإنسان» بمجموعة من القيم المؤسِّسة والمبادئ المهيكِلة.

القيم المؤسسة: الكرامة والحرية والمساواة

الكرامة

- قيمة ينبغي على أساسها معاملة الإنسان كغاية في حد ذاته، ومبدأ متأصل ومكون لشخص الإنسان، بغض النظر عن الجنسية أو العرق أو الدين أو الطبقة الاجتماعية أو الآراء السياسية أو أي ميزة أخرى فردية أو جماعية.
- ترتكز مبادئ حقوق الإنسان على الفكرة التي تفيد بأنه ينبغي احترام وتقدير كل فرد، بغض النظر عن سنه أو ثقافته أو دينه أو أصله الإثني أو عرقه أو جنسه أو لغته، أو إعاقته الخلقية أو أصله الاجتماعي.

الحرية

هي القدرة على التصرف داخل مجتمع منظم وفقا للقرار الشخصي للأفراد وفي إطار قواعد محددة. ولأن الكائن البشري حر، فهو موضوع الحقوق وصاحبها.

- الحريات الأساسية: تمثل من الناحية القانونية جميع الحقوق الأساسية بالنسبة للفرد المؤمَّن عليها في دولة الحق والقانون. ولا توفر هذه الحقوق الحماية للفرد ضد تجاوزات الدولة فقط، وإنما أيضا ضد تجاوزات الأفراد الآخرين. ويتعلق الأمر بحماية عمودية (ضد تدخل الدولة)، وحماية أفقية (ضد تدخل المواطنين الآخرين).
- وتشمل الحريات الأساسية إلى حد كبير حقوق الإنسان بمعناها العام.
- الحريات العامة: هي الحريات المعترف بها في القانون المحلي لفائدة الفرد والفئات الاجتماعية. والحريات العامة جزء من القانون وتحدد ما هو موجود (وليس ما ينبغي أن يكون).

المساواة

- هي المبدأ القائل بوجوب معاملة جميع البشر بنفس الطريقة، وتملك نفس الحقوق والخضوع لنفس الواجبات.
- يولد الناس ويبقون متساوين في الكرامة والحقوق بغض النظر عن جنسهم وسنهم ولونهم وعرقهم ودينهم؛ أي لا ينبغي أن يكون هناك تمييز في الاعتراف بحقوق الإنسان.

هذه القيم في نفس الوقت مُثُل بالنسبة للبشرية ودليل أو مؤشر في الحياة اليومية.

المبادئ المهيكلة: الكونية وعدم القابلية للتجزئة وعدم القابلية للتصرف والفعالية

الكونية

حقوق تطبق على الجميع ويعترف بها الجميع.

المبدأ الذي يمكن جميع البشر في جميع أنحاء العالم من التمتع بحقوق الإنسان، بغض النظر عن موقعهم الجغرافي وثقافتهم ودينهم. وبمقتضى هذا المبدأ، ينبغي للدول أن تعمل على تفعيل حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

ومع ذلك، فإن كونية حقوق الإنسان لا تعني بأن كل فرد يعيشها بنفس الطريقة.

عدم القابلية للتجزئة

المبدأ القائل بأن حقوق الإنسان تشكل كلا لا يتجزأ. فسواء تعلق الأمر بحقوق مدنية أو سياسية أو ثقافية أو اقتصادية أو اجتماعية، فهي تشكل جزء لا يتجزأ من كرامة كل شخص. وبالتالي، لا يمكن أن تخضع للتراتبية، ولا يمكن فصلها عن بعضها البعض. ولا يستطيع أحد أن يقرر أن حقوقا معينة تكتسي أهمية أكبر من غيرها أو تحظى بالأولوية على غيرها؛ فلا يمكننا تفضيل بعض الحقوق ورفض حقوق أخرى؛ ولا يمكن إقامة تراتبية في هذا الصدد.

عدم القابلية للتصرف

هو المبدأ القائل بأن حقوق الإنسان هي حقوق متأصلة في الإنسان ولا يمكن التخلي عنها طوعا. لا أحد يستطيع أن يحرم أي شخص من هذه الحقوق.

حقوق الإنسان ليست امتيازات يمكن أن تمنح أو تنزع (التأصل).

الفعالية

أي فعالية المعيار المحترم والمطبق من قبل الأشخاص الموجه إليهم. إذن فالفعالية تقيس الهوة بين الحق ومدى تفعيله.

وتتطلب الفعالية ما يلي:

- قدرة الدولة (المؤسسات والموظفون) على احترام حقوق الإنسان وتفعيلها وحمايتها والنهوض بها؛
- قدرة النساء والرجال على تملك هذه الحقوق والاعتراف بها والمطالبة بها واحترام حقوق الآخرين.

يتكون صرح «حقوق الإنسان» من «مجموعة من الحقوق» التي يمكن تصنيفها إلى فئات الحقوق أولا. وتتوزع هذه الفئات حسب ما يلي:

- التصنيف: الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- الترتيب الزمني: أجيال حقوق الإنسان، بدءا من الحقوق المدنية ووصولا إلى الحق في التنمية.

فئات الحقوق (مع احترام عدم القابلية للتجزئة)

ملحوظة: ليست قوائم الحقوق المذكورة في الجداول التالية شاملة، وينبغي الرجوع إلى نصوص مختلف العهود لمعرفة جميع الحقوق المنصوص عليها في النصوص الدولية.

الحقوق المدنية والسياسية
(الجيل الأول)

تعريف

الحقوق المدنية والسياسية هي فئة من حقوق الإنسان تشمل جميع الامتيازات المستحقة للشخص، وتضمن للفرد فضاء من الحرية في علاقة مع الدولة (الحقوق المدنية)، وكذا الحقوق التي تضمن للأفراد إمكانية الولوج والمشاركة ومراقبة هيئات الدولة السياسية والتنفيذية والقضائية (الحقوق السياسية)، وكذا الوسائل التي تمكن من احترام هذه الحقوق.
ويتعلق الأمر في غالب الأحيان بالحريات الأساسية للأفراد التي تلتزم الدولة باحترامها.

الوثائق المرجعية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948.
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966.

الحقوق المدنية

- الحق في الحياة والحرية والأمان على شخص الإنسان.
- الحق في عدم التعرض للتمييز.
- حظر الاسترقاق والعمل القسري.
- منع التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.
- الحق في الشخصية القانونية والحماية المتساوية أمام القانون.
- حقوق التقاضي: الحق في الطعن، الحق في عدم التعرض للاعتقال التعسفي، الحق في محكمة مستقلة ومحايدة، الحق في المساعدة القانونية، الحق في افتراض البراءة، الحق في عدم رجعية القانون الجنائي.
- الحق في احترام الحياة الخاصة.
- الحق في طلب اللجوء.
- الحق في الجنسية وحرية تغييرها.
- الحق في حماية الأسرة.

الحريات السياسية

- حرية الفكر والوجدان والدين.
- حرية الرأي والتعبير.
- حرية التجمع وتكوين الجمعيات.
- حرية التنقل (بما في ذلك مغادرة البلد الأصلي والعودة إليه).
- حرية المشاركة السياسية.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
(الجيل الثاني)

تعريف

الحقوق الاقتصادية: الحقوق التي تضمن للجميع ظروف عيش كريمة، مما يستدعي عموما اتخاذ خطوات إيجابية من قبل الدولة.
الحقوق الاجتماعية: الحقوق التي تضمن الولوج والمشاركة وممارسة المظاهر الاجتماعية للمجموعة التي ينتمي إليها الفرد.
الحقوق الثقافية: هي الحقوق التي تضمن الولوج والمشاركة وممارسة مظاهر الحياة الثقافية الخاصة بالهوية الثقافية للفرد والشعب الذي ينتمي إليه.
ويتعلق الأمر بشكل عام بالالتزامات التي تقع على الدول تجاه الأفراد (الخدمات).

وثائق مرجعية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948.
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

- الحق في مستوى عيش لائق (الغذاء والطاقة والسكن).
- الحق في الرعاية الصحية.
- الحق في بيئة متوازنة.
- الحق في الضمان الاجتماعي.
- الحق في الملكية.
- الحق في الشغل: الولوج إلى سوق الشغل وتوفير ظروف عادلة (الرواتب وأيام الراحة).

الحقوق الثقافية

- الحق في احترام هويات الأشخاص الثقافية (خاصة لغاتهم).
- الحق في الإعلام.
- الحق في التعليم والتكوين: التعليم الأساسي والتكوين المهني والمستمر.
- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية.

وبالإضافة إلى فئات الحقوق، يمكن أيضا التفكير في حقوق فئوية لا تعد «حقوقا أخرى»، وإنما تدابير خاصة لفئات من البشر يمكن أن تجد نفسها في أوضاع هشة.

الحقوق المسماة بالتضامنية

(الجيل الثالث)

تعريف

وردت الحقوق المسماة بالتضامنية، التي لها صبغة دولية، في المذاهب القانونية في سنوات الثمانينات. وعلى الرغم من أن المذاهب تختلف من حيث المضمون، فإن الحقوق التضامنية تتمحور حول مبدأ المساواة وعدم التمييز.

وثائق مرجعية

الإعلان الختامي لمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة (المعروف باسم إعلان ستوكهولم حول البيئة البشرية)، 1972.
الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب في السلم، 1984.
الإعلان المتعلق بالحق في التنمية، 1986.
الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، 1997.
إعلان الألفية، 2000.

الحقوق المسماة بالتضامنية

- الحق في بيئة سليمة.
- الحق في التنمية.
- الحق في السلم والأمن.
- اعتبارات تتعلق بأخلاقيات علم الأحياء.
- حق الأجيال المقبلة.

وبالإضافة إلى فئات الحقوق، يمكن أيضا التفكير في حقوق فئوية لا تعد «حقوقا أخرى»، وإنما تدابير خاصة لفئات من البشر يمكن أن تجد نفسها في أوضاع هشة.

بعض الأمثلة

		سنة الاعتماد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة	سنة الدخول حيز التنفيذ
الأشخاص المعاقين	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	2006	2008
الأطفال	اتفاقية حقوق الطفل	1989	1990
الأشخاص المنتمين للشعوب الأصلية	الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة	1989	1991
المهاجرون	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	1990	2003
النساء	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	1979	1981
اللاجئون	الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين	1951	1954

وقد اعتمدت منظمة الأمم المتحدة أكثر من مائة اتفاقية/ إعلان/ بروتوكول متعلق بحقوق الإنسان، من بينها حوالي عشرين تتعلق بالحقوق الفئوية.

الحقوق والواجبات والالتزامات

الحقوق والحريات المعترف بها للجميع ليست مطلقة أبدا، لأنها دائما تتقيد بما يلي:

- حقوق وحريات الآخرين؛
- القيم الديمقراطية والنظام العام والرفاه العام.

وتؤكد جميع الوثائق – المواثيق والعهود والاتفاقيات – على هذا التقييد في ممارسة الحقوق والحريات، غير أن الصعوبة تكمن في تفسير وتطبيق هذه المفاهيم: متى تتعارض الحقوق التي يمارسها الفرد مع حقوق الآخرين؟ أو متى تؤثر ممارسة حقوق الفرد بشكل سلبي على احترام القيم الديمقراطية و/ أو النظام العام؟ فما يبدو أنه تهديد للبعض، لا يكون بالضرورة كذلك بالنسبة للبعض الآخر.

والحال أن الوثائق، التي تعترف بالحقوق والحريات وتنص على حمايتها، تركز على الحقوق والحريات. لماذا؟ لأن الهدف الأساسي من هذه الوثائق هو ضمان الحقوق والحريات الضرورية لبقاء كل إنسان ونموه ورفاهه وحمايته من سوء المعاملة والتعسف.

وتقتضي المقاربة القائمة على حقوق الإنسان ما يلي:

- تقع حقوقنا على عاتق الآخرين؛
- يتضاعف حجم المسؤولية بالنسبة لحقوقنا في علاقة مع حقوق الآخرين؛
- في مقابل أصحاب الحقوق، هناك تعدد الفاعلين الذين تقع عليهم الواجبات.

فالأطفال مثلا أصحاب حقوق (وفقا للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل). وطبعا من تقع عليهم الواجبات تجاه هذه الحقوق هم الدول، لكن المدرسين الذين تقع عليهم أيضا الواجبات في علاقة مع حقوق الطفل (معاملة التلاميذ دون تمييز، وإشراكهم) هم أيضا أصحاب حقوق (الاستقلالية التربوية وظروف العمل الجيدة).

من تقع عليهم الواجبات في تفعيل الحقوق؟ بعض الأمثلة	
الدولة	يجب أن: - تحترم حقوق الإنسان؛ - تحمي حقوق الإنسان ؛ - تنهض بحقوق الإنسان.
المهنيون والمستخدمون	- يجب أن يحترم المدرسون والمدرسات حقوق تلاميذهم؛ - يجب أن يطبق القضاة القانون دون تمييز؛ - يجب أن يحترم الصحفيون الحياة الخاصة للناس؛ - يجب أن يحترم حراس السجون حقوق السجناء؛ - يجب أن يحافظ الأطباء على السر المهني، ما لم يقرر القانون غير ذلك؛ - يجب أن يحترم أرباب العمل الحقوق المضمونة للعمال بموجب القانون.
الأفراد	يجب: - أن يحترموا القانون؛ - أن يحترموا الآخرين، ومن يخالف ذلك يتعرض للعقوبة (مثلا، العنصرية جنحة).

خاتمة

إن التذكير «بصرح حقوق الإنسان» أمر ضروري للانتقال إلى موضوع التربية على حقوق الإنسان. فإذا كانت حقوق الإنسان تشكل مجالا للمعرفة والعمل، فإن دخول قاعة مدرسية يتطلب «الاستعانة» بأحد مكونات علوم التربية، أي الأساليب التعليمية التي تروم معالجة «معرفة علمية» (savoir savant)، وهي تلك التي يتملكها الخبراء، لجعلها في متناول المتعلمين.

على سبيل المثال، عندما يتوجب على المدرس التطرق لحق من الحقوق في القسم كحق الفتيات في التعليم، فإنه يبني تدخله على مرجعية حقوق الإنسان. وهكذا، فإن الحق المذكور:
- يشير إلى قيمة من القيم المؤسِّسة لحقوق الإنسان، وهي المساواة؛
- يقوم على مبدأ أساسي من مبادئ حقوق الإنسان، وهو عدم القابلية للتصرف؛
- يشكل جزءا من الحقوق الاجتماعية والثقافية؛
- يهم فئة تتعرض للتمييز على وجه الخصوص؛
- يجب أن يرغم من تقع عليهم الواجبات على تحمل مسؤولياتهم.

إذن يمكن بناء هذا التدخل مع الأخذ بعين الاعتبار جميع المداخيل أو التركيز على واحدة منها، دون إغفال البقية.
- مدخل «الحقوق»: الانطلاق من المعايير وإشراك التلاميذ في العمل على المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 28 و29 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (الحق في التعليم) كنقطة بداية، وبعد ذلك التحقق من فعالية هذا الحق.

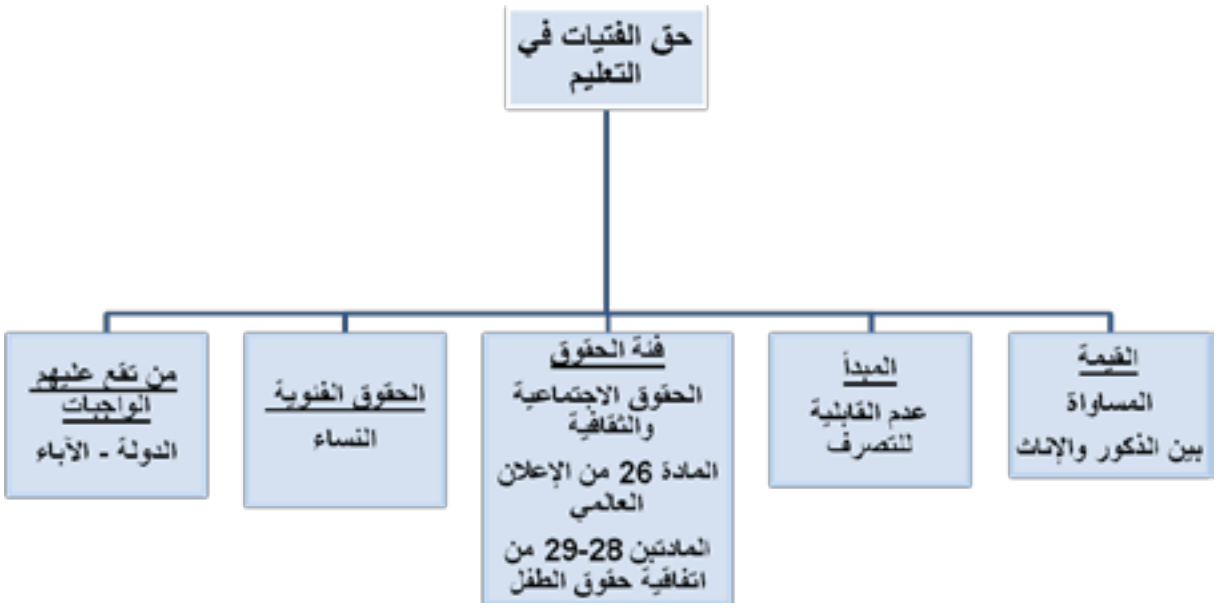

وحدات بيداغوجية

- مدخل «القيم»: الانطلاق من الواقع وإشراك التلاميذ في العمل انطلاقا من حالة ملموسة لعائلة تكون فيها الفتيات غير متمدرسات، على عكس الفتيان. وهذا يسمح بتحديد مفهوم التمييز وجعل الأطفال «يعيشونه» من خلال لعبة الأدوار، الخ.
- مدخل «أصحاب الواجبات» (في علاقة مع الحقوق): الانطلاق من نص حول أسباب عدم تمدرس الفتيات في بعض المناطق، وتحديد مسؤوليات الدولة والآباء. ويسمح هذا المدخل أيضا «بمقارنة» الواجبات وتوضيح أنه في حال تعذر تحمل المسؤولية على الآباء، تتدخل الدولة في إطار المحافظة على «المصلحة الفضلى للطفل»، الذي هو مبدأ مؤسِّس في اتفاقية حقوق الطفل.

أنشطة بيداغوجية

اقترح على التلاميذ:

- الوقوف على حالة انضمام البلاد إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (المصادقة والتحفظات والتقارير القُطرية المقدمة إلى لجان الأمم المتحدة)؛
- إعداد قائمة باسم المؤسسات والمنظمات التي تعمل على حماية حقوق الإنسان والنهوض بها؛
- زيارة إحدى هذه المنظمات ووصف ما يحدث خلال يوم واحد. والإعداد القبلي لشبكة وصف أو استبيان (لإجراء حوار بعد الإطلاع على هذه الشبكة أو الاستبيان).

1. 2. التربية على حقوق الإنسان

تحيل التربية على حقوق الإنسان على الحركة التي ظهرت عام 1948 مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تطورت خاصة خلال عقد التسعينات من أجل النهوض بثقافة حقوق الإنسان في أوساط جمهور واسع. وبشكل أكثر تحديدا، تحيل التربية على حقوق الإنسان على مجموعة من الأنشطة التربوية الموجهة للأطفال والشباب بغية تطوير مواقف وسلوكات تحترم القيم الإنسانية إزاء الذات (التقدير الذاتي، والإحساس بالكرامة) وإزاء الآخرين (الغيرية، الخ.).

يتم تعريف تدريس حقوق الإنسان على أنه الأنشطة المنظمة في مجالات التكوين والإعلام والرامية إلى إيجاد ثقافة عالمية لحقوق الإنسان من خلال نقل المعارف والمهارات وتشكيل المواقف التي من شأنها:

- «تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- ضمان التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية وإحساسه بكرامته؛
- النهوض بالتفاهم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الأمم والشعوب الأصلية والمجموعات العرقية والقومية والإثنية والدينية واللغوية؛
- تمكين جميع الأشخاص من المشاركة بصورة فعالة في مجتمع حر؛
- العمل على تشجيع أنشطة الأمم المتحدة من أجل صون السلم.»

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن خطة العمل لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (1995-2004) الصادر عملا بقرار الجمعية العامة 12 – A/51/506/Add.1 دجنبر 1996.

وتشمل التربية على حقوق الإنسان ما يلي:

- المعارف والكفايات اللازمة لحماية حقوق الإنسان واستخدامها في الحياة اليومية؛
- القيم والمواقف والسلوكات التي تشكل أساس حقوق الإنسان والتي ينبغي تعزيزها؛
- الأنشطة التي تقود إلى اعتماد تدابير لحماية حقوق الإنسان.

يتمثل الهدف من التربية على حقوق الإنسان في تعريف كل فرد بالحقوق المتأصلة في شخص الإنسان، وبأنه يمكنه الاستفادة منها، واستخدامها، والمطالبة بها، إذا لزم الأمر، والمساهمة في حمايتها واحترامها.

1.2.1. الإطار المعياري

الصكوك الأساسية والنصوص الدولية التي تحيل على التربية على حقوق الإنسان

المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948

1. لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.
2. يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.
3. للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة 7 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال الميز العنصري، 1965

تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة، ولا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام بغية مكافحة النعرات المؤدية إلي التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الإثنية الأخرى، وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وهذه الاتفاقية.

المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966

1 - تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها والى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.
2 - وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:
1. جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع،
2. تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،
3. جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،
4. تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية،
5. العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.
3 - تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

المادة 10 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال الميز ضد المرأة

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:
1. شروطا متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف

فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفى التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التكوين المهني؛

2. التساوي في المناهج الدراسية، وفى الامتحانات، وفى مستويات مؤهلات المدرسين، وفى نوعية المرافق والمعدات الدراسية؛

3. القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

4. التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى؛

5. التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

6. خفض معدلات ترك التلميذات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان؛

7. التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

8. إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادتين 28 و29 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، 1989

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:
   1. جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع؛
   2. تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها؛
   3. جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات؛
   4. جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفى متناولهم؛
   5. اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

2. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

3. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 29: ملاحظة عامة على تطبيق الاتفاقية

1. توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:
   1. تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها؛
   2. تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛
   3. تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته؛
   4. إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين؛
   5. تنمية احترام البيئة الطبيعية.
2. ليس في نص هذه المادة أو المادة 28 ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

الفقرة 33 من إعلان فيينا والفقرات من 78 إلى 82 من برنامج عمل فيينا [6]

33. يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن الواجب يحتم على الدول، كما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي غيرهما من صكوك حقوق الإنسان الدولية، أن تضمن أن يكون التعليم مستهدفا تقوية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أهمية إدراج موضوع حقوق الإنسان في برامج التعليم ويطلب إلي الدول القيام بذلك. وينبغي للتعليم أن يعزز التفاهم والتسامح والسلام والعلاقات الودية بين الأمم وكافة المجموعات العرقية أو الدينية وأن يشجع على تنمية أنشطة الأمم المتحدة في نشدان هذه الأهداف، ولذلك يؤدي التعليم في مجال حقوق الإنسان ونشر المعلومات المناسبة، النظرية منها والعملية على السواء، دورا هاما في تعزيز واحترام حقوق الإنسان فيما يتعلق بجميع الأفراد، بلا تمييز من أي نوع كالتمييز على أساس العرق، أو الجنس، أو اللغة أو الدين، وينبغي إدراج ذلك في السياسات التعليمية على كلا المستويين الوطني والدولي. ويلاحظ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن القيود المتعلقة بالموارد وأوجه القصور المؤسسية يمكن أن تعرقل تحقيق هذه الأهداف فورا.

دال - التعليم في مجال حقوق الإنسان

78. يعتبر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان التعليم والتكوين والإعلام العام في مجال حقوق الإنسان أموراً جوهرية لتشجيع وإقامة علاقات مستقرة ومنسجمة فيما بين المجتمعات المحلية ولتوطيد التفاهم والتسامح والسلم.

79. ينبغي للدول أن تسعي جاهدة إلي استئصال الأمية كما ينبغي لها أن توجه التعليم نحو التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلي جميع الدول والمؤسسات إدراج حقوق الإنسان والقانون الإنساني والديمقراطية وسيادة القانون كمواضيع في المناهج الدراسية لجميع المؤسسات التعليمية في الأنظمة الرسمية وغير الرسمية.

80. وينبغي أن يشتمل التعليم في مجال حقوق الإنسان على السلم والديمقراطية والتنمية والعدالة الاجتماعية، على النحو المبين في الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، من أجل تحقيق فهم مشترك ووعي بغية تقوية الالتزام العالمي بحقوق الإنسان.

81. وإن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يأخذ في اعتباره خطة العمل العالمية المتعلقة بالتعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية، التي اعتمدها في آذار/ مارس 1993 المؤتمر الدولي للتعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية، الذي عقدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وصكوكاً أخرى لحقوق الإنسان، يوصي بأن تضع الدول برامج وإستراتيجيات محددة لضمان تعليم حقوق الإنسان ونشر المعلومات العامة على أوسع نطاق ممكن، آخذة في الاعتبار بوجه خاص احتياجات المرأة فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

82. وينبغي للحكومات، بمساعدة المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، أن تعزز خلق وعي متزايد بحقوق الإنسان والتسامح المتبادل. ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أهمية تعزيز الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان التي تقوم بها الأمم المتحدة. وينبغي لها أن تبدأ التعليم في مجال حقوق الإنسان وتدعمه وأن تضطلع بالنشر الفعال للمعلومات العامة في هذا المجال. وينبغي أن تكون برامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمنظومة الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة فوراً لطلبات الدول المتعلقة بالأنشطة التعليمية والتكوينية في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن التعليم الخاص المتعلق بالمعايير على النحو الوارد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي القانون الإنساني وتطبيقها على جماعات خاصة مثل القوات المسلحة، والموظفين المعنيين بإنفاذ القوانين، والشرطة، والمهنة الصحية. وينبغي النظر في إعلان عقد للأمم المتحدة للتعليم في مجال حقوق الإنسان بغية تعزيز هذه الأنشطة التعليمية وتشجيعها والتركيز عليها.

عقد الأمم المتحدة 1995 – 2004

طبقا لمقترح صادر عن مؤتمر فيينا، أعلنت الأمم المتحدة الفترة الممتدة من 1995 إلى 2004 عقدا للتربية في مجال حقوق الإنسان. وتتمثل أهداف هذا العقد في ما يلي:

- تقييم الاحتياجات وصياغة الاستراتيجيات الفعالة لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع مراحل التعليم المدرسي وفي مجال التكوين المهني والتعليم الرسمي وغير الرسمي؛
- وضع وتعزيز البرامج والقدرات المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان على الصعد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي؛
- وضع المواد للتثقيف في مجال حقوق الإنسان على نحو منسق؛
- تقوية دور وسائط الإعلام الجماهيري في تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛
- نشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على نطاق العالم وبأكبر عدد ممكن من اللغات وفي أشكال أخرى ملائمة لمختلف مستويات تعلم القراءة والكتابة أو سهلة الولوج للمعاقين.

6 - اعتمد إعلان وبرنامج عمل فيينا بالإجماع في25 يونيو 1993، بعد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان. ويقدم هذان النصان إلى المجتمع الدولي خطة مشتركة لتعزيز الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان في العالم كله. ويعد هذا الإعلان والبرنامج تتويجا لمسار طويل يتعلق بدراسة ومناقشة وضع آلية حماية حقوق الإنسان والنهوض بها. كما يشكلان أيضا نقطة بداية لتجديد الجهود الرامية لتوطيد جميع الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وتنفيذها بشكل كامل.

أهداف البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، 2005

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 10 دجنبر 2004 على إثر تقييم العقد 1995 – 2004 برنامجا عالميا للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، بغية تفعيل برامج التربية في المجال في جميع القطاعات.

- التشجيع على اعتبار حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والحق في التنمية، حقوقا مترابطة وغير قابلة للتجزئة وشاملة؛
- التشجيع على احترام الاختلافات ووضعها موضع التقدير وعلى مناهضة التمييز على أساس العرق أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الحالة البدنية أو العقلية أو على أسس أخرى؛
- التشجيع على تحليل مشاكل حقوق الإنسان المزمنة والمستجدة (بما فيها الفقر والصراعات العنيفة والتمييز)، بحيث يتم التوصل إلى حلول تتماشى مع معايير حقوق الإنسان؛
- تمكين المجتمعات المحلية والأفراد من تحديد احتياجاتهم في مجال حقوق الإنسان وضمان تلبية هذه الاحتياجات؛
- إثراء مبادئ حقوق الإنسان الراسخة الجذور في مختلف الأوساط الثقافية، ومراعاة المستجدات التاريخية والاجتماعية في كل بلد؛
- تشجيع المعرفة بصكوك وآليات حقوق الإنسان ومهارات استخدامها عالميا وإقليميا ومحليا من أجل حماية حقوق الإنسان؛
- استخدام نظم تربوية قائمة على المشاركة وتشمل المعرفة والتحليل النقدي ومهارات العمل لتعزيز حقوق الإنسان؛
- التشجيع على تكوين بيئات للتعليم والتعلم تتسم بالتحرر من الضعف والخوف، وتشجع على المشاركة في حقوق الإنسان والتمتع بها وعلى النماء الكامل لشخصية الإنسان؛
- أن تكون ذات جدوى في الحياة اليومية للمتعلمين، بحيث يتم إشراكهم في حوار بشأن الوسائل والسبل الكفيلة بتحويل حقوق الإنسان من التعبير عن معايير مجردة إلى واقع ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية.

نحو إعلان الأمم المتحدة للتربية والتكوين في مجال حقوق الإنسان

اعتمد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة يوم 28 شتنبر 2007 القرار رقم 6/10 بشأن إعلان الأمم المتحدة للتربية والتكوين في مجال حقوق الإنسان، والذي يدعو فيه اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان إلى:

- أن تعد مشروع إعلان للحق في التعليم والتكوين وتقديم تقرير مرحلي له خلال دورة مارس 2009 يتضمن عناصر مشروع إعلان الأمم المتحدة للتربية والتكوين في مجال حقوق الإنسان؛
- أن تلتمس آراء ومداخلات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك منظمات المجتمع المدني... بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في الإعلان، مع الأخذ بعين الاعتبار الصكوك الحالية ذات الصلة.

خلال دورتها الأولى المنعقدة خلال الفترة الممتدة من 4 إلى 15 غشت 2008 [7]، شكلت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، التي انتخب18 عضوا فيها من قبل مجلس حقوق الإنسان يوم 26 مارس 2008، فريق صياغة يتكون من خمسة أعضاء، وكلفته بالسهر على الأشغال التحضيرية. وعلى غرار فاعلين آخرين (الحكومات والمنظمات غير الحكومية)، طُلب من المؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها المساهمة في هذا المشروع من خلال استبيانات.

سنة 2009،

السنة الدولية لتعلم حقوق الإنسان

بموجب قرارها 62/171، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة السنة التي تبتدئ من 10 دجنبر 2008 (ذكرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) سنة دولية لتعلم حقوق الإنسان.

7 - التوصية 1/1

2.2.1. الكفايات الأساسية

تتمحور الكفايات في مجال التربية على حقوق الإنسان حول الدرايات (المعارف) والمعارف العملية (القدرات) ومعرفة حسن التصرف (القيم/المواقف)، وهذه المكونات الثلاثة متكاملة ومترابطة، ويتم التمييز بينها فقط من أجل تفسيرها.
تتعلق الدرايات أو المعارف بالمفاهيم المهيكِلة (الكونية) والموضوعاتية (التمييز بين الجنسين) المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلا عن الوقائع (حالة انتهاكات حقوق الإنسان)، والنصوص المعيارية (الاتفاقيات) والهياكل (المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان).
تحيل المهارات أو القدرات على القدرات المنهجية التي تسهل تحليل الأوضاع ومعالجة القضايا من زاوية حقوق الإنسان، والتي تسمح بالتقييم واتخاذ القرارات والتواصل.
تشكل معرفة حسن التصرف أو القيم الأساس الأخلاقي لحقوق الإنسان، والمثل التي ننزع إليها، والتي تعطي معنى لحياتنا وتوجه سلوكنا (الإحساس بالكرامة والعدالة والمساواة والحرية والمسؤولية واحترام التنوع والتسامح).

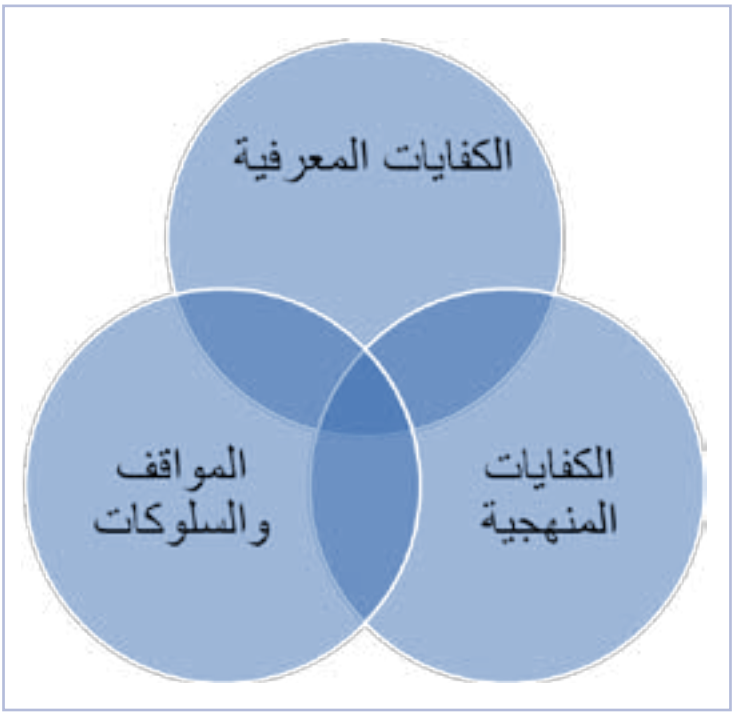

ترتكز الكفايات الأساسية، التي ينبغي تطويرها والتي تكتسي طابعا عرضانيا، في مرجعيتها على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي تربط الحق في التعليم (المادة 28) بأهداف التربية ومضمونها (المادة 29)[8].

وقد تم التأكيد على ذلك في تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم: «لا يتجلى ترابط حقوق الإنسان في مجال من المجالات بقدر ما يتجلى في العمليات التعليمية، بحيث يكون الحق في التعليم، علاوة على ذلك، ضماناً فردياً وحقاً اجتماعياً يعبر عنه الفرد على نحو تام أثناء ممارسته لمواطنته.»[9] ويشير هذا الاقتباس إلى أن الحق في التعليم هو حق مرتبط بكرامة الشخص (على سبيل المثال، الآثار الناجمة عن عدم القدرة على قراءة وصفة طبية)، ويسمح بالولوج إلى العديد من الحقوق الأخرى، بما في ذلك تلك المتعلقة بالبقاء (التصرف وفقا للقواعد الأمنية في حالة الطوارئ، على سبيل المثال)، والمشاركة العامة (أساليب الانتخابات).

8 - أنظر النصوص المشار إليها سابقا.
9 - تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، السيد فيرنور مونيوث ييالوبوس، 17 دجنبر 2004.

1. 2. 3. التربية على حقوق الإنسان: نواة صلبة

من بين أهم الأسئلة التي يطرحها المتخصصون في مجال التربية، نجد العلاقة بين التربية على حقوق الإنسان والمواضيع الأخرى المحيطة بها، والتي تشكل جزءا من الأنظمة التربوية. وأيا كانت الأسماء المستعملة عادة والسياقات المرتبطة بها، فإن التربية على حقوق الإنسان ليست (لا يجب أن تكون) مجرد قاسم مشترك، وإنما نواة صلبة:

المصدر: مقتبس عن مجلس أوروبا، التربية على حقوق الإنسان. استيعاب مفهوم التربية على حقوق الإنسان، 2002

ومن المهم أن نشير إلى مركزية التربية على حقوق الإنسان في علاقة بالمجالات الأخرى ذات الصلة، حيث يسمح هذا الأمر للمدرسين باستغلال أي فرصة تتيحها المناهج والبرامج المدرسية الجارية من أجل النهوض بثقافة حقوق الإنسان.

توجد التربية على حقوق الإنسان في صلب الانشغالات المتعلقة بـ:	**التربية على المواطنة**	التي تستهدف النهوض بمواطنة إيجابية ترتكز على الحقوق والمسؤوليات؛
	التربية البينثقافية	التي تستهدف القضاء على الأحكام المسبقة والصور النمطية وتشجيع احترام الاختلاف والتسامح؛
	التربية على السلم	التي تستهدف التشجيع على الاحترام المتبادل وفهم النزاعات وتدبيرها بشكل سلمي.
	التربية المناهضة للعنصرية	

أنشطة بيداغوجية

ضع هذا الجزء في السياق بمعية التلاميذ:

- حالة انضمام البلد لهذه المعايير؛
- الاستراتيجيات والبرامج والمشاريع الجارية في المدرسة وخارجها؛
- وضعية التربية على حقوق الإنسان في تقارير الحكومة المقدمة إلى «الهيئات» التعاهدية (المنبثقة عن الاتفاقيات المذكورة أعلاه) وفي توصيات لجان الخبراء إلى الحكومة.

محددات التربية على حقوق الإنسان

الأهداف

تحسيس المدرسين بأولويات التربية على حقوق الإنسان، بغية تعزيز قدراتهم في هذا المجال ومساعدتهم على:
- تطوير مواقف وإجراءات تحترم حقوق الإنسان؛
- العمل باستقلالية وبطريقة إبداعية.

لا توجد وصفات جاهزة للتربية على حقوق الإنسان، ويعود ذلك إلى ثلاثة أسباب على الأقل:
- حداثة تاريخ التربية على حقوق الإنسان؛
- التربية على حقوق الإنسان ليست مجرد نقل للمعرفة؛
- التربية على حقوق الإنسان ليست مشروعا جامدا.

غير أن هناك توافق في الآراء بشأن المبادئ التي تعتبر شروطا أساسية لأي نشاط في مجال التربية على حقوق الإنسان. ويتعلق الأمر بخمسة مبادئ ينبغي التأكيد عليها:
- ترتكز التربية على حقوق الإنسان على عملية التوعية النقدية؛
- تتطلب التربية على حقوق الإنسان علاقات تقوم على احترام الأطفال؛
- تشجع التربية على حقوق الإنسان الأساليب التي تحفز المشاركة والتجربة الشخصية؛
- تستند التربية على حقوق الإنسان على مقاربة تتميز بتعدد المجالات وترابطها؛
- تندرج التربية على حقوق الإنسان في مسار يكون فيه التقييم تكوينيا.

1.2. ترتكز التربية على حقوق الإنسان على عملية التوعية النقدية

التربية على حقوق الإنسان هي مسار للتعليم – والتعلم، يسمح للأطفال باكتساب المواقف والسلوكات التي تحترم حقوق الإنسان. ويبقى تحقيق هذا الهدف هو التحدي الأساسي، مع الأخذ بعين الاعتبار حرية المتعلمين، التي تشكل في حد ذاتها قيمة أساسية في مجال حقوق الإنسان. وتتعارض التربية على حقوق الإنسان مع زرع المذاهب. ولا تكتسي هذه الاحتياطات التمهيدية طبيعة تربوية فقط، وإنما أخلاقية كذلك؛ وبالتالي، ينبغي على المدرسين أخذها دائما بعين الاعتبار.

والتوعية النقدية[10] عملية ينبغي أن تقود المتعلمين إلى التشكيك في تصوراتهم، والابتعاد عن الأحكام المسبقة، وتشكيل المواقف الإيجابية، عن دراية، تجاه الذات (الإحساس بالكرامة، احترام الذات) وتجاه الآخر (الغيرية والتضامن والمساواة والتسامح).

10 - Catalina Ferrer, Réal Allard, La pédagogie de la conscientisation et de l'engagement: pour une éducation à la citoyenneté démocratique dans la perspective planétaire. Éducation et francophonie, Volume XXX, n° 2, Association canadienne d'éducation de langue française (ACELF), automne 2002.

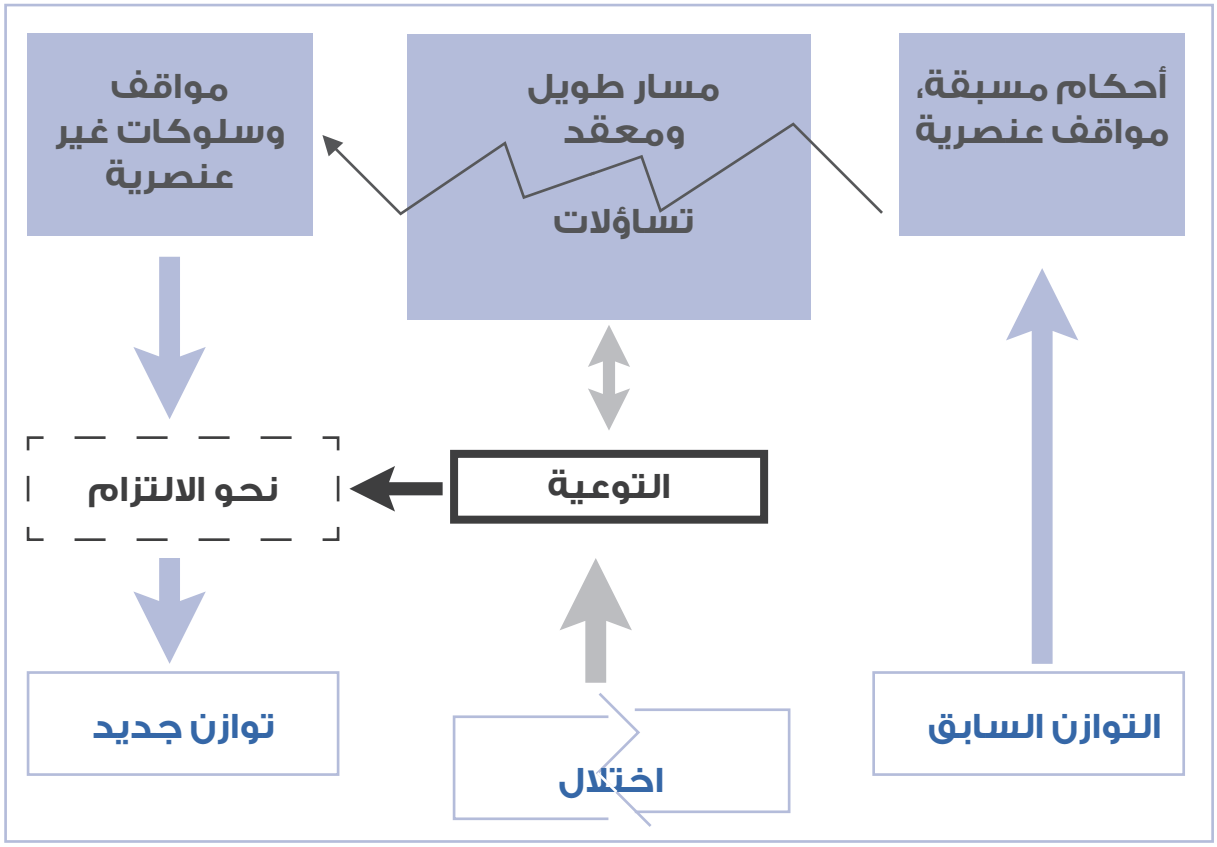

مثال على مسار التوعية بخصوص الأحكام المسبقة والمواقف الجنسانية[11]

ويقطع هذا المسلسل الطويل عدة مسالك، فردية وجماعية على حد سواء، يتقدم خلالها المتعلمون أو يتراجعون أو يترددون.
ويمكن أن ينقسم من حيث التطور التربوي (النظري) إلى ثلاث خطوات تشكل دورة ديناميكية للتعلم:

- المعرفة والفهم والوعي؛
- بناء الآراء الشخصية والمواقف؛
- الالتزام والعمل الملموس لدعم حقوق الإنسان.

1	**الفهم والوعي**	الانطلاق من تمثلات ووقائع وحالات واقعية أو افتراضية.
		التحليل والتلخيص.
		التأطير والربط بالإطار المعياري لحقوق الإنسان.
2	**بناء المواقف**	التساؤل.
		التقييم النقدي.
		بناء الآراء، الحجاج.
3	**السلوكات**	الالتزام، الأعمال المناسبة.
		اكتساب تجارب جديدة.

11 - أمينة لمريني، احترام الذات واحترام الآخر، مساهمة في إعداد المخطط التعليمي للتربية على حقوق الإنسان، أطروحة الدكتوراه ناقشتها سنة 2007، يمكن الاطلاع عليها من كلية علوم التربية بالرباط.

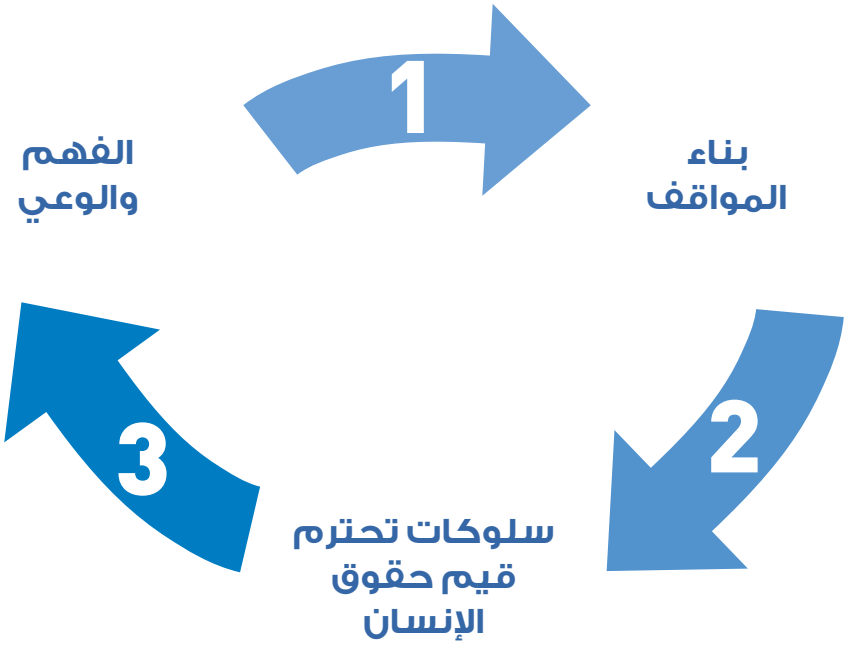

ينبغي استعمال جميع التقنيات أو الأدوات التربوية التي تشجع المشاركة الإيجابية للأطفال: دراسة الحالات، الدراما، لغة الصورة، تقنيات البحث الجماعي عن الأفكار، مشروع العمل، بيداغوجية التعاون، إجراءات حل المشاكل، النقاش الديمقراطي، الخ. ويستحب استخدام تقنيتي لعبة الأدوار ومعالجة المعضلات الأخلاقية باعتبارهما تقنيتين تسمحان بضمان تعلم أمثل في مجال حقوق الإنسان. فضلا عن ذلك، إذا كانت الأنشطة في مجال التربية على حقوق الإنسان تتطلب دعامات ووسائل، فإن المدرس(ة) لا ينبغي أن ينسى أن الأطفال أنفسهم يعدون كذلك من أفضل المصادر.

بعض التقنيات التربوية التي يمكن استعمالها في مجال التربية على حقوق الإنسان

العصف الذهني	الجدوى: السماح بإنتاج أفكار جديدة بشكل جماعي. المقاربة - يطرح المدرس مشكلا/موضوعا له علاقة بحقوق الإنسان بطريقة بسيطة ومفهومة. - يقدم التلاميذ إجابات قصيرة بالتناوب وبشكل سريع وعفوي. - يتم تسجيل جميع الإجابات على السبورة دون تعليق أو انتقاد. - الانطلاق من الإجابات المقدمة ومعالجتها في إطار مجموعات صغيرة أو نقاش عام، وفقا للمشكل المطروح. - اختيار الأفكار التي يتم اعتبارها مناسبة مع تقديم حجج بشأنها. - ملخص للأفكار التي يجب اعتمادها.
دراسة الحالات	الجدوى: السماح بتطوير القدرة على معالجة الإشكاليات ومقارنة الأفكار واقتراح الحلول. المقاربة - تحديد قضية لها علاقة بحقوق الإنسان. - تحليل الحالة: الوقائع والأسباب والآثار. - دراسة مختلف الحلول الممكنة. - تحديد الحل/الحلول المناسبة. - تقديم مقترحات لاتخاذ القرارات المناسبة.

لعبة الأدوار	الجدوى: تجسيد حالات غير عادية والوعي بدوافع الآخرين وتعزيز القدرة على الفهم والتكيف من خلال التعاطف مع الغير. المقاربة - تحديد الهدف من لعبة الأدوار في علاقة مع قضية من قضايا حقوق الإنسان. - تحديد الحالة (الوقائع والشخصيات والسياق). - تشجيع العمل التطوعي في عملية تعيين التلاميذ «الفاعلين». - تخصيص بعض الوقت للمتطوعين من أجل الارتجال في السيناريو. - تجسيد لعبة الأدوار. - توجيه أسئلة للتلاميذ المعنيين عن شعورهم أثناء لعب دور الشخصية. - استخلاص النتائج.
الدراما	الجدوى: السماح بتوسيع الخيال انطلاقا من صور لا يكون فيها السياق الموضوعي معروفا وتكون فيها الشخصية المجسدة غامضة (مما يشجع الوعي والاستعداد للعمل). المقاربة - وضع صور لشخصيات على الطاولة. - يطلب من كل تلميذ اختيار صورة واحدة والإجابة عن مختلف الأسئلة (من هي الشخصية التي تظهر في الصورة؟ كم عمرها؟ ما هو جنسها؟ ما هو وضعها في علاقة بحقوق الإنسان؟ - ثم يطلب من التلاميذ تقديم الصور التي اختاروها وتجسيد الشخصية. - يطلب منهم بعد ذلك تقديم شخصية يتعاطفون معها كثيرا، والسعي لتغيير وضعه.
المسرح، المنتدى	الجدوى: السماح بالتفكير والتفاعل حول إشكاليات من خلال المسرح. المقاربة - إخراج مسرحية تتطرق لحالة لها علاقة بحقوق الإنسان (سوء المعاملة). - اختيار مشهد معين (سوء المعاملة)، في شكل صورة فوتوغرافية. - يلاحظ الجمهور ويصف. - يقترح الجمهور تصحيح الوضع. - يتدخل فرد من الجمهور (أو مجموعة أفراد) على خشبة المسرح لتصحيح المشهد.
لغة الصورة	الجدوى: التشجيع على التعبير، وتسهيل النقاش وتبادل وجهات النظر، حتى مع المجموعات التي ليس لها قدرة عالية على القراءة. المقاربة - تحديد موضوع أو وضع له علاقة بحقوق الإنسان واختيار صور توضحه. - يُطلب من التلاميذ (بشكل فردي أو من خلال مجموعات صغيرة) اختيار صورة أو عدة صور لهذا الوضع (وفي هذه الحالة يمكنهم تصنيفها) أو التعليق عليها. - يُسأل التلاميذ عن الخلاصات التي خرجوا بها في مجال الإعلام وكذا الأحاسيس والمواقف التي يشعرون بها. - إجراء نقاش يسمح بمقارنة الأفكار والاستماع واحترام الاختلاف. - استخلاص النتائج.

2.2. تتطلب التربية على حقوق الإنسان علاقات تقوم على احترام الأطفال

لا يمكن تعليم الأطفال معنى الكرامة والحرية والمساواة والعدالة، إذا كانت العلاقات بين المدرس(ة) والتلاميذ لا تتأسس على تلك القيم، وإذا كان المدرس(ة) لا يحترم بدوره حقوق الطفل ويضمن بأن «بيداغوجية المثال» هي دعامته الرئيسية.

وينبغي على المدرس(ة) أن:
- يسهر على ضمان معرفة الأطفال لحقوقهم، وإدراك أن هذه الحقوق تشكل جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان، واحترام حقوق الآخرين في إطار التوازن بين الحقوق والواجبات؛
- يحترم حقوق الأطفال من خلال الطرق البيداغوجية في جميع أنشطة التعليم والتعلم؛
- يحمي الأطفال من جميع أشكال سوء المعاملة والمس بكرامتهم وسلامتهم البدنية والعقلية.

أمثلة:

مواقف المدرس(ة)	أثر ذلك على الأطفال
قبول الطفل كما هو. حث الطفل على تحسين أدائه وليس على اكتساب أداء مثالي. تشجيع الطفل على ألا يعتمد على نجاحاته فقط، وإنما على محاولاته أيضا. إعطاء الطفل فرصة للتفكير والاختيار وتفعيل المشاريع والعمل الجماعي وطلب المساعدة، إذا لزم الأمر.	- يدرك الطفل أنه فريد، مثله مثل أي كائن بشري، له صفات وقدرات وحدود، لا تقلل بأي صورة من قيمته الإنسانية. - يتعلم الطفل المواظبة والقيام بتجارب جديدة. - يكتسب الطفل الإحساس بالمسؤولية. - يطور الطفل مواقف إيجابية إزاء الذات (التقدير الذاتي) وإزاء الآخرين (احترام الآخر).

ينبغي للمدرس(ة)، الذي ينخرط في أي مشروع للتربية على حقوق الإنسان، أن يلتزم بقيم حقوق الإنسان وأن تكون له مواقف وسلوكات ترتكز على هذه القيم في حياته اليومية وفي علاقاته مع التلاميذ.

وفضلا عن دوره كميسر للتعليم وبصفته إنسانا بالغا يحترم حقوق الطفل، ينبغي أن يكون المدرس(ة) حذرا من أي شيء قد يمس بالسلامة الجسدية والمعنوية للأطفال. وفي هذا الإطار:
- يجوز للمدرس(ة)، في بعض الحالات، كشف معاناة بعض التلاميذ (المعاملة السيئة، الانتهاك الجنسي) وتكون ردة فعله في إطار احترام مهامه، دون أن يحل محل فاعلين آخرين يمكنهم مواصلة العمل الذي بدأه.
- يجب أن يساهم المدرس(ة) في النهوض بثقافة حقوق الإنسان في محيطه.

2. 3. تشجع التربية على حقوق الإنسان المناهج التي تحفز على الانخراط والمشاركة

يرتكز التعلم المرتبط بالتربية على حقوق الإنسان على شرطين أساسيين هما:
- شرط ذو طبيعة أخلاقية (على الرغم من أن غاية التربية على حقوق الإنسان غاية نبيلة، فإنها ليست مرادفا لزرع المذاهب؛ فالتلميذ «حر» ويجب تشجيع هذه الحرية واحترامها)؛
- شرط ذو طبيعة تربوية (تتحقق أحسن النتائج أثناء التعلم، عندما يكون التلميذ نشيطا ويساهم في بناء المكاسب ويستثمر قدراته في المسار التعليمي وكذا تجاربه الشخصية حسب سنه).

إن المشاركة حق للطفل؛ فهي من بين المبادئ الثلاثة التي تشكل إطار الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل:

عدم التمييز	المصلحة الفضلى للطفل	المشاركة
كل الحقوق مضمونة بالنسبة لجميع الأطفال دون تمييز على أساس الجنس أو الأصل الاجتماعي أو العرق أو اللون.	ينبغي أخذ مصلحة الطفل العليا بعين الاعتبار في أي قرار يتعلق بالطفل، أي إعطاؤها الأولوية على المصالح الأخرى.	إن الطفل ليس مجرد وعاء؛ فهو فاعل في تعلمه وفي «مشروع حياته»

طبقا للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، فإن للحق في المشاركة معنى مزدوج، حيث يتمثل الأول في المشاركة من خلال إعطاء رأيه في القضايا التي تهمه بشكل مباشر، أما الثاني فيتمثل في المشاركة في الحياة المجتمعية.

وتتطلب هذه المشاركة (المواطِنة) ما يلي:
- ممارسة الأطفال للعديد من الحقوق حسب سنهم ودرجة نضجهم، مثل الحق في التعليم، والتعبير بحرية والتجمع وتحمل المسؤولية[12]؛
- بذل جهد كبير من طرف المدرسين الذين يجب أن يتعلموا كيفية «تقاسم السلطة» ومواكبة الأطفال في طريقهم نحو الاستقلالية.

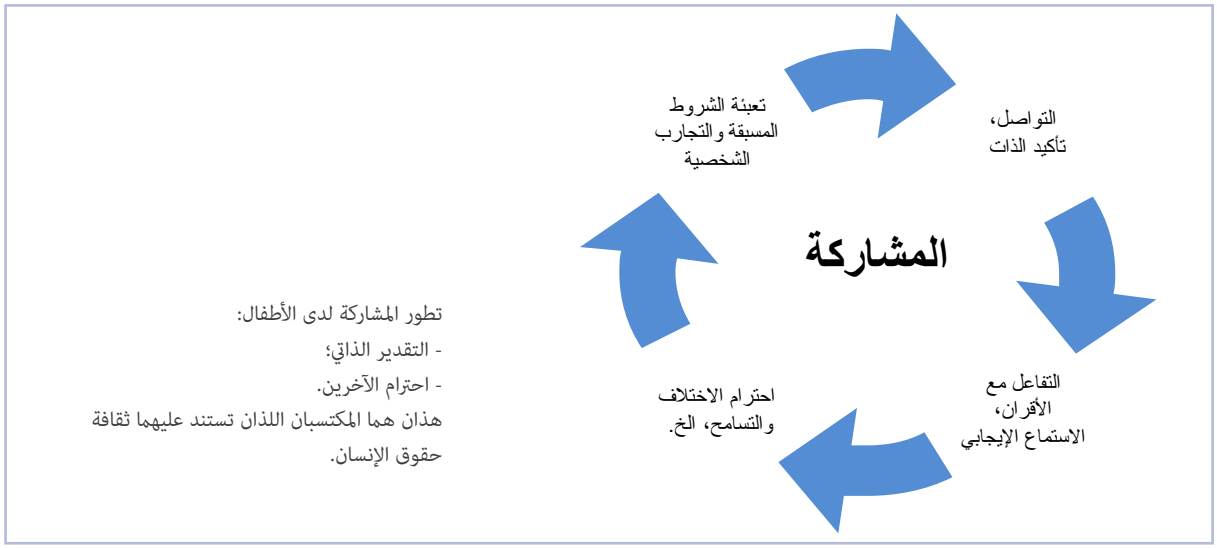

12 - انظر المواد 12 و13 و14 و15 و16 و17 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

إن التربية على حقوق الإنسان مسار لبناء القدرات الفردية. ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار مميزات المتعلمين والاختلافات الفردية، لأن لكل تلميذ تمثلاته واحتياجاته وتطلعاته الخاصة به، ويتعلم حسب وتيرة ونمط معين للتعلم[13].

يتم اللجوء خلال ممارسة التربية على حقوق الإنسان إلى عدة أساليب مثل «بيداغوجية المشروع»، الذي يجمع بين العمل والتفكير، ويعد من بين أنجع المناهج في هذا المجال. وهو أسلوب يتطلب مساهمات فردية وجماعية لإنجاز مشروع مشترك، ويشجع قدر الإمكان مشاركة الأطفال، ويزيد من جودة التعلم، من حيث تطوير المواقف من خلال الممارسة.

2. 4. تستند التربية على حقوق الإنسان على مقاربة تتميز بتعدد المجالات وترابطها

من خلال تعريفها وأهدافها، لا يمكن أن تكون مجالات التربية على حقوق الإنسان إلا متعددة ومترابطة. فجميع المدرسين مدعوون للمساهمة فيها، وجميع التخصصات والأنشطة التربوية ينبغي أن تصب في اتجاهها. فالانسجام العام الذي يشمل الحياة المدرسية والعلاقة بين المدرسة ومحيطها، يعطي للتربية على حقوق الإنسان معناها الكامل. وبالتالي فالتربية على حقوق الإنسان تهم أساتذة التاريخ والجغرافيا، فضلا عن أساتذة اللغة الأم و/أو اللغة الفرنسية، وعلوم الحياة، والتربية الدينية والتربية البدنية، الخ.

في إطار مشروع «المدرسة صديقة للأطفال»، تحيل منظمة اليونيسيف على عدة مؤشرات ينبغي التذكير بها.

مدرسة صديقة للأطفال

المدرسة «صديقة للأطفال» هي مدرسة تحترم حقوق الإنسان، وتعكس إطار الحياة الجيدة. كما أنها:
- لا تقبل الإقصاء ولا التمييز ولا الصور النمطية القائمة على الاختلاف؛
- تحترم التنوع وتضمن المساواة في التعليم لجميع الأطفال، بمن في ذلك الأطفال الذين ينحدرون من أقليات إثنية والأطفال الذين يعانون من داء فقدان المناعة المكتسبة، والأطفال المعاقين والأطفال ضحايا الاستغلال والعنف.

وبالتالي فإن هذا الفضاء يعد إطارا سليما للحياة ويوفر الحماية للأطفال. كما أنه:
- فضاء صحي، يحصن ضد المخدرات، والعقوبات الجسدية والتحرش؛ ويتوفر على مرافق صحية ومرافق للتزويد بالماء، ويقدم خدمات صحية، من قبيل المكملات الغذائية والاستشارات النفسية؛
- يقدم تعليما يقوم على الكفاءات العملية؛
- يحافظ على الصحة الجسدية والنفسية والاجتماعية والعاطفية للمدرسين والتلاميذ؛
- يساهم في الدفاع عن جميع الأطفال وحمايتهم من الإساءة والضرر الذي يمكن أن يلحق بهم؛
- يقدم تجربة إيجابية للأطفال.

فضلا عن ذلك فهو فضاء يحترم «الخصوصيات الجنسانية». حيث:
- يشجع على المساواة بين الجنسين في مجال التمدرس والمكتسبات المدرسية؛
- يقضي على الصور النمطية القائمة على أساس الجنس؛
- يضمن أن المدارس والبرامج الدراسية والمقررات المدرسية وكذا أساليب التعليم والتعلم لن تلحق ضررا بالفتيات؛

13 - (Howard Gardner, Les intelligences multiples, édition Retz, 2008. Voir également Les styles d'apprentissage de Kolb, site INSA (cf. p. 205

- يسمح للأطفال، ذكورا وإناثا، بإقامة علاقات اجتماعية في وسط لا يسمح بالعنف؛
- يشجع على احترام حقوق الآخرين وكرامتهم والمساواة بينهم.

وهذا المشروع موجه للأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم. بحيث:
- يركز على الطفل، من خلال تشجيعه على المشاركة في جميع جوانب الحياة المدرسية؛
- يركز على العائلة، من خلال العمل على تعزيز الروابط الأسرية؛
- يركز على المجتمع، من خلال التشجيع على الشراكات المحلية في المجال التربوي، والعمل في المجتمع من أجل رفاه الأطفال والتعاون مع فاعلين آخرين لضمان احترام حقوق الطفل.

المصدر: http://www.unicef.org/french/girlseducation/index_focus_schools.html

2. 5. تندرج التربية على حقوق الإنسان في مسار يكون فيه التقويم تكوينيا

إن الأنشطة المتعلقة بالتربية على الحقوق قابلة للتقييم، كما هو الحال بالنسبة لأي مشروع تربوي، لكن مع مراعاة الحقيقة التي تفيد بأن مسارات التعلم لا تقل أهمية عن المنتوج. وهذا ما يقود إلى الأخذ بعين الاعتبار الجوانب التالية في ما يتعلق بالتصور الكلاسيكي للتقييم.

- لا يستجيب هذا التقييم لمنطق «المراقبة» و«الانتقاء». فهو عنصر تكويني في المقام الأول يشكل جزءا لا يتجزأ من مسار التعلم، لأنه يشجع التلميذ في جهوده، وفقا لقدراته وليس وفقا للمعايير الموحدة، التي تتطلبها «الامتحانات». فالتلميذ يكون في وضعية يعبر فيها عن مستوى تقدمه مقارنة مع ما تعلمه، ويطلب المساعدة والدعم من المدرس(ة) (والأقران).

- تشجع التربية على حقوق الإنسان مواقف وسلوكات واعية ومحترِمة لقيم حقوق الإنسان، فهي مشروع لا يتعلق «بالزمن البيداغوجي» الذي يتطلبه مثلا تعلم القواعد الرياضية أو الحقائق التاريخية. ويمكن الإشارة إلى ثلاثة أبعاد بخصوص هذا الزمن:

النتيجة الفورية	الأثر	التأثير
الأمد القصير	الأمد المتوسط	الأمد الطويل
منتوج منطقي لنشاط أو عدة أنشطة.	منتوج منطقي لمجموعة من النتائج.	منتوج لمجموعة من الآثار التي تتميز بالديمومة.

من الضروري أن يستهدف تدخل المدرس(ة) المدى الطويل، وذلك لسببين على الأقل: بالنسبة لعملية التعلم: أن يكون له هاجس دائم للترصيد؛ بالنسبة له شخصيا: أن يتوفر على الصبر والمثابرة.
- وهذا تقييم نوعي أكثر منه كمي. فهو يستخدم عددا من الأدوات المعمول بها من خلال تكييفها، ولا سيما في مجال العلوم الاجتماعية، مثل الاختبارات ومقاييس المواقف، والاستبيانات، والملاحظة المباشرة لمجموعات صغيرة، بالإضافة إلى إنتاجات فردية للتلاميذ تقدم في دعامات وأشكال مختلفة.
- من الناحية النظرية، يجوز للمدرس(ة) وضع بعض المؤشرات لمعرفة مدى تغير سلوك التلاميذ، لكن على سبيل الاستئناس فقط. ذلك أن المسارات الموجهة نحو اكتساب التعلم (أو عدمه) مسارات فردية، وتندرج كما سبقت الإشارة إلى ذلك في إطار زمني معين. فالمهم في التقييم «التكويني» هو المتابعة.

3. رهانات التربية على حقوق الإنسان

أسئلة/أجوبة

الأهداف

إثارة انتباه المدرسين إلى الصعوبات المتأصلة في مجال التربية على حقوق الإنسان من أجل مساعدتهم على: -
معالجة القضايا المثيرة للجدل؛
- تدبير الحالات الهشة إنسانيا؛
- مواجهة حالات غير متوقعة.

إن ممارسة التربية على حقوق الإنسان ليست درسا في مادة الجغرافيا، أو برهانا رياضيا، وإنما مشروع مثير، رهانه الرئيسي هو ضرورة معالجة المدرس(ة) لقضايا مثيرة للجدل ومواجهة مواقف صعبة. ومع ذلك، فإن هذه القضايا والمواقف عادة ما تكون ذات قيمة كبيرة في مجال التعلم، لأنها تحفز على التفكير وتشحذ الحس النقدي. ولا يمكن لهذا الدليل أن يستعرض قائمة بهذه القضايا، ولا أن يحدد المواقف التي ينبغي التنبؤ بها. ولا يمكنه كذلك تقديم حلول جاهزة. إلا أنه يقترح سبلا للمدرس(ة) كي يفكر قبل أن يتصرف، وذلك وفقا لسياقات مختلفة.

3. 1. هل يمكن ممارسة التربية على حقوق الإنسان في سياقات سياسية غير مواتية؟

تشهد تجربة العديد من الناشطين الحقوقيين على أنه تم تنظيم أنشطة في مجال التربية على حقوق الإنسان في مناطق مختلفة في إطار غير رسمي طبعا، رغم عدم وجود سياقات سياسية مواتية للنهوض بثقافة حقوق الإنسان. وقد ساهمت هذه الأنشطة بشكل لا يدع مجالا للشك في تطوير قضية حقوق الإنسان، لكن المنشطين تحملوا مسؤولية ثقيلة في ضمان ذلك. فقد كان على هؤلاء المنشطين التقييم الدائم للأخطار المحتملة سواء على مستوى الحضور الفعلي للأطفال (في سن يسمح بتحمل المسؤولية) أو على مستوى المضمون الذي يشكل موضوع هذه الأنشطة. كما كان عليهم التصرف بحكمة، في إطار احترام حقوق الإنسان على وجه التحديد.

وفي الحالات التي يتم فيها التغاضي عن مثل هذه الأنشطة أو السماح المشروط بها، يتعين على المدرس(ة) تقاسم الصعوبات التي تواجهه مع المشاركين من الشباب. فالاستماع إلى وجهات نظرهم يسمح كذلك بفهم الإكراهات الموجودة في هذا السياق.

3. 2. كيف يتم التعامل مع الطابوهات و/أو القضايا المثيرة للجدل؟

يمكن أن تثير بعض القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان ردود فعل سلبية، بسبب النزعة الثقافية والاجتماعية المحافظة. وهناك

العديد من الأمثلة في هذا الصدد (وضع المرأة في بعض البلدان، وعمليات تشويه الأعضاء الجنسية).
وفي هذه الحالة أيضا، نعمل على تعليم ما نحن مقتنعون به. وفي بعض الأحيان، تكون مناقشة موضوع بين المدرسين أمرا مهما قبل معالجته. ولا ينبغي التردد في إشراك ممثلي المنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني، مع مراعاة ردود الفعل المحتملة للآباء.

ويمكن اعتماد استراتيجيات مختلفة في هذا الإطار. مثلا، إمكانية معالجة بعض الحقائق من خلال وضعها في سياق جغرافي و/أو تاريخي مختلف دون الإشارة إلى الوضع الراهن.

أما بالنسبة للأطفال المنحدرين مثلا من أوساط متدينة أو متربين على ممارسة دين معين (بما في ذلك في المدرسة)، فإن الحديث عن الحق في حرية التدين الذي يقتضي، من بين أمور أخرى، الحق في تغيير الدين أو عدم الإيمان بأي دين، يمكن أن يكون أمرا يصعب تدبيره على المستوى البيداغوجي. ومع ذلك، يمكن للمدرس(ة) أن يثير اهتمام الأطفال ويطلب منهم التفكير في المسألة من خلال تقنية لعب الأدوار، وتشجيع المتعلمين على التفكير انطلاقا من وجهات نظر مختلفة، أو طلب رأي شخص يمثل أقلية[14].

وفي جميع الحالات، ينبغي على المدرس(ة) أن يفرق بين المعلومة (الهدف) التي ينبغي أن يتقاسمها مع التلاميذ ورأيه الخاص.

3. 3. كيف تتم معالجة المفارقات القيمية كموضوع للمعرفة وكسلوكات؟

لا يمكن للتربية على حقوق الإنسان أن تتفادى القضايا التي تولد مفارقات أو قضايا أخرى مثيرة للجدل، مثلا:
- العلاقة بين الحقوق والواجبات؛
- العلاقة بين الحرية والمسؤولية؛
- التوازن بين الحقوق الفردية والحقوق الجماعية؛
- الكونية والخصوصية/التنوع.

وتتناول الجذاذات الواردة في الجزء الثاني من هذا الدليل بعض الأمثلة في هذا الإطار، كما أن هناك مقاربات ينصح بها لمواكبة مسارات التلاميذ.

وتنعكس هذه المواضيع بشكل أكبر في سلوكات الأفراد والجماعات، حيث يمكن للتلاميذ، من خلال مواقف أو سلوكات، تفضيل ما يعتبرونه حقا لهم على الالتزامات المنبثقة عن هذا الحق. مثلا، التحدث دون الاستماع إلى الآخرين، والخروج مع التسبب في إزعاج الآخرين. فالتربية على حقوق الإنسان تهدف إلى تحسيس الأطفال ومواكبتهم أثناء الاكتساب الواعي للقيم وترجمتها الفعلية لسلوكات. ولذلك، فإن هذه الحالات تعد دعامات للتعلم المنشود، وينبغي للمدرس(ة) أن يخصص وقتا كافيا كي يتمكن الأطفال من فهم الموضوع وتحليل الحالات واستخلاص الدروس.

14 - مجلس أوروبا، سبقت الإشارة إلى هذا المصدر.

4.3. كيف يتم التعامل مع مواقف صعبة على مستوى العلاقات الشخصية؟

يمكن أن يتسبب موضوع ما أو ممارسة معينة في سياق محدد في إثارة المشاعر أو في أزمة غير متوقعة. على سبيل المثال، خلال نشاط حول مكافحة العنصرية، يمكن أن يجرم طفل بعض زملائه، الذين يتهكمون عليه بسبب لون جلده. لذلك، يجب على المدرس(ة) أن يعرف كيف يسيطر على الوضع بسرعة، من خلال السعي في أحسن الأحوال إلى الانطلاق من هذا الحدث لتحسيس التلاميذ بالعنصرية والانتباه إلى الآثار الناجمة عن ذلك. وتحقيقا لهذه الغاية، يوصى بالسلوكات التالية:
- التأكد من أن تدبير الوضع يتم بطريقة إيجابية، ويحترم حقوق جميع الأطفال، وأنه لا يولد ردود فعل مهينة ومدمرة؛
- إشراك الأطفال في تحديد المشكل والبحث عن إجابات/حلول مناسبة؛
- إعطاء الكلمة بشكل منصف والتأكد من تركيز النقاشات على الحقائق وليس على الحكم على الأشخاص؛
- السهر على أن تقود المقاربة المعتمدة إلى تهدئة الوضع، وتحفيز الأطفال على التفكير في تصرفاتهم اليومية.

ويجوز للمدرس(ة)، إذا لزم الأمر، أن يقرر وقف نشاط أو حصة على أن يستأنفها في جو أكثر هدوءا. وفي جميع الحالات، لا ينبغي التهرب من المشكلة. أما بالنسبة للحلول، فينبغي التفاوض بشأنها مع باقي الفاعلين في إطار مسلسل يروم إزالة الأحكام المسبقة التي تندرج في الزمن.

5.3. كيف يتم التعامل مع النزاعات داخل المجموعة؟

إن النزاعات أمر طبيعي في أي مجموعة، وبالتالي ينبغي على المدرس(ة) أن يتدخل في تدبيرها ويحاول حلها[15].
ويمكن لحالات النزاع الحقيقي أن تكون دعامة جيدة لتعلم كيفية تدبيرها، من خلال البحث عن حلول منصفة ومستدامة ومقبولة لدى جميع المتدخلين (منطق لا غالب ولا مغلوب).
ويمكن تأجيل تسوية نزاع ما في بعض الحالات (ولكن لا ينبغي التهرب منه)، وذلك من أجل تمكين بعض الأشخاص المعنيين من خلق مسافة مع الأحداث، وبالتالي تسهيل التوافق حول الحلول المقترحة.

6.3. كيف يتم إشراك التلاميذ في مجالات تتعلق بالتجارب الشخصية المعاشة؟

بالنسبة للأطفال الذين يعيشون في ظروف هشة جدا، غالبا ما يعني الحديث عن حقوق الإنسان تراتبية في الحقوق. فالفقر وسوء المعاملة يعنيان الحرمان من الوسائل التي تسمح بالعيش الكريم؛ وهي الوسائل التي ترتبط بالاحتياجات الأساسية للبقاء (الغذاء والمأوى والعلاج الطبي والشعور بالأمان) والتنمية (التربية) والحماية (ضد العنف وضد الاستغلال) والمشاركة. فهذه الحقوق غير قابلة للتجزئة، ولكن يمكن للمدرس(ة) أن يجد نفسه مرغما على مواجهة حالات مختلفة في المدرسة حسب الظروف المعيشية للتلاميذ.

وعادة ما يسهل إشراك الأطفال في العمل على بعض القضايا المرتبطة بالفقر وسوء المعاملة، الخ. وتطوير حساسيتهم إزاء الظلم، خصوصا عند استخدام دعامات بصرية. ولكن ما العمل عندما تتعلق الحالات والصور المستخدمة بحياة هؤلاء التلاميذ؟ هل يمكننا التنبؤ بالأثر الذي يمكن أن يكون لهذه الصور على هؤلاء الأطفال؟ كيف يتم تدبير الحالات الواقعية (المُعاش) والافتراضية (موضوع التعلم)؟ وما السبيل للتأكيد على عدم وجود أولويات في مجال حقوق الإنسان؟

15 - انظر الجذاذتين التربويتين حول الوساطة ج 1 وج 2.

لا توجد إجابة بسيطة على هذه الأسئلة، حيث ينبغي على المدرس(ة) إشراك الأطفال واقتراح أنشطة تحفزهم على التفكير، مع تطوير صورة إيجابية عن الذات. كما ينبغي على المدرس(ة) الانتباه لبعض المنزلقات، مثل الوصم، والاعتراف بأن الإنسان تنتفي عنه صفة الكمال.

7.3. هل يجب على المدرس(ة) أن يكون له جواب/أجوبة على جميع الأسئلة؟

بالتأكيد لا، حيث يتطور التفكير حول المواضيع المعالجة في القسم من خلال التفاعل بين التلاميذ من جهة، وبين التلاميذ والمدرس(ة) من جهة أخرى. كما أن طبيعة هذه المواضيع تدل على أن معالجتها تكون محدودة فقط من الناحية النظرية في إطار التحضير الذي يقوم به المدرس(ة). كما يمكن طرح أسئلة غير متوقعة، حيث يتطلب بعضها من المدرس(ة) تدخلا ذا طبيعة إخبارية أو استبطانية، وبالتالي لا يمكن التوفر على أجوبة لجميع الأسئلة، وبدلا عن ذلك يمكن تحفيز الأطفال على التفكير وتشجيعهم على تعميق بحوثهم. كما أن تأجيل الجواب والبحث عنه بشكل جماعي يدل على نسبية المعرفة التي يتوفر عليها المدرس(ة) (المالك الوحيد لهذه المعرفة من قبل) ويشجع التلاميذ على مشاركة أكبر.

في المغرب، مكنت تجربة قامت بها كل من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بالرباط والجمعية الديمقراطية لنساء المغرب من تحسيس العديد من تلاميذ الثانويات بموضوع العنف ضد المرأة. وفي إطار هذا المشروع الذي تم التفكير فيه بشكل جماعي، نُظمت أنشطة مختلفة في عدة ثانويات.

تحسيس تلاميذ الثانويات بموضوع العنف ضد المرأة

تم التوقيع على اتفاق شراكة بين الأكاديمية الجهوية للتعليم والتكوين في الرباط (وزارة التربية الوطنية) والجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، بمناسبة الأيام التحسيسية لمكافحة العنف ضد المرأة (التي قررتها الأمم المتحدة من 16 نونبر إلى 10 دجنبر من كل عام).

وهكذا، تم تصميم وتفعيل مشروع: «شباب لمناهضة العنف ضد المرأة» في العديد من المؤسسات المدرسية. وفي ما يلي أهم الأنشطة المنظمة في إطاره والمعتمدة على مقاربة مندمجة:

1. تنظيم مسابقة للرسم شارك فيها تلاميذ العديد من الإعداديات

همَّت هذه المسابقة منتوجا واحدا (تنظيم معرض)، لكنها هدفت أساسا إلى ما يلي:

- إطلاق مسلسل لتحسيس تلاميذ الثانويات بموضوع العنف ضد المرأة، الذي يعد موضوعا من الطابوهات؛
- الوصول إلى فضاءات أخرى يتطور داخلها الشباب (العائلة، مجموعات الأصدقاء).

2. تشجيع الشباب، ذكورا وإناثا، على:

- التفكير في العلاقات بين الجنسين ومناقشتها، مع الاستفادة من دليل عملي أعده شباب الجمعية حول التحرش الجنسي؛
- المشاركة بفعالية في مشاريع مماثلة حسب احتياجاتهم الخاصة، مع التأكيد على حرصهم على التخطيط والتنفيذ والمتابعة.

وأعقب هذا المشروع:

- تنشيط لقاءات من قبل أطر الجمعية في العديد من المؤسسات، بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، الذي يصادف 8 مارس؛
- إعداد أنشطة تدريبية لفائدة منشطي «نوادي حقوق الإنسان» في عدة مؤسسات مدرسية.

4. التربية على حقوق الإنسان والديمقراطية المدرسية: نماذج

الأهداف

- تعريف الديمقراطية المدرسية كإطار لإعمال حقوق الإنسان: مبادئ ونماذج ملموسة.
- تحديد مبادئ الديمقراطية المدرسية والتحديات التي تطرحها.
- إبراز الممارسات الفضلى في المدرسة وفي المؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها في دول الفضاء الفرانكفوني.

طورت البلدان الفرانكفونية تجربة غنية في مجال التربية على حقوق الإنسان، خاصة خلال العقد الماضي. ففي كثير من البلدان، توجد ممارسات فضلى على مستوى السياسات التعليمية وكذا المناهج الدراسية والحياة المدرسية والدعامات والأنشطة وتكوين المدرسين وأساليب التقييم وأدواته.

وكما جاء في تقديم هذا الدليل، فإن التزامات الدول الفرانكفونية بالنهوض بثقافة حقوق الإنسان، وخاصة من خلال المدرسة، تعكس أولا وقبل كل شيء إرادة تروم إطلاق ديناميات على عدة مستويات، تكون نتيجتها خلق ظروف يتعلم فيها الأطفال والشباب حقوق الإنسان، ويكتسبون فيها بوعي المواقف والسلوكات التي تحترم هذه الحقوق. وفي جميع هذه البلدان، يشكل إصلاح المناهج الدراسية والبرامج التعليمية أهم وسيلة لمأسسة التربية على حقوق الإنسان.

في منطقة كيبيك مثلا، من بين العناصر الجديدة للتكوين التي أتت بها البرامج الجديدة، نجد مكون «العيش المشترك والمواطنة»، الذي يتطرق لمفاهيم الحقوق والحريات. ويعد التاريخ والجغرافيا المادتين الأكثر مواءمة لتلقين مثل هذا العنصر، فضلا عن مواد أخرى مثل مادة الأخلاق واللغة الفرنسية (دراسة النصوص والتحرير والمطالعة والتعبير الشفوي) والفنون التشكيلية.

وفي السنغال، يستهدف برنامج تطوير التعليم والتكوين (2001-2015) «تحسين جودة التعليم الذي يأخذ بعين الاعتبار التربية على حقوق الإنسان والسلم والمواطنة». كما أدمج البرنامج الدراسي الأساسي بشكل كبير التربية على حقوق الإنسان والمواطنة الديمقراطية، تحت مسمى «العيش المشترك».

أما في المغرب، فإن التوجهات التربوية الجديدة، التي تؤطر إصلاح البرامج الدراسية، تدمج قيم حقوق الإنسان والمواطنة كمرجعية في تصور البرامج والمقررات المدرسية.

أما في فرنسا، فإن التربية على حقوق الإنسان تشكل جزءا لا يتجزأ من الكفايات المدنية المدرجة في الجذع المشترك الذي ينبغي أن يسمح للتلميذ «بإدراك حقوقه وواجباته في إطار «مسلك مدني» حقيقي يسمح له بالانخراط في بناء مواطنة إيجابية ومسؤولة».

1.4. تعزيز الديمقراطية المدرسية

«إن التعقيد الذي يميز عالم القرن الحادي والعشرين يفرض على المدرسة تعزيز عملها في مجال المواطنة. فشباب اليوم مدعوون للعيش في عالم قد تؤدي فيه التحولات الاقتصادية إلى اتساع الفوارق ويتعايش فيه بفعل الهجرة أفراد من أصول عرقية جد مختلفة داخل مجموعات ما تزال متجانسة. إن النهوض بالديمقراطية والعدالة الاجتماعية واحترام حقوق الإنسان ومسؤولية المواطن يشكل، أكثر من أي وقت مضى، أحد أهم الأدوار التي ينبغي أن تضطلع بها المدرسة.»[16]

ويقصد بالديمقراطية المدرسية التدبير التشاركي للمدرسة من قبل جميع الفاعلين في قطاع التربية، من إدارة مدرسية وأساتذة وأولياء أمور وتلاميذ. وتقوم على مجموعة من المبادئ وتعتمد على هياكل تضمن مشاركة كافة الفاعلين في مجال التربية في تدبير المدرسة وفي اتخاذ القرار.

ويعتبر السياق المدرسي الحالي مواتيا للتربية على حقوق الإنسان، ذلك أن العديد من البلدان تشهد تطبيقا تدريجيا للديمقراطية التشاركية في المدارس. وتحاول المدرسة على نحو متزايد اعتماد أسلوب مغاير للتلقين والتنشئة الاجتماعية للأطفال، ويتم التركيز بشكل أكبر على اكتساب المهارات وبناء المعرفة وتطوير الحس النقدي وخصوصا العيش المشترك، وذلك عبر إشراك كافة الفاعلين والشركاء في مجال التعليم في تدبير المدرسة. «فإلى جانب التعبير الكتابي والجبر والمطالعة»، تسعى المدرسة اليوم إلى «تلقين التلاميذ كيفية تحقيق الذات والقيام بالأشياء والعيش المشترك». وقد أصبحنا نرى، على نحو متزايد، مدارس تنشئ فضاءات للمشاركة والتعبير والحوار، ومدرسين ينهجون مقاربات تهدف إلى تعزيز التعاون ودعم المبادرات القائمة على المشاريع.

وتفرض مهمة التنشئة الاجتماعية التي تتولاها المدرسة إرساء المشاركة كمبدأ من مبادئ العمل. وتمكن المشاركة من تكوين مواطنين مسؤولين قادرين على التمييز، وعلى القيام بخيارات ترتكز على القيم الديمقراطية.

غير أنه ومن أجل وضع هذا الإطار الديمقراطي وإعمال حقوق الإنسان في الفضاء المدرسي، يلزم التغلب على العديد من التحديات التي تشمل الولوج إلى المدرسة وفتح المدارس أمام مختلف الثقافات وكذا خلق فضاء مدرسي تسود فيه قيم المساواة والمواطنة وينعدم فيه العنف، فضاء تناقش فيه القضايا المرتبطة بالسلطة.

1.1.4 الديمقراطية كإطار لإعمال حقوق الإنسان وتعزيزها في المدارس

تقوم الديمقراطية على التعددية وتقاسم السلطة والتعاون واحترام حقوق الآخرين في الحياة اليومية. كما أنها تستوجب الحوار المؤسساتي والتسامح بين مختلف الفاعلين، وهي كلها مبادئ توفر إطارا مواتيا لإعمال حقوق الإنسان.

وتتجسد الديمقراطية داخل المدرسة في ضمان الولوج المتساوي والمجاني للتعليم بالنسبة لجميع الأطفال، بغض النظر عن جنسهم أو أصلهم العرقي أو الجغرافي أو ثروة آبائهم، الخ. وقد تم التنصيص على مجانية التعليم في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل[17]. فوفقا لمبدأ عدم التمييز[18]، يجب أن تكون المدرسة مفتوحة في وجه باقي الأطفال، مثل اللاجئين والنازحين وذوي الإعاقة.

إن الديمقراطية في المدرسة تعني أيضا مشاركة الفاعلين التربويين في صنع القرار، بحيث تتجسد هذه المشاركة من خلال بعض الهياكل، مثل جمعية آباء التلاميذ ومجلس الأساتذة وجمعية التلاميذ. وهكذا، فإن انتخاب المنتدبين في مختلف المستويات (الأقسام، والمدرسة، والنوادي، الخ.) يعد لحظة قوية في حياة المؤسسات المدرسية.

16 - Directeur général des élections (DGE), Québec, La démocratie à l'école, l'élection et l'accompagnement d'un conseil d'élèves au secondaire, 4e trimestre - 2004, Bibliothèque nationale du Québec

17 - المادة 28

18 - المادة 2

كما تسمح الديمقراطية المدرسية بخلق إطار للتشاور والإدارة بين الشركاء التربويين (تلاميذ/ تلاميذ، تلاميذ/مدرس، تلاميذ/ إدارة)، على أساس الاحترام المتبادل والتفاهم والثقة وحرية التعبير والحوار. وفي بعض المؤسسات، يسمى هذا الإطار مجلس الإدارة، وفي مؤسسات أخرى يسمى مجالس المشاركة.

فضلا عن ذلك، تمكن الديمقراطية المدرسية جميع الفاعلين التربويين من المشاركة في وضع قواعد توافقية للنظام الداخلي، في ظل تزايد عدد المدارس التي تقوم بإعداد مواثيق تنص على حقوق التلاميذ ومسؤولياتهم. وهكذا، يمكِّن الامتثال لهذه التنظيمات من خلق انسجام بين الفاعلين الأساسيين في الحياة المدرسية، وبالتالي، تجعل الديمقراطية الأخلاق الشخصية والقواعد التي تنظم المدرسة أمرا ممكنا وقابلا للتحقيق. كما تساهم الديمقراطية في التنشئة الاجتماعية للتلاميذ، لأنها تمكنهم من تعلم العيش المشترك في إطار احترام القواعد الاجتماعية المشتركة. وتتطلب هذه التنشئة الاجتماعية تربية متعددة الثقافات، ومجموعة من المواقف والسلوكات التي تحترم الاختلاف في جو من الانفتاح والتقاسم.

ولأنها تسمح بالحوار بين مختلف الفاعلين، مع الأخذ بعين الاعتبار رأي الأغلبية واحترام الأقليات، فإن الديمقراطية المدرسية تسمح بحل النزاعات بطرق سلمية ومنع العنف في المدارس، حيث توجد في العديد من المدارس هياكل للوساطة، علما أنه قد ثبت نجاح وساطة الأقران في حل النزاعات بين التلاميذ.

وداخل الأقسام، تسمح الديمقراطية التشاركية بخلق إطار تربوي ومناخ ملائم لتنمية شخصية المتعلم وتكوينه، حيث يتم احترام المدِرسين والمدرَّسين كأفراد لهم حقوق وعليهم واجبات.

فضلا عن ذلك، تشمل الديمقراطية المدرسية اللجوء إلى العديد من القيم مثل التضامن والتعاون والتسامح والحوار بين الفاعلين ومشاركة الجميع، وتضع إطارا لتعلم المواطنة المثلى، وبذلك تسمح للمدرسة بالمساهمة في تحقيق مجتمع عادل وحر ومسؤول.

4. 1. 2. المشاركة كعنصر أساسي للديمقراطية المدرسية

تقتضي التنشئة الاجتماعية تحضير التلاميذ للقيام بأدوارهم الاجتماعية مستقبلا، ويمر هذا التمرين حتما عبر ممارسة المشاركة. وهكذا، فإن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل تولي أهمية خاصة للحق في المشاركة (المواد 12، 13، 14، 15). «لا يمكن تعلم الديمقراطية إلا في إطار ديمقراطي، حيث يتم السماح بالمشاركة والتشجيع عليها، وحيث يمكن التعبير عن الآراء ومناقشتها بشكل حر، وتُكفل حرية التعبير للتلاميذ والمدرسين، ويسود الحياد والعدالة، ويشعر الجميع بالتحفيز والتحدي».[19]
وتندرج المشاركة في الحياة المدرسية في إطار دمقرطة الحياة المدرسية، وتتجسد، إلى جانب أمور أخرى، في إشراك التلاميذ والآباء والمدرسين في إدارة القسم والمدرسة مع إيلاء مكانة متزايدة الأهمية لآباء التلاميذ وغيرهم من الشركاء.

وتهم هذه المشاركة الحق في التعبير بخصوص شؤون المدرسة وتدبيرها، من خلال جميع القنوات الممكنة (الصحيفة، الملصقات، اجتماعات مجلس الإدارة أو المشاركة، الانتخابات، الخ.)، كما تهم التعاون واتخاذ المواقف والفعل.

وينبغي أن تفرز الديمقراطية المدرسية مدرسة تجعل المشاركة لا تقتصر فقط على مجرد الانخراط في صنع القرار، وإنما في وضع نموذج للحياة الديمقراطية كذلك، على أساس التوازن بين الحقوق والمسؤوليات بين مختلف الفاعلين التربويين: أعضاء الإدارة والتلاميذ والأساتذة وآباء التلاميذ وشركاء آخرين.

19 - مجلس أوروبا. ندوة حول التربية على حقوق الإنسان في مدارس أوروبا الغربية، فيينا، ماي 1983، مقتبس من عمل لـ:
Marc Gourlé, dans Règlements scolaires et démocratie, Thématique n° 4, CIFEDHOP, Genève

كما ينبغي أن تخلق كل مدرسة وكل قسم مناخا يمكن فيه لكل البالغين ولكل الشباب، أيا كانت خلفياتهم الاجتماعية أو الجغرافية أو جنسهم، السير معا للأمام ومساعدة بعضهم البعض بغية ممارسة حقوقهم وتحمل مسؤولياتهم المترتبة عن ذلك.

ولتعزيز هذه المشاركة، تعمل المدرسة على تفعيل مقاربات تربوية تشاركية لتشجيع التعاون والمبادرات القائمة على المشاريع التي تسمح للتلاميذ ببناء أنفسهم بشكل جماعي وفردي، وفق «عمل جماعي» ينسجم مع مبادئ التعاون والتشاور والتقاسم[20].

4. 1. 3. التحديات التي تواجه الديمقراطية في المدارس

إن تأسيس الديمقراطية التشاركية ليست مكسبا مكتمل العناصر، حيث لا يزال هناك الكثير من الأشياء التي يتعين القيام بها، ذلك أن ولوج المدرسة ليس أمرا مضمونا بالنسبة لبعض الفئات، وخاصة الفتيات. فبسبب الأحكام المسبقة المتجذرة في العقليات والصور النمطية الثابتة، وبسبب الفقر والزواج المبكر، لا تذهب العديد من الفتيات إلى المدارس في بعض مناطق العالم. وحتى وإن ولجن المدارس، فإن حضورهن بشكل مستمر يطرح مشكلا.

وما تزال المدرسة فضاء لا يحتضن الجميع. فشعار «مدرسة واحدة للجميع»، الذي رُفع سنة 1994 في مؤتمر اليونسكو في سالامانكا (اسبانيا، 10-07 يونيو 1994) لم يترجم على أرض الواقع في بعض المدارس، حيث إن ولوج الأطفال الذين يعانون من إعاقات، أو بالأحرى الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، ما يزال أمرا صعبا، وحتى ولو تمكنوا من ولجوها، فإنه يتم قبولهم في مدارس تسمى بالمتخصصة.

بالإضافة إلى ذلك، ما تزال بعض الممارسات التمييزية قائمة في المدرسة. فعلى سبيل المثال، يتم استبعاد أطفال المهاجرين في وضعية غير قانونية من المدرسة، وكذلك الشأن بالنسبة لبعض الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة المكتسبة. لذلك، يجب أن تحتضن المدرسة جميع الأطفال، ذكورا وإناثا، والأطفال المنحدرين من أقليات عرقية، وأطفال اللاجئين أو المهاجرين، وذلك استنادا إلى مبدأ المساواة.

وتقتضي الديمقراطية كذلك انفتاح المدرسة على تعدد الأفكار وتنوع الثقافات. كما ينبغي أن تسمح بالتعايش بين أطفال ينحدرون من أوساط أو إثنيات مختلفة، علما أن العيش المشترك غالبا ما يكون أمرا صعبا في المدرسة. فمكافحة العنف في المدارس مثلا تشكل تحديا كبيرا لاحترام حقوق كل فرد ولضرورة العيش المشترك، فعادة ما تتم تسوية النزاعات بين الفاعلين التربويين عن طريق العنف، ويشهد على ذلك مع الأسف ظهور أسلحة بيضاء وأسلحة نارية في بعض المدارس، وممارسة التحرش والابتزاز.

وإذا كانت الديمقراطية في المدارس تستلزم تقاسم السلطة بين جميع الفاعلين في النظام التربوي، فيجب الاعتراف بأن المدرسين ليسوا دائما على استعداد لتقاسم هذه السلطة وأن الإدارة المشتركة تبقى أمرا بعيد المنال. فمراعاة آراء التلاميذ ما يزال بعيدا عن الحقيقة، على الرغم من التنصيص على ذلك في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل[21]، حيث تقوم الإدارة والمدير في معظم المدارس بتدبير الفضاء والزمان الدراسيين. كما تتم مراقبة الصحف، إن وُجدت، بل تُفرض عليها الرقابة. أما الانتخابات فيسودها جو من الضبابية في بعض المؤسسات، ولا يشارك فيها الكثير من التلاميذ، وغالبا ما يقوم المنتدبون بأدوار رمزية فقط. وفي بعض المدارس الأخرى، لا يتم الاستماع إلى الآباء أو يتم ذلك شريطة عدم تهديد سلطة الإدارة. فضلا عن ذلك، فإن إعداد مشروع المؤسسة غالبا ما يكون ديمقراطية زائفة.

20 - Philipe Meirieu, Pédagogie: le devoir de résister, septembre 2007, France, page 75
21 - المادة 13

وتستند السياسات التربوية على قيم ديمقراطية، التي غالبا ما تتعارض مع قواعد اقتصاد السوق. فالحال هو أن العديد من المدارس تخضع للمساءلة عن النتائج، والبعض منها أصبح آلات لإنتاج يد عاملة تنافسية، وفي ظل هذا المعطى يصبح التلميذ رهينة لهذا المنطق[22].

4. 1. 4. الآفاق

إذا كانت المدرسة عازمة على تطبيق ديمقراطية تشاركية حقيقية تستجيب لمهمتها المتمثلة في التنشئة الاجتماعية وبالتالي تكوين المواطن، فإن عليها التوجه نحو مجتمع الحقوق، وإشراك مختلف الفاعلين، وتشجيع المقاربات التي تعزز التعاون والمشاريع وإدماج حقوق الإنسان في تكوين المدرسين.

مجتمع الحقوق

المدرسة هي مجتمع مصغر يعيش فيها أشخاص لهم أوضاع مختلفة، ولكنهم يتمتعون جميعا بنفس الحقوق. ومن أجل ضمان عيش متناغم، يجب أن يعمل الفاعلون التربويون على بناء العيش المشترك. ويمر ذلك عبر وضع قواعد واحترامها، إذ لا وجود لديمقراطية بدون قانون. ويجب أن تستند قواعد العمل هذه على مبادئ وإجراءات تنبثق من الحقوق، وهي الاستقلالية في إصدار الأحكام، والنقاش التفاعلي، والحق في الدفاع، والحق في الطعن. وهكذا، فإن القاعدة يجب أن تكون هي نفسها بالنسبة للجميع، سواء كانوا كبارا أم صغارا؛ ولا أحد يستطيع أن ينتصف لنفسه؛ ولا أحد يمكن أن يكون حكما وطرفا في نفس الوقت؛ ولا ينبغي التسرع في إصدار الأحكام؛ ويجب إعطاء الأولوية لجبر الضرر من أجل بناء المسؤولية، الخ. ويجب أيضا تشجيع عمل الهيئات وتطبيق إجراءات فعالة.

إشراك جميع الفاعلين

إن التزام جميع الفاعلين وشركاء المدرسة أمر ضروري -التلاميذ وآباؤهم، ومنظمات المجتمع المدني- من أجل إعداد مشروع المؤسسة ووضع قواعد تُراجَع بشكل منتظم. كما ينبغي إشراك هؤلاء الشركاء على المستوى التربوي كذلك. ويعد هذا التعاون والالتزام ضمانة للنجاح المدرسي والاجتماعي، خاصة وأن الكثير من المدارس عاشت تجارب مختلفة للتعاون المثمر بين الفاعلين والشركاء.

مقاربات لتشجيع التعاون والمشاريع

رغم أنه من الناذر مراعاة رأي التلاميذ في القرارات المتعلقة بالمدرسة، فإنه ينبغي أن نسجل الجهود الرامية إلى تشجيع المقاربات البيداغوجية التي تشرك التلاميذ، ولاسيما المقاربات القائمة على التعاون وإعداد المشاريع بشكل جماعي؛ والاستماع إلى آراء التلاميذ وآثار ذلك على تسوية النزاعات بطرق سلمية؛ ووضع قواعد للحياة في القسم وفي المدرسة. وتمثل مجالس القسم والتعاونيات المدرسية والحكومات المدرسية تجارب وجهود في الاتجاه الصحيح.

تكوين المدرسين

يكتسي تكوين المدرسين أهمية كبرى من أجل وضع إطار ديمقراطي بالمدرسة. ويجب أن تشكل حقوق الإنسان جزءا لا يتجزأ من هذا التكوين. فعلى سبيل المثال، ينبغي تقديم نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وغيرها من الوثائق الأخرى الإقليمية والدولية وشرحها للمدرسين المستقبليين، الذين يجب عليهم أيضا الاستئناس بأساليب تدبير النزاعات، والتربية البينثقافية، والتربية على وسائل الإعلام، فضلا عن الاستئناس بالمناهج التربوية المتعلقة بالتعاون وبالمشاريع، الخ.

22 - المادة 13

2.4. نماذج لممارسات داخل إطار مؤسساتي مدرسي

1.2.4. المقاربات التربوية [23]

المقاربة الثقافية

يتعلق الأمر بإستراتيجية فعالة تم تجريبها في السنغال من أجل تحسيس الساكنة انطلاقا من ثقافتها. فقد تم استخدام أدوات تقليدية كالحكايات والأمثال الشعبية والأقوال المأثورة وقصص الحكواتيين الأفارقة، وذلك من أجل تمرير رسالة حقوق الإنسان، خاصة في سياق الحضارات الشفوية التي يتم فيها تجاهل الجانب الإعلاني والتصريحي لحقوق الإنسان.

استخدام المصادر المحلية

هذه بعض الأمثلة الشعبية السنغالية التي تتعلق بحقوق الإنسان:

- «من يزرع شجرة عليه أن يحرص على حمايتها»؛ «إذا لم يتناول الفم الغذاء، فإنه سيتناول تراب الأرض» (الحق في الغذاء).
- «إن تطور العالم رهين بالمعرفة التي تكون سندا له»؛ «عندما لا يكون الإنسان متعلما، فإن مجال رؤيته يكون ضيقا»؛ «الطفل المتعلم هو ابن العالم كله» (الحق في التعليم).
- «الحقيقة كإبرة ضائعة: يمكن أن يجدها إنسان بالغ أو طفل»؛ «الطفل الذي تكون يداه نظيفتان يمكن أن يشارك في وجبة الكبار» (الحق في المشاركة).

ويمكن أن تستند الدعامات كذلك إلى المصادر المحلية. ولهذا، لخصت الساكنة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في سبعة مصطلحات ولوفية:

- يور (yor)، وهو مصطلح يعني الإعالة على جميع الأصعدة (الغذاء، اللباس، الصحة) ويحيل على مفهوم الواجب الأخلاقي والاجتماعي؛
- يار (yar)، أي التربية؛ في الأصل تم التعبير عن هذا المصطلح بـ «ليار (liyar)» أي التوضيح والإرشاد؛
- يي (yée)، أي إيقاظ الطفل (الدور المنوط بالمجتمع ككل)؛
- ييد(yedd)، أي تقديم النصيحة والإقناع، وهي طريقة للتربية؛
- يك (yegg)، أي احترام الطفل؛
- يير(yir)، أي حماية الطفل ضد كل الأخطار التي تهدد سلامته الجسدية والنفسية؛
- يميلي (yemelé) أي معاملة الأطفال على قدم المساواة.

كما تم استعمال دعامات أخرى كالنصوص القديمة أو التقاليد الشفوية.

ويمكن أن نشير، على سبيل المثال، إلى ميثاق كوروكان فوغا (Kurukan Fuga) (دائرة كانغابا (Kangaba) حاليا بمالي)، الذي اعتُمد بعد معركة «كيرينا» التاريخية وغناه الحكواتيون الأفارقة بمالي وغينيا والسنغال. ووصل عدد نصوص التقاليد الشفوية المجمعة 44 نصا وتهدف إلى أنسنة العلاقات بين الأفراد وبين المجموعات، حيث يتعلق الأمر بقانون يعترف بالحق في الحياة وفي السلامة الجسمانية وحماية المرأة والطفل، فضلا عن حقوق وواجبات أخرى. ويقتضي الواجب الملقى على عاتق المجتمع والآباء بتربية الأطفال حماية البيئة ومكافحة حرائق الغابات، الخ.

23 - Véronique Truchot, L'école et les valeurs démocratiques, dans Valeurs démocratiques et finalités éducatives, Thématique n° 4, CIFEDHOP, juin 1996

بيداغوجية المشروع

يقوم هذا المشروع على مقاربة مترابطة التخصصات، وهو بمثابة مجموعة من الأنشطة التي تعكس الإرادة الجماعية المبنية على الاحتياجات التي تحددها المجموعة التربوية والتي تؤدي إلى منتوج اجتماعي يسمح بالنهوض بحقوق الإنسان. وتتمثل هذه المقاربة، التي تهدف إلى حل مشكلة ما في المدرسة أو في المجتمع، في خلق ظروف يستطيع فيها الأطفال والمراهقون بناء أنفسهم بشكل فردي أو جماعي في إطار «العمل المشترك». كما يسمح المشروع باستشراف مستقبل مختلف عن الماضي والحاضر، ومواجهة مقاومة التغيير، وإشراك جميع الفاعلين، وتطوير الكفايات، وتعلم تحقيق «المنفعة العامة».

كما تتمثل النتيجة النهائية للمشروع في تطوير التعلم على المستوى المعرفي والاجتماعي-الوجداني والسلوكي؛ وكذا تخطيط الأنشطة وتقييمها، في حين تتمثل المقاربة في إيجاد حل للمشاكل المطروحة. ويتطلب المشروع المنشود المشاركة والتعاون والتشاور والالتزام والانخراط.

ويمكن أن نستحضر مجموعة من الأمثلة في الوسط المدرسي: دعم أطفال الشوارع، والاحتفال بيوم حقوق الإنسان، وإعداد الوثائق التربوية حول حقوق الإنسان، وتنظيف المدرسة ومحيطها، والجريدة المدرسية، والمراسلات المدرسية وميثاق الحقوق والمسؤوليات بالمدرسة.

إدراك المشكل

- انزعاج، الحاجة
- عدم الرضى، الحدس

التشخيص

صياغة المعطيات

تحديد المشكل

التقييم

تقليص الفوارق

الإصلاح

البحث عن حلول

تصور الحلول الممكنة

التفعيل

التنسيق والمراقبة

الإصلاح

اختبار حل أو عدة حلول

تحديد أولويات

التخطيط

تحديد الآجال

توزيع المهام

تحديد الأهداف

الإكراهات والموارد

مشروع المؤسسة

مشروع المؤسسة أو مشروع المدرسة هو مشروع تربوي تعده المجموعة التربوية انطلاقا من السياق المحلي؛ ويتمثل هدفه في إصلاح مؤسسة مدرسية أو تطويرها. فهو نظام تربوي من شأنه أن يزيد من أهمية وفعالية التعليم المدرسي والمؤسسات التعليمية، استجابة لاحتياجات التلاميذ وظروف محيطهم. ويجب أن يأخذ بعين الاعتبار الخصائص الثقافية والاجتماعية للتلاميذ واحتياجاتهم خلال اكتساب المهارات والمعارف، وكذا تطلعات التلاميذ وأولياء أمورهم، والمحيط الاجتماعي والثقافي والاقتصادي للمدرسة.

ويجمع مشروع المدرسة بين الخيارات التعليمية للمجموعة التربوية في المؤسسة والأعمال الملموسة والمحددة التي تعتزم تفعيلها بتعاون مع جميع الفاعلين والشركاء. ويتعلق الأمر في جوهره بنص يصف بشكل ملموس ما تقوم به المدرسة وما تعتزم القيام به لتحقيق أهدافها التعليمية والتربوية. ويتكون هذا المشروع من العناصر التالية: البيداغوجية، والتربية، والأنساق المدرسية، وتحسين الإطار المعيشي، والانفتاح على المحيط الخارجي، والأنشطة الموازية.

ويعد مجال الأنشطة واسعا ويهم عدة محاور:

- بناء قدرات التلاميذ ومواقفهم (الاستقلالية، والتعلم وإضفاء الطابع الاجتماعي على التعليم)؛
- تطوير برامج تعليمية جديدة (التربية المتعلقة بالبيئة وبالصحة وبالمواطنة وبحقوق الإنسان)؛
- تحسين إطار الحياة (القسم والمدرسة والحي والأسرة)؛
- التنظيم التعاوني (الإدارة المشتركة والإدارة الذاتية، التربية على العيش المشترك والتعاون والتضامن والديمقراطية) ؛
- التواصل بين المدرسة والوسط (إشراك الأشخاص ذوي الخبرة، ومشاركة الآباء والسكان، والتعلم في الوسط المحيط بالمدرسة)؛
- طرق وتقنيات وبيداغوجيات جديدة (المشروع، التعاون، البيداغوجية الفارقية، البيداغوجية القائمة على التناوب)؛
- إعادة تنظيم الزمان والمكان المدرسيين (التخطيط لأنشطة يومية أو أسبوعية أو شهرية أو سنوية، الأنساق المدرسية).

مشروع المؤسسة **التعليم الجماعي الأساسي** **مدرسة ج.ج. ميشال، ١٦، زنقة بوردو، ١٠٦٠ ، سان جيل، بلجيكا** تأسست مدرستنا بفضل فريق عمل نشيط يتكون من تلاميذ وأساتذة ومديرة ومعلمات وكاتبة وأعوان وبواب وحكواتيات وآباء وغيرهم من الشركاء.	
تشجع المدرسة على تربية شاملة بغية تطوير كفاءات الأطفال إلى أقصى حد ممكن	
التربية على الصحة: زيارة طبية، تغذية سليمة، ورشات رياضية، حوض سباحة ابتداء من السنة الثالثة حضانة، التربية النفسية-الحركية، منع سوء المعاملة.	البيداغوجية الفارقية: العمل على أساس دورات، فئات عمرية، مجموعات أفقية دائمة و/أو مؤقتة، متطلبات العمل، العمل الجماعي، بناء المعارف والمهارات، تقييم تقدم التلاميذ.
الشركاء: التمييز الإيجابي، رابطة التعليم، جمعية الآباء، مفتشية طبية مدرسية، حكواتيات، مركز تربوي صحي، المركز الرياضي سان جيل، ودادية موظفي مدرسة ج.ج. ميشيل.	الوسائل المستخدمة: مجلة المدرسة، وصحيفة En savoir plus ، مكتبة/مركز التوثيق، وسائل سمعية بصرية، ورشات للتعبير.

التربية على المواطنة: احترام الذات واحترام الآخرين، احترام حقوق الإنسان، التعاون، التضامن، الرعاية، نصائح للتعاون في الأقسام، ممارسة الديمقراطية (انتخاب ممثلي التلاميذ، ومشاركة هؤلاء الممثلين في مجلس المدرسة المعني بالمشاركة)، عيد الآباء.	البيداغوجية النشطة: بيداغوجية منفتحة على العالم الخارجي، مشاريع (مدرسة، قسم، مجموعات، موظفين)، زيارات للمتاحف والمعارض والمسرح، استكشاف الوسط (المدرسة، الحي ، الجماعة)، العمل في ورشات، بحث وثائقي، مقابلات/مناقشات حول موضوع معين.
العلاقة بين الحضانة والتعليم الابتدائي	
أقسام الحضانة: قسم للترحيب بالأطفال البالغين سنتين ونصف، العمل في ورشات، استقبال الآباء، القيلولة ضرورية للأطفال الصغار جدا.	الأقسام الابتدائية: 2/3 فترات تربوية (الصباح: دروس عامة؛ بعد الزوال: ورشات رياضية وثقافية وإبداعية، دروس فلسفية).

التربية على التعاون

التعاون هو العمل الجماعي من أجل تحقيق أهداف مشتركة. وخلال عملية التعلم هذه، يسعى التلاميذ للحصول على منافع ليس فقط لأنفسهم وإنما أيضا للمجموعة ككل.

وهكذا، يدرك التلاميذ مساهمة كل فرد وبأن أهدافهم الجماعية لن تتحقق إلا إذا استطاع كل فرد في المجموعة القيام بالدور المنوط به. وتشبه هذه المقاربة تلك التي يعتمدها أفراد مجموعة معينة، حيث التعاون هو ما يضمن حسن سير المجموعة. ويتولد عن هذا الشكل من التعلم نتائج ممتازة، حيث يسمح باستيعاب أفضل للمفاهيم وتطبيق المعلومات أو المبادئ المكتسبة على حالات جديدة، وحل المشاكل، والابتكار. كما أنه يؤدي إلى تحسين الحالة النفسية للجميع، وتطوير الكفاءات على الصعيد الاجتماعي، واحترام الذات. إنه نقيض التعلم القائم على المنافسة، الذي يعطي الأولوية للمصالح الشخصية، وقلما يؤدي إلى احترام الآخرين. علاوة على ذلك، يقوي التعليم المرتكز على التعاون قدرة المتعلمين على قبول وتقدير زملائهم الذين يختلفون باختلاف انتمائهم العرقي أو عجزهم أو جنسهم. كما يساهم التعاون في الحد من الأحكام المسبقة والصور النمطية، واكتساب نظرة أكثر واقعية عن الآخرين، استنادا إلى مساهمتهم في المجموعة بأكملها (الترابط الإيجابي بين المهام والأدوار، والتفاعل المباشر، ومسؤولية كل فرد ومجموعة، وبناء علاقات بين الأشخاص).

من بين النماذج العديدة التي تسمح بتنظيم العمل المرتكز على التعاون، يمكن أن نذكر الترابط بين الأدوار والترابط بين المهام.
1. الترابط بين الأدوار: يؤدي إلى خلق أدوار يكون فيها لكل فرد أهميته من أجل الاضطلاع بالمهام الموكلة إلى المجموعة:

- الشخص الذي يتولى تسيير الاجتماع،
- الشخص الذي يتولى تدبير الوقت، الكاتب، الشخص الذي يسهر على تحقيق الأهداف،
- الشخص الذي يتولى تدبير النزاعات، الناطق باسم المجموعة، الخبير، الخ.

2. الترابط بين المهام: توزيع المهام على مختلف أعضاء المجموعة، حسب المجالات ذات الأهمية. وتسمى هذه التقنية أيضا اللغز. فلتمكين مجموعة تتكون من 16 تلميذا، مثلا، من تملك الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، يمكن العمل على النحو التالي:

تقسيم الاتفاقية إلى أربعة أجزاء:
الجزء الأول: المواد من 1 إلى 10؛ الجزء الثاني: المواد من 11 إلى 21؛ الجزء الثالث: المواد من 22 إلى 31؛ الجزء الرابع : المواد من 32 إلى 42؛
المواد من 43 إلى 54 مخصصة إلى لجنة حقوق الطفل وتفعيل الاتفاقية.
- تشكيل مجموعات أساسية تتكون من أربعة تلاميذ (أ، ب، ج، د)؛ ويتلقى كل فرد في المجموعة جزءا من الاتفاقية، مع قراءتها بصمت لمدة خمس دقائق؛

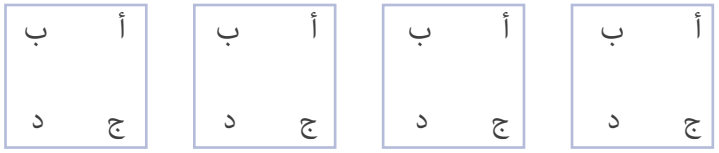

- تشكيل مجموعات خبراء؛ يشكل أولئك الذين لهم نفس الأجزاء من الاتفاقية مجموعة واحدة، ويدرسون نصها ويتعلمون كيفية تلقين الجزء الذي يدرسونه للآخرين؛

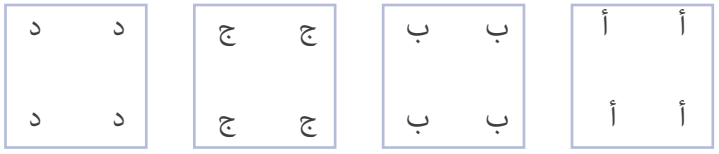

- العودة إلى المجموعات الأساسية: في المرحلة الثالثة، يعود التلاميذ إلى مجموعتهم الأصلية ويتقاسمون المعارف الجديدة التي اكتسبوها مع باقي أعضاء المجموعة. وبهذه الطريقة، يكون كل فرد على علم بباقي أجزاء الاتفاقية.

ومن خلال هذه الطريقة، يجب أن يدرك كل تلميذ أن من واجبه مساعدة زملائه على التعلم، وأنه بهذه الطريقة، يساهم في حل جزء من اللغز الذي من شأنه أن يسمح لجميع أعضاء المجموعة بفهم أفضل للموضوع.

2.2.4. الشراكات بين المدارس والجمعيات

يعد التواصل بين المدارس ومحيطها الاجتماعي، بما في ذلك الفاعلون الجمعويون، مؤشرا هاما على إدراك أن النهوض بثقافة حقوق الإنسان لا يمكن أن يتم من خلال أنشطة محددة وقطاعية. ورغم أن خلق التآزر في إطار مشاريع ينخرط فيها مختلف الشركاء أمر صعب التحقيق، إلا أن التأثير الذي يحدثه ذلك التآزر يكتسي دون شك أهمية أكبر.

في المغرب، مكنت التجربة التي قادتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، بشراكة مع الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، من تحسيس العديد من تلاميذ الثانويات بموضوع العنف ضد المرأة، وذلك من خلال أنشطة مختلفة انخرطت فيها العديد من الثانويات (انظر أعلاه) .

ويستلزم هذا النوع من الشراكات التزام ثلاثة أطراف: أولا، السلطة التربوية، التي تسهل ولوج الجمعيات للمؤسسات المدرسية؛ ثانيا، الفاعلون الجمعويون المدعوون لتكييف تدخلهم؛ وأخيرا، المسؤولون المباشرون في المؤسسات، وخاصة المدرس(ة) الذي بفضل انخراطه، تتحقق الطبيعة العرضانية للتربية على حقوق الإنسان.

3.2.4. مشاركة الأطفال والآباء

تمثل المشاركة تقدما مهما وعنصرا جديدا جاءت به الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، حيث تسمح على حد سواء بممارسة الحق وتعلم تحمل المسؤولية.

مجلس للأطفال منفتح على الآباء

تسمح طريقة فريني (Freinet) البيداغوجية للأطفال بإكمال تعلمهم الأساسي، وبمساعدتهم على الفهم والتفكير بعقلانية وكذا الإبداع. كما تشجع على التعاون والتشبيك. إنها أسلوب طبيعي للتعلم ترتبط ارتباطا مباشرا بالحياة وتأخذ بعين الاعتبار الطفل في كليته على المستوى العاطفي والاجتماعي.

في مدرسة عمومية للتعليم الابتدائي مكونة من أربعة أقسام ويدرس بها حوالي مائة طفل وتطبق فيها طريقة فريني (Frei-net)، وبمناسبة حفل خيري بهذه المدرسة، تم توجيه دعوة استثنائية لآباء التلاميذ لحضور أشغال مجلس الأطفال. وخلال انعقاد هذا المجلس، أعرب كل طفل عن المشاكل التي تواجهه أثناء الحياة المدرسية، كما قدم اقتراحات لتحسين الحياة المشتركة. وسجل أحد الأطفال هذه النقاط على السبورة وساهم (ت) مدرس(ة) في تسيير النقاش. وقد شكل هذا المجلس مناسبة لمناقشة مجموعة من الأسئلة وسمح للأطفال بتحمل المسؤولية وإعداد كتيب بطريقة جماعية.

المصدر: www.participation-brest.net/article432.html

الانتخابات

تعلم مبادئ الديمقراطية هو تعلم كيفية اتخاذ القرار الجماعي كي يكون هذا التعلم حقيقيا. لذلك، يجب السماح للتلاميذ بالمشاركة في اتخاذ بعض القرارات التي تهم حياتهم المدرسية.
وتسمح الانتخابات تحديدا بالمشاركة في القرارات المتخذة داخل مجلس التلاميذ، أو مجلس التعاون، أو الحكومة المدرسية، أو التعاونية المدرسية أو نوادي حقوق الإنسان، الخ.

كما تمنح الانتخابات للتلاميذ القدرة على العمل، وتمكنهم من المساهمة في تعلم كيفية العيش في المجتمع، لأنها تعزز اكتساب الشعور بالمسؤولية والاستقلالية والشعور بالانتماء والاحترام والالتزام وتطوير الحس النقدي والإبداعي.

الديمقراطية في المدارس: انتخاب ومواكبة مجلس التلاميذ في التعليم الثانوي

في منطقة كيبيك، اكتسبت المديرية العامة للانتخابات تجربة كبيرة في مجال الانتخابات على مستوى المدارس. وهكذا، ومنذ عام 1991، وبالتعاون مع وزارة التربية في منطقة كيبيك، تشجع هذه المديرية المدارس على السماح للتلاميذ بممارسة السلطة الديمقراطية بمعناها الحقيقي، وذلك من خلال تأسيس مجلس للتلاميذ كآلية لتعلم المواطنة الإيجابية. كما استفاد آلاف التلاميذ الذين يدرسون بالمستويين الابتدائي والثانوي في منطقة كيبيك من أدوات أعدتها المديرية العامة للانتخابات.

وقد استعان مدراء المدارس والمدرسون بهذه الأدوات في الأنشطة التحسيسية وفي إنشاء مجالس للتلاميذ، طبقا لنموذج النظام الانتخابي في منطقة كيبيك. كما تم تنظيم دورات تدريبية لفائدة المئات من موظفي المدارس وأعضاء مجالس التلاميذ منذ سنة 1995، وما زالت هذه الدورات تنظم إلى حد الآن.

ونشرت المديرية العامة للانتخابات دليلا يصف المراحل الأربع لإحداث وتسيير مجلس للتلاميذ.
1. «التفكير: اختيار العيش في ظل الديمقراطية»: تمثل هذه المرحلة إطارا يوجه التفكير المسبق الذي ينبغي أن ينخرط فيه فريق المدرسة قبل الانخراط في مشروع لإنشاء مجلس للتلاميذ؛
2. «التحضيرات: قبل الانطلاق» في هذه المرحلة، يُطلب من المسؤولين عن المشروع تحديد المسؤوليات وتشكيلة المجلس؛
3. «الرحيل الأكبر: انتخاب الممثلين ومجلس التلاميذ»: بدءا من الانتخابات ووصولا إلى الإعلان عن النتائج، يسترشد المُرافق بمراحل الاقتراع الأساسية؛
4. «المرافقة: مواكبة مجلس التلاميذ»: خلال هذه المرحلة، يتم اقتراح بعض طرق العمل على البالغين الذين يرافقون التلاميذ المنتخبين.

كما أنشأت المديرية العامة للانتخابات موقعا إلكترونيا حول التربية والديمقراطية موجها للتلاميذ، بغض النظر عن مستوياتهم الدراسية. وبالإضافة إلى المواد التربوية، يحتوي هذا الموقع على العديد من الأدوات الأخرى التي يمكن تكييفها مع أي مشروع متعلق بالانتخابات أو بالاستفتاء. ويمكن طلب مواد تستخدم في إجراء الانتخابات: (صناديق الاقتراع، والمعازل، والأجندة الانتخابية، والملصقات، والمطويات الموجهة للتلاميذ، ونموذج من نتائج التصويت). ويعطي الموقع مثالا على الأدوار التي يمكن أن تناط بأعضاء مجلس التلاميذ، والأنشطة التي تمكن من تحسين كفاءات الناخبين والمرشحين. كما يتضمن ربورتاجات عن الكيفية التي تمارس من خلالها الديمقراطية في مؤسسات أخرى، ويقدم معلومات عن أماكن ومواعيد عقد الورشات التدريبية من طرف المديرية العامة للانتخابات. ومن الممكن تقديم تعليقات عن العديد من الصفحات الإلكترونية.

المصدر: المديرية العامة للانتخابات، منطقة كيبيك، الديمقراطية في المدارس، ودعم انتخاب ومواكبة مجلس تلاميذ التعليم الثانوي، الدورة الرابعة 2004، المكتبة الوطنية بمنطقة كيبيك.
/http://www.jeuneselecteurs.qc.ca

3.4. أمثلة عن ممارسات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

طبقا لمبادئ باريس[24]، تشمل صلاحيات المؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها المساهمة في النهوض بالتربية على حقوق الإنسان من خلال «... المساعدة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان والبحوث المتصلة بها، والمشاركة في تنفيذها في المدارس والجامعات والأوساط المهنية...»
وفي هذا الإطار، عملت المؤسسات الوطنية بالفضاء الفرانكفوني على تفعيل عدة مشاريع أو ساهمت في إنجازها[25].

1.3.4. اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان، فرنسا

تمنح وزارة التربية الوطنية واللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بالجمهورية الفرنسية جائزة رينيه كاسان السنوية لحقوق الإنسان، وذلك «اعترافا بعمل قوي ومثالي، قد يندرج في إطار مشروع مؤسسة، ويركز على المواضيع المتصلة بالنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها في فرنسا أو في الخارج[26]». وتحمل هذه الجائزة اسم رجل مشهود له عالميا بالنضال والالتزام في مجال حقوق الإنسان.

24 - قواعد عامة تحكم عمل المؤسسات الوطنية، صدرت بباريس سنة 1991 واعتمدتها الأمم المتحدة سنة 1993؛ http://www.unhchr.ch/french/html/menu6/2/fs19_fr.htm# annex
25 - انظر في الملحقة تقديما للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
26 - الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان: www.cncdh.fr

المشاركة في جائزة رينيه كاسان لحقوق الإنسان

أحدثت هذه الجائزة عام 1988 بمناسبة الاحتفال بالذكرى 40 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك من أجل تعزيز التربية على المواطنة وحقوق الإنسان في المؤسسات المدرسية. وقد كان الأمر في البداية يتعلق بمسابقة موجهة للتلاميذ في الثانويات العامة، تتمثل في كتابة مقال عن حقوق الإنسان خلال أربع ساعات. وتم توسيع نطاق هذه المسابقة لتشمل تلاميذ الإعداديات وتلاميذ التعليم الثانوي العام والمهني. ولم تعد الآن الملفات تقدم بشكل فردي، وإنما بشكل جماعي، ويمكن أن تتخذ أشكالا مختلفة: بحث، فيديو أو قرص مدمج، ملصق، إبداع فني، عمل يدوي، معرض. وبهدف تشجيع مشاركة أكبر عدد ممكن من المرشحين، لا يتم فرض أي موضوع؛ حيث يتم قبول جميع الملفات التي لها علاقة بمجال حقوق الإنسان. ويُطلب من المدرسين مساعدة التلاميذ ويمكنهم الاستعانة بالجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان، وأعضاء اللجنة الوطنية الاستشارية الفرنسية أو مندوبي وزارة التربية الوطنية. كما يمكنهم زيارة الموقع الإلكتروني «الحقوق المشتركة» الذي يوفر قاعدة بيانات حول حقوق الإنسان[27].

وتعد هذه الجائزة جائزة خاصة تتميز من خلالها المؤسسات التي نظمت أنشطة تروم النهوض بحقوق الإنسان واتخذت إجراءات ملموسة للدفاع عن هذه الحقوق. ويقدم مدير المدرسة العمل المنجز الذي يجب أن يكون جماعيا ويتوخى تحقيق أغراض تربوية. ويمكن أن يتعلق الأمر بأنشطة تنجز حول النظام الداخلي أو تدخل في إطار مشروع المؤسسة، أو شراكات مع المنظمات غير الحكومية، أو إحداث مسالك مدنية، الخ.

يتم اختيار ستة فائزين، وتمنح الجوائز عادة في 10 دجنبر، وهو الموعد الذي يصادف ذكرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتنشر الأعمال الفائزة من أجل المساهمة في الهدف التربوي للجائزة وفي إشعاعها لدى عموم الناس.

خاتمة

تتعلق «الممارسات الفضلى» عموما بالأعمال الناجحة. ولكن ما يعتبر ممارسة فضلى لا يكون وصفة جاهزة للاستخدام، حيث ينبغي تقييم كل ممارسة في سياقها الخاص. فالإشارة إلى الممارسات الفضلى تستجيب لهدف مزدوج:
- إبراز أن التجديد في مجال التربية على حقوق الإنسان أمر ممكن رغم ضعف الموارد، وأن لا شيء يحل محل القناعات؛
- تشجيع تبادل التجارب بين المربين/المربيات، الأمر الذي يتطلب تجميعا مسبقا لهذه التجارب لجعلها في المتناول.

2.3.4. المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، المغرب*

مشروع «عيون المستقبل»: 30 مادة للدفاع عن حقوق الإنسان

تم إطلاق هذا المشروع بمبادرة من مركز الإعلام والتوثيق والتكوين في مجال حقوق الإنسان، وهو مركز ملحق بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب. ويدخل هذا المشروع في إطار تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، في شقها المتعلق بجبر الضرر لفائدة ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وقد أُطلق هذا المشروع بشراكة مع القطاعات المسؤولة عن التربية الوطنية والشباب والرياضة وشبكة من المنظمات التربوية.
- المرحلة الأولى: استفاد من مخيم صيفي حوالي 1000 طفل تتراوح أعمارهم بين 8 و13 سنة، وينحدرون من المناطق التي عانت من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وخلال فترة إقامة هذا المخيم، مكنت ورشات الرسم من توضيح كل مادة من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

* - الذي حل محله المجلس الوطني لحقوق الإنسان
27 - www.droitspartages.org

- المرحلة الثانية: عمل مجموعة من التلاميذ من ثلاث مؤسسات مع فريق من المنشطين من أجل كتابة 30 مادة من الإعلان العالمي بلغة مبسطة في متناول الأطفال. وخلال ورشات العمل الثلاث المنظمة في هذا الإطار، مثل إشراك الأطفال الهدف الأساسي للمشروع وكذا منتوجه النهائي (من خلال التعبير الحر، والاستماع الإيجابي، والإنتاج الذاتي، والعروض، والحجاج).
- المرحلة الثالثة: يمثل تقديم هذا الإعلان في كتيب وسيلة لتحسيس التلاميذ بحقوق الإنسان وللمساهمة في تطوير أندية حقوق الإنسان (التي تم إنشاء بعض منها بمناسبة هذا المشروع).

3.3.4. لجنة حقوق الإنسان وحقوق الشباب بمنطقة كيبيك، كندا

تعد التربية على حقوق الإنسان إحدى المهام المميزة التي تضطلع بها لجنة حقوق الإنسان والشباب. وتوصي المادة 71 من ميثاق حقوق الأشخاص وحرياتهم لمنطقة كيبيك بضمان النهوض بالحقوق والحريات الواردة في الميثاق واحترامها، وذلك عن طريق اتخاذ جميع التدابير المناسبة[28].

> 4. إعداد وتفعيل برامج إعلامية وتربوية بهدف فهم وقبول مقتضيات هذا الميثاق ؛
> 8. التعاون مع أية منظمة عاملة في مجال تعزيز الحقوق والحريات في منطقة كيبيك أو خارجها.

وتضطلع مديرية التربية والتعاون بمهمة التربية على الحقوق والحريات. ورغم اختلاف الوسائل المستخدمة على مر السنين، فقد تم الإبقاء على المحاور التالية:
- تطوير وسائل تربوية لفائدة المدرسين والشباب؛
- اقتراح دورات للتكوين واستكمال التكوين لفائدة المدرسين؛
- التعاون مع الهيئات الشريكة (من خلال الدعم والتشاور) حول قضايا محددة.

وفي الآونة الأخيرة، وضعت اللجنة على موقعها الإلكتروني (www.cdpdj.qc.ca) «صندوق أدوات» يقترح حالات للتعلم على المدرسين وشباب التعليم الثانوي. والموضوعات المقترحة هي كالتالي: العنصرية وحرية التعبير. وتشمل كل حالة تعلم ثلاث مراحل: التحضير والإنجاز والادماج. ويتم كذلك تحديد العلاقة بالبرامج التعليمية.

بالإضافة إلى ذلك، يتم تقديم وحدة تدريبية لفائدة شباب السلك الأول من التعليم الثانوي حول الكراهية في المدارس. وتشمل هذه الوحدات أربع مراحل:
- أقرأ وأتعلم (نصوص للتفكير، شهادات، ووثائق إخبارية)؛
- أمارس (التحقق من وجود فهم صحيح للمفاهيم والمعلومات المنقولة)؛
- أتصرف (وسائل العمل)؛
- أقيم نفسي (التحقق من المعارف وما تم تعلمه).

28 - يشير الميثاق إلى التزامات أخرى للجنة، مثل إجراء التحقيقات في قضايا التمييز والتحرش واستغلال الأشخاص المسنين والمعاقين (الفقرات 1 و 2)، أو إجراء البحوث والتشجيع عليها (الفقرة 5).

مقدمة

أعدت لجنة حقوق الإنسان وحقوق الشباب أنشطة تربوية لفائدة السلك الأول من التعليم الثانوي. ويهدف هذا الموقع أساسا لتوفير مصادر للمدرسين الذين يرغبون في التطرق لمفاهيم حقوق الإنسان وحريات الأشخاص في إطار برنامج التكوين بالمدرسة الكيبيكية. كما يحتوي هذا الموقع على أنشطة تتعلق بمواضيع رئيسية مثل حرية التعبير، والعنصرية. ومن المحتمل أن تتم معالجة موضوعات أخرى، بما في ذلك العدالة الاجتماعية من خلال موسيقى الهيب هوب وحقوق الطفل.

الأنشطة (حالات التعلم):

حرية التعبير

العنصرية

أنشطة أخرى...

الأهداف التي ينبغي تحقيقها

- تحفيز التلاميذ على المشاركة في الحياة الديمقراطية للمجتمع؛
- تحسيس التلاميذ بحقوق الإنسان وبحريات الأشخاص وبالمسؤوليات وبالعنصرية بجميع أشكالها وآثارها؛
- تطوير مواقف وسلوكات تتوخى تحقيق الانفتاح والاحترام وقبول الاختلاف في أوساط التلاميذ؛
- مساعدة التلاميذ على تغيير مواقفهم وسلوكاتهم العنصرية؛
- تمكين التلاميذ من التصرف بطريقة نفعية بمساعدة المدرسين من أجل إدانة حالات العنصرية ومكافحتها.

4.3.4. اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان، السنغال

«مشروع الحكومة المدرسية»

عملت اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان، بشراكة مع منظمات غير حكومية ووزارة التربية الوطنية، على تفعيل عدد من المشاريع المدرسية، من بينها مشروع «الحكومة المدرسية» الذي يشمل المراحل التالية:

1. استطلاعات في بعض المدارس المستهدفة حول سير المدرسة ومشاركة التلاميذ (صنع القرار، حماية البيئة المدرسية، إعداد المواثيق، تسوية النزاعات، الخ.). وقد أظهرت هذه الاستطلاعات مشاركة غير كافية للتلاميذ.
2. تحسيس المدارس والتلاميذ وأولياء الأمور وأعضاء الإدارة بضرورة مشاركة التلاميذ من خلال إنشاء حكومة مدرسية.

3. إنشاء هيئات الحكومة المدرسية:

- مجالس القسم (إجراء انتخابات في أقسام المدارس المستهدفة، بحيث ينتخب جميع تلاميذ القسم ثلاثة «نواب» عن القسم)؛
- الجمعية المدرسية (تتكون من «نواب» القسم)؛
- المجلس المدرسي (ينتخب «نواب» الجمعية المدرسية بدورهم نوابا مستشارين مسؤولين عن لجان)؛
- انتخاب رئيس الحكومة المدرسية (ينتخب النواب المستشارون رئيس الحكومة المدرسية ونائبه)؛
- لجنة التنسيق لتفعيل مشروع الحكومة المدرسية (بالإضافة إلى أعضاء مختلف الهيئات، تتألف اللجنة من ممثلين عن أولياء أمور التلاميذ والإدارة)؛
- التسيير والتقييم.

مركز جاك بونييكور «Jacques Bugnicourt» للتربية على المواطنة

تم إحداث هذا المركز في 12 يوليوز 2004، وهو عبارة عن مدرسة أُنشئت خدمة للمجتمع وتقع في جماعة دائرة غيناو رايل الشمال «Guinaw rails nord» في مقاطعة بيكين بمنطقة داكار. وتحتضن 400 طفل وبالغ يوجدون في وضعية صعبة وتساهم في تحضيرهم للحياة النشيطة. ويرفع هذا المركز شعار «تربية ومساءلة وبناء»، ويعد فضاء لتعلم قيم الحرية والمساواة والتسيير الذاتي والمساءلة. وبهدف تعزيز مشاركة الأطفال وتحسين الحياة المدرسية والمجتمعية، تم إحداث حكومة مدرسية، تتكون من أربع هيئات: جمعيات القسم، جمعية النواب (الجمعية المدرسية)، المجلس المدرسي، مع وجود مستشارين مكلفين بمهام، ورئيس منتخب من قبل النواب المستشارين.

وبفضل مرافقة رزينة من قبل البالغين ومن خلال تقنية لعبة الأدوار، ينتظم التلاميذ في وزارات، ويتخذون قرارات، ويتصرفون بكل مسؤولية. وتتألف الحكومة من عدة وزارات: وزارة النظافة، ووزارة الرياضة، والوزارة المكلفة بضمان حضور المعلمين والتلاميذ، والناطق الرسمي باسم الحكومة والمدرسة، والوزارة المكلفة بتعبئة وتنظيم الاحتفالات المدرسية، والوزارة المكلفة بتكنولوجيا المعلومات والتواصل.

وتسمح هذه المشاركة في الحكومة للتلاميذ باكتشاف حقوقهم ومسؤولياتهم المرتبطة بالمواطنة، وكذا اكتساب مهارات في ما يخص حل المشاكل والتواصل. كما تتيح لهم الفرصة للانخراط في تجربة تتميز بروح العمل الجماعي ويتم فيها التعامل مع الفتيات والفتيان على قدم المساواة، وبالتالي يتعلمون قيم الديمقراطية والعدالة الاجتماعية والمساواة بين الجنسين، ويتعلمون أيضا ممارسة حقهم في حرية التعبير، ويصبحون صناع قرار.

www.dececjb.skyblog.com
البريد الإلكتروني: cecjb@yahoo.fr
سكايب: fcr.cecjb
الجوال: 00221775789457
هاتف: 00221338512334.

الجزء الثاني

استخدام الجذاذات

تهدف الجذاذات التربوية المستخدمة في هذا الدليل إلى مساعدة المدرس(ة) على إعداد أنشطة ملموسة تتعلق بموضوع الجذاذة، في التعليم الابتدائي أو الإعدادي أو الثانوي. ويتعلق الأمر في كل حالة باقتراحات ومسار تربوي يتم تشجيع المدرسين بقوة لتكييفه مع الواقع المعاش للتلاميذ واحتياجاتهم وبيئتهم الاجتماعية، وكذا مع الوسائل المتاحة في القسم والمؤسسة المدرسية. ويتعلق هذا التكييف بتأطير الموضوع المعالج واختيار الأمثلة أو الوثائق أو الدعامات اللازمة لإجراء الأنشطة التربوية. ويتعلق الأمر خاصة بإدراك انشغالات التلاميذ، بغية استجابة هذا النشاط بشكل أفضل لتساؤلاتهم.

ويمكن أن تكون الجذاذات التربوية بمثابة دليل في إطار عدة مواد: اللغات والأدب والفلسفة والتاريخ. وبالتالي يتطلب استخدامها الأمثل التشاور بين مدرسي مختلف المواد، وخاصة في التعليم الثانوي، وذلك بغية تحقيق هدف التربية على حقوق الإنسان، المتمثل في الفهم سبيل للعمل المشترك، بالنسبة لكل مستوى من مستويات التعليم.

ويتشابه شكل الجذاذات في جميع الحالات، بحيث يتم التذكير بأهداف النشاط التربوي، والنتيجة أو النتائج المتوخاة منه، والتقنيات التربوية والوسائل المستخدمة التي يستعملها المدرس من أجل إجراء النشاط، الذي يشمل مرحلة التحضير، أي الوضعية التعلمية في القسم؛ ثم مرحلة الإنجاز، والتي تتوخى تحفيز التلاميذ على التفاعل ومساعدتهم على استيعاب المعارف والمهارات من أجل الحصول على فهم جيد للموضوع المعالج؛ وأخيرا مرحلة الإدماج، التي تتمثل في جرد حصيلة النشاط التربوي والتأكد من تحقيق الأهداف المحددة. وبالإضافة إلى ذلك، نجد في نهاية كل جذاذة جزءا يحمل عنوان «امتداد» يقترح على التلاميذ أنشطة أخرى، بغية إغناء وتعميق معارفهم وتجاربهم.

العدد	موضوع الجذاذة	الحق	الصفحة
التربية			
أ - 1	الحق في التعليم المستوى 1	الحق في التعليم	73
أ - 2	الحق في التعليم المستوى 2	الحق في التعليم	76
المسؤولية			
ب - 2	ميثاق القسم	حقوق ومسؤوليات	81
ج - 1	الوساطة من أجل الحل السلمي للنزاعات المستوى 1	حقوق ومسؤوليات	85
ج - 2	الوساطة، أسلوب لحل النزاعات المستوى 2	حقوق ومسؤوليات	88
د - 1 و 2	المشاركة المستويان 1 و2	حقوق ومسؤوليات	90
هـ - 1 و2	الانتخابات المدرسية المستويان 1 و2	حقوق ومسؤوليات	94
المساواة			
و - 1 و2	مناهضة التمييز: وضعية الفتيات المستويان 1 و2	المساواة	97
ز - 1 و2	وجوه رمزية	المساواة	99
ح- 1و2	المساواة والاختلاف المستويان 1 و2	المساواة	102
ط - 1	المساواة لا تحكمها سن معينة	المساواة	105
ي - 1	الاعتراف بالأحكام المسبقة والصور النمطية والقضاء عليها. ما السبيل لتحقيق ذلك؟ المستوى 1	المساواة	107
ي - 2	محاربة الأحكام المسبقة والصور النمطية من أجل تقريب أفضل بين المجتمعات. المستوى 2	المساواة	109

ك - 1	التنوع الثقافي المستوى 1	الحقوق الثقافية	113
ك - 2	التنوع الثقافي المستوى 2	الحقوق الثقافية	115
التضامن			
ل - 1 و2	التشارك وتعلم العيش المشترك بشكل أفضل المستويان 1 و2	حقوق التضامن	117
م - 2	الهجرات	حقوق التضامن	120
ن - 2	أخلاقيات علم الأحياء المستوى ا	أخلاقيات علم الأحياء	123
س - 1 و 2	المنافسة: الرياضة والمنشطات	أخلاقيات علم الأحياء	125
ع - 2	التنمية المستدامة والحق في بيئة سليمة المستوى 2	الحق في التنمية، الحق في بيئة سليمة	127
الحريات الأساسية			
ف - 2	حرية التعبير وحرية الرأي المستوى 2	الحريات الأساسية	133
ص - 2	الحق في الولوج إلى المعلومة المستوى 2	الحريات الأساسية	135
ق - 1	تكنولوجيا المعلومات والاتصال المستويان 1 و2	القانون الدولي الإنساني	138
ر - 1 و2	حماية الأشخاص في حالات النزاع المسلح المستويان 1 و2	القانون الدولي الإنساني	140
ش - 2	حتى في الحرب هناك حدود المستوى 2	القانون الدولي الإنساني	144

الحق في التعليم

الأهداف

- تحديد انتهاكات حقوق الطفل، خاصة الحق في التعليم انطلاقا من دراسة حالات معينة.
- تفسير الروابط بين الحق في التعليم وحقوق الطفل الأخرى.
- اقتراح إجراءات ملموسة لإعمال الحق في التعليم بالنسبة للأطفال الذين تم عرض حالاتهم.

النتيجة المتوخاة

مجموعة من الأنشطة الملموسة لضمان الحق في التعليم بالنسبة للأطفال الذين تم عرض حالاتهم.

التقنيات التربوية

مجموعة العمل، تقنية دراسة الحالة، بيداغوجية التعاون.

الوسائل المستخدمة

أربع حالات: «ثييرنو»، «خاليدو»، «سعيدة»، «جابيرا» (انظر الجذاذة (أ) ملحق).
الصيغة المبسطة للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. المادة 2، الفقرة 3 من الاتفاقية 138 لمنظمة العمل الدولية بشأن حظر تشغيل الأطفال دون سن 15 عاما.
أوراق كبيرة الحجم، وأقلام من نوع «ماركور».

سير النشاط

إن الحق في التعليم حق أساسي، ومعترف به بالنسبة لجميع الأطفال، بغض النظر عن عرقهم أو جنسهم أو دينهم أو ثروة آبائهم. ومع ذلك، فإن مئات الآلاف من الأطفال في العالم يتعرضون للإقصاء من النظم التربوية في بلدانهم بسبب الفقر أو الأحكام المسبقة أو الأعمال التي يقومون بها. ولذا، حان الوقت لاقتراح حلول بهذا الخصوص وضمان تمدرس هؤلاء الأطفال.

التحضير

إدراك حالات انتهاكات حقوق الطفل، وخاصة الحق في التعليم.

1. تشكيل أربع مجموعات كبيرة من التلاميذ، تعمل على دراسة أربع حالات («ثييرنو»، «سعيدة»، «خاليدو»، «جابيرا»)

يشكل التلاميذ أربع مجموعات تعمل على دراسة أربع حالات. ويمكن تسمية كل مجموعة مثلا بالحرف الأبجدي الأول من أسماء الأطفال الذين يتم عرض حالاتهم:

- ج بالنسبة لـ«جابيرا»؛
- خ بالنسبة لـ«خاليدو»؛
- س بالنسبة لـ«سعيدة»؛
- ث بالنسبة لـ«ثييرنو».

تتلقى كل مجموعة الحالة التي ستدرسها.
يقرأ التلاميذ بصمت النص لمدة ثلاث دقائق.

2. تحديد انتهاكات حقوق الطفل

يبقى التلاميذ في المجموعة الخاصة بهم، ويحتفظون بنفس الحالات التي ينبغي دراستها، ويجيبون على الاستفسارات التالية:
- انطلاقا من الصيغة المبسطة للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، يتم تحديد خمسة حقوق على الأقل لا يتم احترامها (يستخدم المدرس(ة) هذه التقنية، إذا لم يشر التلاميذ إلى الحق في التعليم)؛
- إبراز أهمية التربية والتمدرس بالنسبة للطفل الذي توجد حالته بين أيديكم، مع إعطاء أمثلة على الأعمال الاجتماعية الناجحة في الوسط الذي تعيشون به، وكذا جدواها بالنسبة للأنشطة الاقتصادية مثل الزراعة، وتربية المواشي والصيد، الخ.؛
- تفسير الروابط الموجودة بين الحق في التعليم وغيره من الحقوق، مع إعطاء أمثلة في هذا الصدد.
ملحوظة: يقوم التلاميذ في كل مجموعة بتوزيع الأدوار في ما بينهم: كاتب، مسؤول عن تسيير النقاش، مقرر، مسؤول عن تدبير الوقت، مكلف بالسهر على تحقيق الأهداف، الخ.

3. تقارير المجموعات

يقوم المقررون بإعادة تركيب عمل المجموعات، مع التركيز على عدم احترام الحق في التعليم، وإبراز جدوى التربية، مع إعطاء أمثلة في هذا الصدد. كما يقومون بتفسير الروابط بين الحق في التعليم وغيره من الحقوق (الحق في التعليم والحق في الصحة؛ الحق في التعليم والحق في العمل).

4. خلاصة

يعد المدرس(ة) خلاصة ترتكز على ما يلي:
- أوجه التشابه بين هذه الحالات الأربع، وخاصة في ما يتعلق بعدم احترام الحق في التعليم؛
- حظر عمل الأطفال من خلال الإشارة إلى المادة 2، الفقرة 3 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 «لا يجوز أن يكون الحد الأدنى للسن المحدد المقرر عملا بالفقرة 1 من هذه المادة أدنى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية، ولا يجوز في أي حال أن يقل عن 15 سنة».

كما يبين أن هناك أعمال خطيرة تؤثر على صحة الأطفال وأخلاقهم، ويعطي أمثلة على ذلك. كما يبين، بعد ذلك، المشاكل المرتبطة بالولوج إلى التعليم مثل العمل والفقر والأحكام المسبقة والزواج المبكر، وما إلى ذلك. ويبين إيجابيات ولوج الأطفال إلى المدارس على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، الخ.

الإنجاز

1. مقترحات بشأن بعض الأنشطة التي تروم ضمان تمدرس الأطفال الذين يتم عرض حالاتهم.
يبقى التلاميذ في مجموعتهم حسب الحالات المعروضة («ثييرنو»، «سعيدة»، «خاليدو»، «جابيرا») ويقومون بالإجابة على السؤال التالي:
أنتم تلاميذ حريصون على أهمية الحق في التعليم في تطوير قدرات الأطفال، ما هي الأنشطة الملموسة التي تقترحونها لضمان الحق في التعليم بالنسبة لهؤلاء الأطفال؟ قوموا بإعداد قائمة من الأنشطة التي تعتزمون القيام بها.

الإدماج

يحافظ التلاميذ على البقاء في مجموعتهم ويقومون بالإجابة على الأسئلة التالية:
هناك أطفال لا يذهبون إلى المدرسة (الأطفال الذين يقومون بتلميع الأحذية وغسل السيارات، والفتيات اللواتي يشتغلن كخادمات في البيوت، الخ.) ويسكنون بالقرب منكم أو ببلد آخر. ما هي الحجج التي تقدمها لهم لإقناعهم بأهمية التعليم وضرورة الذهاب إلى المدرسة؟
ما هي الخطوات التي تتخذها من أجل ضمان تمدرسهم؟
أكتب رسالة إلى وزير التربية الوطنية من أجل إشعاره بهذه الحالات والتعبير عن رأيك بخصوصها.

امتداد

يناقش هذا الامتداد أولا في القسم بمشاركة التلاميذ.
ينبغي أن تحتفل مؤسستك باليوم العالمي لحقوق الإنسان (10 دجنبر) أو اليوم العالمي للمرأة (8 مارس) مع التركيز خاصة على حق الفتاة في التعليم.
إنجاز ملصقات حول تمدرس الفتاة من أجل تحسيس عموم الناس.
إعداد مشهد مسرحي هزلي عن تمدرس الفتاة، وذلك يوم 10 دجنبر أو 8 مارس.
كتابة شعارات حول تمدرس الفتاة وتعميمها على جميع مدارس وأحياء المدينة.

الحق في التعليم

الأهداف

- تحديد انتهاكات حقوق الطفل، خاصة الحق في التعليم انطلاقا من دراسة حالات معينة.
- تفسير الروابط بين الحق في التعليم وحقوق الطفل الأخرى.
- التعريف بالمراحل الكبرى لمشروع عمل.
- وصف الأنشطة التي ينبغي تنظيمها في إطار مشروع عمل يتعلق بالحق في التعليم.

النتيجة المتوخاة

مخطط عن الخطوات الرئيسية لمشروع عمل.

التقنيات التربوية

تقنية دراسة الحالة؛ بيداغوجية التعاون، إجراءات حل مشكل في إطار مشروع العمل.

الوسائل المستخدمة

أربع حالات: «ثيرنو»، «خاليدو»، «سعيدة»، «جابيرا» (انظر الجذاذة أ-ملحق).
الصيغة المبسطة للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
المواد من 15 إلى 29، الفقرة ب من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه المتعلقة بالتسول.
المادة 2، الفقرة 3 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن حظر تشغيل الأطفال دون سن 15 عاما.
المادة 3 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182، بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال.
أوراق كبيرة الحجم، وأقلام من نوع ماركور.

سير النشاط

إن الحق في التعليم حق أساسي، ومعترف به بالنسبة لجميع الأطفال، بغض النظر عن عرقهم أو جنسهم أو دينهم أو ثروة آبائهم. ومع ذلك، فإن مئات الآلاف من الأطفال في العالم يتعرضون للإقصاء من النظم التربوية في بلدانهم بسبب الفقر أو الأحكام المسبقة أو الأعمال التي يقومون بها. ولذا، حان الوقت لاقتراح حلول في هذا الصدد وضمان تمدرس هؤلاء الأطفال.

التحضير

إدراك حالات انتهاكات حقوق الطفل، خاصة الحق في التعليم.

1. تشكيل مجموعات أساسية

يشكل التلاميذ بطريقة اعتباطية مجموعات تتكون كل منها من أربعة تلاميذ. وتتلقى كل مجموعة أربع حالات لدراستها («ثيرنو»، «سعيدة»، «خاليدو»، «جابيرا»)، أي حالة بالنسبة لكل تلميذ.
يقوم التلاميذ بقراءة النص بصمت لمدة ثلاث دقائق.

2. تشكيل مجموعات من الخبراء

يقوم التلاميذ الذين لهم نفس الحالات بتحديد الحقوق غير المحترمة، وذلك انطلاقا من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

3. العودة إلى المجموعات الأساسية

يعود التلاميذ إلى مجموعتهم الأساسية ويحاولون:
- تجميع نتائج العمل المنجز في المجموعات السابقة (الخبراء)، أي الحقوق غير المحترمة، وخاصة الحق في التعليم؛
- تسجيل أوجه التشابه بين الحالات الأربع، مع التأكيد على الحق في التعليم؛
- إبراز إيجابيات التعليم مع إعطاء أمثلة في مجال التنمية الاقتصادية وأمثلة عن أعمال اجتماعية ناجحة في الوسط الذي يعيشون به؛
- تقديم تقنية «لعبة الأدوار» للتأكيد على أهمية التعليم والفوائد التي يمكن جنيها من الولوج إلى المدرسة (مثلا، عائلة سجلت ابنتها في المدرسة، وأخرى ترفض ذلك، مع الإشارة إلى الأحكام المسبقة والصور النمطية والفقر. ملاحظة النتائج بالنسبة للعائلتين على مستوى التنمية الفلاحية وعلى مستوى المستقبل الاجتماعي للأطفال، الخ).
- تسليط الضوء على الروابط التي تجمع بين الحق في التعليم وغيره من الحقوق الأخرى، مع إعطاء أمثلة في هذا الصدد (الحق في التعليم والحق في الصحة؛ الحق في التعليم والحق في العمل)

4. تقرير المجموعات الأساسية في المجموعة الكبرى-القسم وخلاصة المدرس(ة)

تقوم المجموعات بتجميع نتائج العمل الجماعي ويقوم المدرس(ة) بتلخيص يرتكز على المحاور التالية:
- حظر عمل الأطفال من خلال الإشارة إلى المادة 2، الفقرة 3 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138، والتي تنص على أنه «لا يجوز أن يكون الحد الأدنى للسن المحدد المقرر عملا بالفقرة 1 من هذه المادة أدنى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية، ولا يجوز في أي حال أن يقل عن 15 سنة».
- أسوأ أشكال تشغيل الأطفال مع الإشارة إلى المادة 3 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 (أنظر الملحق)، ويعطي مثالا على التسول في حالة «ثييرنو»، باعتباره أسوأ شكل من أشكال تشغيل الأطفال، والتي يدينها الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه (المادة 15)؛
- يبين أن تشغيل الأطفال عائق أمام ولوج الأطفال للمدارس؛
- يبين، بعد ذلك، المشاكل المرتبطة بالولوج إلى المدرسة مثل الأحكام المسبقة والفقر والزواج المبكر، وما إلى ذلك.
- يبين إيجابيات الولوج إلى المدارس.

الإنجاز

1. مقترحات بشأن إجراءات دقيقة تروم ضمان التنشئة الاجتماعية للأطفال الذين يتم عرض حالاتهم.

1. يشكل التلاميذ أربع مجموعات تعمل على دراسة أربع حالات («ثييرنو»، «سعيدة»، «خاليدو»، «جابيرا»)؛ يقومون بتوزيع الأدوار في ما بينهم (ميسر، مكلف بتدبير الوقت، كاتب، مكلف بالحرص على تحقيق الهدف) ويدرسون الحالة التالية:

أنتم أعضاء في ناد لحقوق الإنسان وترغبون في النهوض بحق الأطفال في التعليم. أنتم تلاميذ، ولستم مدرسين أو موظفين في وزارة التربية، أو أعضاء في الجماعات المحلية.

- كيف ومن ستخبرون؟
- ما هي التدابير التي تعتزمون القيام بها لضمان حق هؤلاء الأطفال في التعليم؟
- ما هي خطة العمل التي ستعتمدونها؟
- ما هي الأنشطة التي تعتزمون القيام بها في إطار هذا المشروع؟
- هل ستكونون بحاجة لموارد (التجهيزات والأموال والمرافق والموارد البشرية، الخ.)؟
- ما هي الشراكة التي ستنخرطون فيها؟
- ما هي الصعوبات التي ستواجهونها وكيف ستتغلبون عليها؟
- كيف ستعرفون بأن المشروع تكلل بالنجاح؟
- التذكير من خلال إعداد لائحة بمختلف مراحل خطة العمل.

2. يتمحور تقرير المجموعات وخلاصة المدرس(ة) على الخطوات الأساسية لخطة العمل المتعلقة بالحق في التعليم: تصور المشكل وتحليله، التعبير عن المشكل، البحث عن حلول واختيار الحل الأكثر واقعية، تحديد الأهداف وتخطيط الأنشطة، تفعيل الأنشطة والتقييم.

الإدماج

1. يبقى التلاميذ في مجموعتهم ويقومون بالإجابة عن الأسئلة التالية:

في حيكم، هناك أطفال لا يذهبون إلى المدرسة (يقومون بتلميع الأحذية وغسل السيارات، وفتيات يشتغلن كخادمات للبيوت، الخ.)

- كيف ستتمكنون من إقناعهم بضرورة الذهاب إلى المدرسة؟
- ما هي الحجج التي ستقدمونها لإقناعهم بأهمية التعليم والفوائد التي يمكن جنيها من التعليم؟
- ما هي الخطوات التي ستتخذونها من أجل تحفيزهم على الذهاب إلى المدرسة؟
- أكتبوا رسالة إلى وزير التربية الوطنية لإشعاره بهذه الحالات، مع التعبير عن رأيكم بخصوصها.

امتداد

ينبغي أن تحتفل مؤسستك باليوم العالمي لحقوق الإنسان (10 دجنبر)، مع التركيز خاصة على حق الفتاة في التعليم.

إنجاز ملصقات حول تمدرس الفتاة من أجل تحسيس العموم.

كتابة قصائد شعرية وتأليف أغان من أجل تحسيس العائلات.

إخراج مشهد مسرحي هزلي عن تمدرس الفتاة، وذلك يوم 10 دجنبر أو 8 مارس.

كتابة شعارات حول تمدرس الفتاة وتعميمها على جميع مدارس المدينة وأحيائها.

إعداد لافتات حول موضوع تمدرس الفتاة.

إعداد وتنشيط برنامج إذاعي حول الموضوع باللغة الفرنسية وباللغات المحلية.

الملحق [29]

«ثييرنو»، الطالب

في السنغال، الطالب (talibé) هو طفل يَعهد به والداه إلى مدرسة قرآنية. ويقتضي العقد التقليدي أن يعلمه المُرابط القرآن وإحدى الفضائل الأساسية، وهي التواضع، من خلال ممارسة التسول. وعلاوة على ذلك، يتعلم الطفل، الذي يبقى على اتصال بوالديه، إحدى المهن من خلال مشاركته النشيطة في حياة قريته. غير أن الجفاف وجاذبية المناطق الحضرية زعزعت هذا التوازن التقليدي.

يبلغ «ثييرنو» من العمر ثماني سنوات، وعهد به والداه إلى مُرابط عندما بلغ من العمر خمس سنوات. وبهذه المناسبة، أعلن والده أمام المُرابط العبارة الشعائرية التالية: «أعِد لي قرآنا أو جثة».

وناذرا ما يرى «ثييرنو» أسرته لأنه يعيش في مدينة تقع على بعد أكثر من 500 كم من مسقط رأسه. وينام على حصيرة أو في إطارات مطاطية في كوخ آيل للسقوط وغير لائق للسكن، محروما من حنان ذويه. وقد وجد «ثييرنو» ملجأ لدى طالب أكبر منه سنا، يدفع له مقابل حمايته له بعضا مما يجنيه من التسول.

ويعد التسول النشاط الرئيسي الذي يزاوله «ثييرنو»، وباتت مسألة تعلمه للقرآن الكريم غير واردة، لأنه تفرغ لرعاية أسرة المرابط وتوفير سبل عيشها.

يجول «ثييرنو» من منزل إلى آخر حاملا علبة قصديرية، هزيل، جسده مغطى بالجروح، ومرتديا الأسمال، باحثا عن حفنة من الأرز أو قطعة نقدية. إذا لم يجلب كمية الأرز أو الفحم الخشبي التي يطلبها المُرابط، فإنه يتعرض للضرب ويُؤمر بجلب ضعف الكمية في اليوم الموالي. في ظل هذه الظروف، لم يجد «ثييرنو» ورفاقه بدا من ممارسة السرقة، بسبب الخوف من السيد والضرب الذي يتعرض له. كما أنه غالبا ما يتعاطى المخدرات من خلال استنشاق خرقة مبللة بالبنزين، مما جعل الشرطة تحتجزه وتخضعه للحراسة النظرية لمدة 72 ساعة.

يجهل «ثييرنو» معنى الكرامة، وأصبح هدفه الوحيد في الحياة هو الهروب من سوط سيده والعودة إلى حضن أسرته.

«خاليدو»، بين القرميد وحطب الغابة

يبلغ «خاليدو» من العمر 12 سنة، ويعيش في السنغال. لم يلج يوما المدرسة، ويعمل منذ عدة سنوات. كل يوم، يقطع مسافة 8 كلم من أجل الوصول إلى مكان عمله، حاملا دلوا في يده اليسرى، ومجرفة على كتفه الأيمن. وبمعية مراهقين آخرين من أقرانه (سنغاليين وماليين وموريتانيين)، يصنع في الوحل على ضفة النهر قوالب من القرميد. ويتسبب له هذا العمل أحيانا في حدوث بعض المخاطر. حيث إنه على الرغم من استخدام قوالب لصنع القرميد، يضطر المراهقون لخلط العجين بأيديهم، الشيء الذي يمكن أن يتسبب لهم في جروح على مستوى الأيدي أو الأقدام بسبب زجاجة مكسورة أو شيء حاد أثناء عملية العجن.

ويكسب «خاليدو» الذي يعمل بمعدل 9 ساعات في اليوم حوالي 250 فرنكا يوميا، وهو مبلغ يساهم به في تغطية نفقات الأسرة.

كما أنه لم يقتصر من قبل على صنع القرميد فقط. فقد كان يبيع حزم الحطب ويسوق بقايا الخشب. لم يكن يملك حمارا ولا عربة، وكانت أرضه الزراعية صغيرة جدا، الأمر الذي جعله يتخلى عن مهنته الأولى التي بدأها في سن العاشرة.

يجد «خاليدو» أن نشاطه مرهق، لكنه يدرك ضرورة العمل من أجل مساعدة عائلته.

لا يعرف «خاليدو» معنى الكرامة، لكن أمله الوحيد هو البحث عن عمل أكثر ربحا يمكنه من تحسين ظروف عائلته.

29 - الحالات المعروضة في الملحق هي من وحي الخيال.

سعيدة، خادمة تقوم بكل شيء

تبلغ سعيدة عشر سنوات، وبدأت تعمل منذ سن الثانية في منزل عمتها التي تقطن بعيدا في مدينة سلا بالمغرب، تعمل كخادمة وتقوم بكل الأعمال، وتنحدر من قرية بوقنادل، إحدى القرى التي توجد في ضواحي المدينة، والتي تعرضت الأنشطة الزراعية فيها لقسوة الجفاف.

في منزل عائلة «الهلالي»، سعيدة هي أول من يستيقظ وآخر من ينام، تقوم بكل الأعمال المنزلية البسيطة، وكنس الفناء المليء بالغبار على الدوام، الأمر الذي ألزمها الفراش ثلاث مرات في غضون شهرين بسبب التهاب مزمن على مستوى القصبة الهوائية. كما تقوم بغسل ملابس أفراد الأسرة العشرة مرتين في الأسبوع، وتعد وجبة الإفطار لعادل وفؤاد قبل توجههما إلى المدرسة، وتستخدم في ذلك موقدا قديما، ينبعث منه دخان مرارا ما تسبب لها في الرمد.

كانت تود الذهاب إلى المدرسة، لكن والديها لم يأبها لذلك. ليست لسعيدة أية هواية، ولا يُسمح لها باللعب مع الأطفال الآخرين بحجة أنها دائما قذرة وتعيق تعلمهم؛ تتعرض لإذلال مشغلتها وضربها عند ارتكاب أدنى خطأ، ناهيك عن المضايقات التي تتعرض لها يوميا من باقي أفراد الأسرة.

تجهل سعيدة معنى كلمة الحنان والحب والكرامة، ولا تتقاضى أجرا مقابل عملها، ذلك أن السيدة «الهلالي» تدفع لوالديها بعض النقود مرة كل ثلاثة أشهر. هربت سعيدة ثلاث مرات وفي كل مرة، كان والداها هما اللذان يعيدانها لمشغلتها. فهي تريد أن تكون مثل أقرانها، أن تلعب وأن تذهب إلى المدرسة وأن ترتدي ملابس جميلة وأن تنمو وأن تحلم، لكن واقعها غير ذلك.

«جابيرا»، اللاجئة الصغيرة

تبلغ «جابيرا» من العمر ثلاثة عشر عاما وتعيش منذ سنتين في مخيم للاجئين إثر الصراع السياسي الذي اندلع في المنطقة التي تسكن بها.

تجهل مكان تواجد والديها وإخوتها وأخواتها. هل هم أحياء أم أموات؟ فهي لا تعرف عنهم شيئا. كما أنها لا تعرف كيف نجت من دوامة العنف الذي اندلع حولها. ولكنها شاهدت العديد من الجثث المشوهة جدا، وبالتالي ينتابها خوف كبير على والديها.

تعيش في خيمة، في مكان غير لائق للسكن، مع رجال ونساء أكبر منها سنا. كما أن خطر انتشار الأوبئة كبير جدا، لأن عيادة المخيم لا تعمل؛ وهناك نقص في مياه الشرب.

لا تأكل «جابيرا» حتى تشبع، لأن الأغذية تخضع لتقنين صارم، وينال الكبار الحظ الأوفر عند توزيعها، مما يجبرها غالبا على التسول في القرى المجاورة، والتنقيب في سلة المهملات، وأداء أعمال منزلية مختلفة مقابل أجر زهيد. ويكون عدم إتقانها للغات المحلية مصدرا لمنازعاتها مع القرويين، وبالتالي يتم رفضها في المهن البسيطة التي تطمح إليها: بائعة متجولة، وحاملة القفة المنزلية، وما إلى ذلك.

تعرضت للاغتصاب ذات ليلة في خيمتها، ومنذ ذلك الحين، تحمل ندوب هذا الجرح الذي لم يلحق بجسدها فقط، وإنما بنفسيتها أيضا. عرفت مغتصبها، ولكن البالغين الذين يعيشون معها لا يسمحون لها بالتكلم، أو بالأحرى من سيستمع لها؟

تجهل «جابيرا» معنى كلمة كرامة، وأملها الوحيد هو العثور على والديها وإخوتها.

ميثاق القسم

الأهداف

تحديد الحقوق التي يجب ممارستها والمسؤوليات التي يجب تحملها في القسم.
تحديد الرابط بين الحقوق والمسؤوليات.
إعداد لائحة تتضمن حقوقا ومسؤوليات مترتبة عنها (الميثاق).

النتيجة المتوخاة

ميثاق القسم حول الحقوق والمسؤوليات.

التقنيات التربوية

تقنية المحاكاة، والعمل الفردي والعمل المرتكز على التعاون.

الوسائل المستخدمة

أمثلة مستقاة من المدارس أو من الأقسام.
الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
فئات الحقوق والحريات (المرجع: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل).
أوراق من الحجم الكبير، أقلام من نوع ماركور أو أقلام الرصاص.

سير النشاط

غالبا ما تتميز العلاقات بين التلاميذ في القسم أو المدرسة بالصراعات والنزاعات وعدم احترام الآخر. ومن أجل ضمان انسجام هذه العلاقات والعيش في وئام، يجب على التلاميذ الالتزام بقواعد توضع بشكل جماعي.

التحضير

1. رصد وتحليل حالات عدم احترام حقوق الإنسان في القسم أو المدرسة

إعلان أمثلة على جدران الأقسام مستقاة من بعض المدارس وفي بلدان مختلفة (انظر المرفقات في الجذاذة - دراسة حالات معينة)، وتعبر عن حالات عدم احترام الحقوق في القسم أو المدرسة.
يطلب المدرس من التلاميذ القيام بجولة في قاعة الدرس والتعرف على هذه الحالات.
يجيب التلاميذ جماعة على الأسئلة التالية:
- ما هي انطباعاتكم بعد قراءة هذه الأمثلة؟
- كيف تفسرون هذه الحالات وما هي النتائج التي يمكن أن تنجم عنها؟
- كيف نضمن انسجام العلاقات في القسم أو في المدرسة؟

2. خلاصة عن أهمية القواعد

يقوم المدرس(ة) بتلخيص يركز على ضرورة التوفر على قواعد في أية حياة مجتمعية، ولاسيما في القسم أو في المدرسة من أجل العيش في سلام، ويوضح أن كل قاعدة تشمل حقا ينبغي ممارسته ومسؤولية ينبغي تحملها.

يبحث المدرس(ة) رفقة المجموعة الكبرى من التلاميذ عن تعريف للمصطلحات التالية:

• الحق: الأهلية للقيام بشيء أو عدم القيام به، والتمتع بشيء ما، وطلب شيء ما من الغير في إطار قواعد مشتركة (مثلا، الحق في التعبير عن الرأي حول موضوع ما)؛

• المسؤولية: واجب القيام بمهمة ما أو الوفاء بالتزام ما؛ والالتزام بأن يقوم شخص ما بشيء ما إزاء شخص آخر بموجب القانون أو الأخلاق أو الآداب العامة أو الأعراف الاجتماعية (مثلا، مسؤولية احترام آراء الآخرين)؛

ويبين المدرس(ة) كذلك الصلة بين الحق والمسؤولية (على سبيل المثال، إذا كان الحق هو أهلية التصرف، والقيام ببادرة ما، فإن المسؤولية هي تحمل تبعات هذه البادرة).

• الميثاق: مجموعة من القوانين أو القواعد الأساسية التي تحكم العلاقات الإنسانية في أي مجتمع. في المدرسة أو في القسم، يحيل هذا المصطلح على مجموعة من الحقوق التي ينبغي ممارستها والمسؤوليات التي ينبغي تحملها.

الإنجاز

1. إعداد القواعد حسب كل فريق

ينظم المدرس(ة) التلاميذ في مجموعات تتكون من أربعة تلاميذ ويعطي التعليمات التالية:

«اقتراح الحقوق التي ينبغي ممارستها في القسم والمسؤوليات المترتبة عنها والتي ينبغي تحملها. يمكنكم الاستئناس بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والوثيقة المرفقة المتعلقة بالحقوق والحريات.»

تعرض كل مجموعة على السبورة قائمة الحقوق والمسؤوليات التي أعدتها وتقدمها.

يعطي المدرس(ة) بعض التفاصيل عن القاعدة:

- يجب أن تصاغ في شكل اقتراح إيجابي؛
- يجب ألا تنطوي على أي شكل من أشكال التمييز؛
- يجب أن ينجم عن خرق القاعدة جبر ضرر يكون مستحبا على فرض عقوبة.

يعطي مثالا على ذلك:

- يحق للتلميذ التعبير عن نفسه في القسم؛
- ينبغي للتلميذ أن يستمع للآخرين، وأن يطلب الكلمة قبل التحدث.

2. إعداد ميثاق القسم مع المجموعة الكبرى

يقوم تلاميذ المجموعة الكبرى بإعداد قائمة من الحقوق والمسؤوليات.

يقوم المدرس(ة) بالتلخيص ويفتح نقاشا مع التلاميذ من أجل الإبقاء على الحقوق والمسؤوليات التي يمكن أن تشكل جزءا من الميثاق.

ينص ميثاق القسم على الحقوق والواجبات والمسؤوليات، ويمكن أن يتضمن أيضا السلوكات الإيجابية كي تترسخ أو نحاول تحسينها.

ولا يجب أن يشمل الميثاق المحظورات فحسب، وإنما يجب كذلك التفكير في العاملين في المدرسة (احترام عملهم وسلطتهم).

الإدماج

1. تنظيم مناقشة مع المجموعة-القسم حول النتائج المترتبة عن عدم احترام إحدى القواعد والإجراءات التي ينبغي اتخاذها

يفسر المدرس(ة) مفهوم جبر الضرر الذي يعد نتيجة منطقية وإلزامية للفعل المرتكب. فهو إجراء تربوي يروم التعويض عن الآثار الناجمة عن خطأ ما. وتترتب عنه الإيجابيات التالية:

- يسمح للتلميذ بإدراك مسؤوليته؛
- لا يشجع على تكرار الخطأ، لأنه يعوض الضحية الذي يستعيد كرامته؛
- يسمح بإعادة تأهيل المخطئ الذي يجب عليه بذل مجهود لاستعادة الاحترام الذاتي؛
- يركز على القيم ويساعد الطفل على تعلم الانضباط الذاتي.

في نهاية المطاف، يفيد جبر الضرر الطرف المتضرر وكذا الشخص الذي تسبب في الضرر.

يفسر المدرس(ة) أشكال جبر الضرر:

- منح الوقت والمال والعمل؛
- إعادة الوضع كما كان عليه، إعادة التأهيل العام؛
- قول أشياء إيجابية للشخص.

يشير إلى بعض العبارات الرئيسية لجبر الضرر: « من الطبيعي ارتكاب الأخطاء، وأنت لست الوحيد الذي يفعل ذلك؛ المشكل لا يكمن في الخطأ المرتكب وإنما في الحل، يجب أن يجعلك هذا الخطأ أقوى.»

2. تفعيل قواعد الميثاق: اجتماع القسم

ينظم المدرس(ة) اجتماعا للقسم حول العديد من المواضيع للتحقق من تطبيق قواعد الميثاق (تناول الكلمة، الاستماع للآخرين، التعاون،... الخ.)

أمثلة:

- مشاركة القسم في حصة لتنظيف المدرسة؛
- انتخاب نواب تكون لهم مقاعد في مجلس المدرسة في إطار إنشاء حكومة مدرسية؛
- حل النزاعات بين التلاميذ.

ثم يحلل كل تلميذ مواقفه وسلوكاته على ضوء قواعد الميثاق: كيف احترم القواعد؟ وإذا كان هناك قصور، كيف يعتزم تحسين سلوكه؟

كل تلميذ يستخدم شبكة للتقييم الذاتي بعد الاجتماع.

ملخص المادة الواردة في الميثاق (حق ومسؤولية)	احترام القاعدة (ملاحظتي حول الكيفية التي أحترم من خلالها مادة الميثاق)					ما أقترحه من أجل تحسين سلوكي، في حالة عدم احترام القاعدة.
	نعم	لا	1	2	3	

ملحوظة: يوضح أنه إذا كان من الصعب احترام قاعدة ما، فإنه ينبغي إزالتها.

يجب أيضا تعديل القاعدة التي لا تحقق النتائج المتوخاة.

امتداد

عقد لقاء لنادي حقوق الإنسان بالمؤسسة وتوجيه طلب للتلاميذ بوضع قواعد للعمل بشكل جماعي.

توجيه طلب للتلاميذ بالمشاركة في وضع قواعد العمل الخاصة بجمعية حيهم.

ملحق

أمثلة

انطلاقا من بعض النماذج الإيجابية والسلبية التي تم تجمعيها في بعض الأقسام والمدارس، يتبين أن هناك ثلاثة أنواع من العلاقات بين الفاعلين التاليين:
- التلاميذ- التلاميذ؛ - المعلم- التلاميذ؛ - الإدارة - التلاميذ.

1. في أحد الأقسام، غالبا ما تحدث سرقة الأدوات بين التلاميذ، مما يؤدي إلى حدوث نزاعات تتم تسويتها عن طريق العنف.
2. يعامل أحد المدرسين تلاميذه كأغبياء ويسخر علنا من أولئك الذين تواجههم صعوبات.
3. نشر شباب في مجلة المدرسة مقالات تتضمن إهانة لأعضاء الإدارة.
4. يسمح الحارس العام للتلاميذ أن يجتمعوا داخل المدرسة حتى يتمكنوا من المناقشة.
5. في القسم، ثمة تلميذ يعاني من السمنة وهو محط سخرية لزملائه.
6. في إحدى الإعداديات، وضع المدير مسارا يسمح بانتخابات ديمقراطية لمندوبي القسم.
7. تعرض تلميذ للضرب على يد معلمه لأنه كان قد عارضه.
8. في الإعدادية، يقاطع التلاميذ باستمرار مدرسهم ويمنعونه بذلك من القيام بوظيفته.
9. في إحدى الإعداديات، يقبل المدير دائما ما يقوله الكبار، دون الاستماع إلى ما يقوله التلاميذ، الذين لا يسمح لهم بالتحدث في مثل هذه الحالات.
10. من أجل تشجيع تمدرس الفتاة، يسجل مدير المدرسة الإناث أولا.
11. في إحدى الإعداديات، توجه الدعوة إلى آباء التلاميذ بانتظام لإعطاء وجهات نظرهم حول سير المدرسة، وذلك من خلال مجلس المشاركة (مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة).
12. في قسم إحدى الثانويات، يساعد القوي الضعيف للقيام بعمله.

يمكن للمدرس(ة) والتلاميذ البحث عن حالات أخرى ايجابية أو سلبية.

الحقوق والحريات (مستقاة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل)

• الحق في التعليم • الحق في المساواة • الحق في السلامة الجسدية • الحق في حرية الرأي والتعبير • الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات • الحق في احترام الحياة الخاصة • حقوق الملكية • الحق في عدم التعرض لسوء المعاملة • الحق في عدم التعرض للاستغلال • الحق في عدم التعرض للتمييز • الحق في التعويض عن الظلم • الحق في أوقات الفراغ • الحق في قرينة البراءة

الوساطة
سبيل للحل السلمي للنزاعات

الهدف
اقتراح طرق جديدة لحل النزاعات

النتائج المتوخاة
نزاعات أقل، عنف أقل

التقنيات التربوية
نقاشات، وضعية تعلمية، رسومات.

الأدوات المستعملة
ورق، قلم الرصاص

سير النشاط

عندما يتعلق الأمر بالنزاعات، ينبغي أن تساهم تدخلاتنا في مساعدة الأطفال على تنمية قدرتهم على حل هذه النزاعات. في بعض الحالات، يقتضي الأمر اللجوء إلى التوبيخ. من جهة أخرى، بعد تحديد السلوكات غير المقبولة، ينبغي العمل على تصحيحها، بشكل يطور لدى الطفل احترام الذات واحترام الآخر، وكذا السلامة الجسدية والنفسية.
ما العمل في هذه الحالة إذن؟

التحضير بالنسبة للمدرس

1. بعض المبادئ العامة لتوجيه تدخلاتنا

أ. تصور آليات للتسوية السلمية للنزاعات وإنشاؤها والتعريف بها، وذلك على أساس الوساطة والتفاوض والتسوية الودية. وقد تم في العديد من المدارس تطوير لجان للوساطة أو لجان للحقوق والمسؤوليات تتدخل في حالة نشوب نزاعات. وتتألف مثل هذه اللجان في بعض الحالات من الشباب وتتدخل في حالة نشوب نزاع بينهم. وفي حالات أخرى، تتألف من ممثلين عن الشباب والمدرسين والإدارة، وتتدخل في أية حالة من حالات النزاع التي تعرض عليها من قبل أي متدخل في المدرسة. وفي كثير من الأحيان، يدخل إنشاء لجنة من هذا القبيل في إطار مقاربة أكثر شمولية. فعلى سبيل المثال، غالبا ما تكون مناقشة واعتماد الميثاق المتعلق بحقوق التلاميذ ومسؤولياتهم، ومراجعة الأنظمة القائمة في المدرسة اعتمادا على هذا الميثاق، تمهيدا لإنشاء آليات الوساطة.

ب. في حالة نشوب نزاع أو صراع، يجب الاستماع إلى رواية الأحداث من منظور جميع المعنيين والاتفاق على صيغة واحدة

للأحداث. وهذا أمر لا يكون سهلا دائما. فلكل شخص روايته لما حدث، وعندما نستمع لجميع الروايات، يصعب أحيانا تصديق أن ما استمعنا إليه يتعلق بنفس الأحداث. ولتفصيل موضوع النزاع، يُستحسن أن نبدأ بوصفه، وتأكيد هذا الوصف من قبل الأشخاص المعنيين. بعد ذلك، نضيف ما نعتقد بشأنه، وما رأيناه، وما شعرنا به، وما إلى ذلك. وخلال هذه المرحلة الأولى، تتضاءل وتتضح العديد من الصراعات وتُنزع عنها «الصفة الدرامية».

ج. تسوية المشكل قدر الإمكان، من خلال إشراك الأشخاص المعنيين في إيجاد حلول منصفة. كما يجب تجنب التصعيد وإناطة الناس بمسؤولية إيجاد حلول للنزاعات، مع مساعدتهم عند الضرورة.

د. الحرص على متابعة الحل المعتمد، حيث لا يكفي الاتفاق على أحد الحلول، وإنما يجب التأكد من قابليته للتطبيق ومن مساهمته الفعالة في تسوية الوضع. وفي بعض الحالات، يكون من الضروري التدخل مرة أخرى لتسوية المشكل.

التحضير للنشاط

الانطلاق من الحالات الملموسة المعاشة في المدرسة ومناقشتها في القسم، من أجل اقتراح سبل أخرى للفعل والتفاعل، والتفكير جماعة في الحلول الممكنة؛ وذلك من خلال تقنية لعبة الأدوار.

على سبيل التوضيح ومن أجل تأطير المناقشة، نقترح الخطوات التالية الواجب اتباعها لتسوية النزاع:

- قبول المشكلة دون الدفاع عن النفس أو تبرئتها؛
- تحديد طبيعة الخلاف أو النزاع؛
- تشجيع النقاش مع ضمان متابعة إيجابية؛
- عرض الخيارات التي تحظى بقبول أطراف النزاع ومناقشتها؛
- إعادة صياغة التسوية المتوصل إليها لجعلها مفهومة لدى الجميع؛
- تفعيل هذه التسوية.

يمكن لشهادة المُدرسة المقترحة في نهاية هذه الجذاذة أن تكون بمثابة دليل.

الإنجاز

النشاط الأول

خلال المناقشة، يمكن أن نطلب من التلاميذ إبراز مختلف طرق تسوية النزاعات من خلال قصة مصورة؛ ويمكن استخدام هذه القصة خلال النقاش مع التلاميذ. بعد ذلك، يمكن عرض رسوم هذه القصة في القسم، كي تكون بمثابة تذكير للتلاميذ.

النشاط الثاني

يشكل استخدام القصص المصورة، مثل قصة «لاكي ليك»: «Rivaux de Painful Gulch» وسيلة جيدة لتوضيح كيفية البحث عن حل سلمي للنزاعات. كيف نجح «لاكي ليك» في وقف «المنازعة» بين العائلتين المتنافستين؟

ما هي الحلول التي اقترحها؟ والحلول الأخرى المتاحة؟

الإدماج

تحديد وسيلة جديدة لتسوية النزاعات. بماذا تتميز هذه الوسيلة عن باقي الوسائل المعروفة والمستخدمة؟

شهادة مُدرسة [30]

«قصة حقيقية حول تسوية النزاع والتقاسم.

خلال نهاية السنة، ذهبت رفقة 29 تلميذا يدرسون في القسم الرابع (10-9 سنوات) إلى حديقة الحيوانات. كانت الرحلة مجانية، بما في ذلك النقل وتذكرة الدخول. أحضر كل طفل وجبة غذائه. كما قاموا بشراء بعض المشروبات ودفع بعضهم النقود مقابل قضاء ساعة في ركوب الخيل. في صباح اليوم الذي كنا سنغادر فيه، دخلت إلى القسم متأخرة ببضع دقائق، فإذا بي أفاجأ بالأطفال غاضبين ومستائين. من الواضح أنه كانت هناك مشكلة قد حدثت. قدِم بعضهم إلي:
««كوليت»، هناك أطفال لا يملكون مالا وهناك آخرون يملكون الكثير. «بول» مثلا معه 20 دولارا.»
جلسنا وكانت أمامنا 15 دقيقة لتسوية المشكل.
أذكر بطريقة عملنا خلال السنة: «لطالما قلتم لي بأنه لا يروق لكم ما يقوم به بعض الناس تجاه أناس آخرين».
لقد اكتشفنا جميعنا العديد من أشكال الظلم، خاصة تجاه السود والإسكيمو، وكذا تدني الأجور، الخ.
وقلتم لي كذلك: «بأننا لا زلنا صغارا، ولا يمكننا فعل شيء إزاء ذلك، ولكن عندما نكبر، لن ننسى هذا الأمر أبدا».
أما اليوم فيمكنكم ذلك. هذا هو المشكل: هل يحق لجميع الأفراد، بغض النظر عن جنسهم، الترفيه عن نفسهم؟ ما العمل في هذه الحالة؟»
وبسرعة ظهر الحل: التقاسم. وهكذا استرسلنا في النقاش...
إذن، تلزمنا وسيلة تمكننا من عدم معرفة ما إذا كنا أغنياء أم لا... بدأ الوقت يزاحمنا. لدي طريقة فعالة للقيام بذلك.
«سنقوم أولا بإفراغ صندوق المدخرات الخاص بنا، ثم سأمرره أمام كل واحد منكم ليضع كل ما يملكه من نقود ويعيد إخراج يده فارغة, ونفس الشيء ينطبق على أولئك الذين لا يملكون نقودا.»
وقال طفل استاء من هذا الأمر: «نعم، ولكن بهذه الطريقة هل سأحصل على نقود تقل قيمتها عما كنت أملك؟» . كان بحاجة لأن يطمئن.
«عندما تشاركنا، وعندما تآزرنا في الماضي، هل سبق لك أن خسرت؟
- لا...
- سنصوت. فإما أن يقبل الجميع أو نوقف العملية.»
تم التصويت بالإجماع وبالإيجاب. ونفذنا ما اتفقنا عليه, وبعد عد النقود، زدت من قيمة المبلغ وتلقى كل واحد وواحدة مبلغ دولارين.

كان بإمكاننا القيام بما يلي:
- توقع المشكل وطلب إحضار دولارين بالنسبة لكل تلميذ؛
- القضاء على المشكل: توفير المشروبات واستبعاد ركوب الخيل؛
- عدم التطرق للمشكل: ترك الأطفال يسوونه لوحدهم حسب ضمائرهم.

بالنسبة لي، فالمدرس الذي يشجع على التربية على حقوق الإنسان:
1. لا يقوم باستبعاد النزاعات والمشاكل، ولكن يجعلها في قلب النقاشات داخل القسم؛
2. يخلق الفرص و يستغل السانحة منها لتقاسم رأي كل واحد (ة) عن الواقع ومناقشته واتخاذ قرارات ديمقراطية؛
3. لا يكتفي بتشجيع المواقف التي تقبل وتحترم الاختلاف، ولكن يتخذ موقفا ويدافع، عند الاقتضاء، عن الحقوق التي تتعرض أكثر من غيرها للانتهاكات.

ينبغي أن تصبح التربية على حقوق الإنسان عادة في الحياة وألا تقتصر فقط على أنشطة محددة.»

30 - Commission des droits de la personne et de la jeunesse du Québec, Les actes de la conférence, les droits ça s'apprend !, document préparé par Nicole Pothier,1986. Témoignage de Colette Noël, pp. 229-30.

الوساطة، طريقة لحل النزاعات

الهدف
اقتراح طرق جديدة لحل النزاعات.

النتائج المتوخاة
نزاعات أقل، عنف أقل. إحداث لجنة للوساطة.

التقنيات التربوية
نقاشات، وضعية تعلمية، لعبة الأدوار.

الوسائل المستعملة
الإنترنيت، إن كان متاحا.

سير النشاط

تعاني عدة مدارس من أجواء العنف التي تؤثر سلبا وبدرجات متفاوتة على الحياة المدرسية، حيث نمنع حدوث المعارك والإهانات، ونكتفي بتقديم بدائل قليلة أو لا نقدمها إطلاقا لتسوية النزاعات التي لا يمكن تجنبها بين مختلف الأشخاص. وإذا أردنا التخفيف من هذه النزاعات، فمن اللازم اقتراح وسائل أخرى لحلها. ويمكن للوساطة أن تكون وسيلة فعالة لذلك، حيث يمكن للتلاميذ و/أو البالغين أن يلعبوا دور الوساطة. لكن، بداية، يجب أن نفهم المقصود بالوساطة وما هي المزالق التي ينبغي تفاديها.

التحضير

في البداية، القدرة على نقل رسالة فعالة من خلال التعبير عن المشاعر بشكل واضح والقدرة على الاستماع الإيجابي. وفي ما يلي المواقف الضرورية التي ينبغي اتخاذها:
- الاقتناع والالتزام يعكسان الإرادة الواضحة في القيام بالمساعدة اللازمة لتسوية النزاع؛
- الحياد والاستقلالية يعبران عن القدرة على عدم التحيز لرأي أحد أطراف النزاع.

1. ممارسة الوساطة

تتم العملية عموما عبر أربع مراحل.
- مرحلة الاستقرار، التي يتدخل خلالها الوسيط لوقف السلوكات العدوانية وبعث الثقة في نفوس الأطراف المتنازعة. ويطمئنهم إذا لزم الأمر، مع تقديم تفسيرات موجزة حول العملية التي ستبدأ.
- مرحلة التواصل، التي يقدم فيها كل شخص روايته الخاصة لما حدث ووجهة نظره بشأن النزاع. في هذه المرحلة، يتمثل عمل الوسيط في توضيح الروايات المقدمة، وإذا لزم الأمر، يعيد صياغتها. ومن المهم جدا أن يحس كل شخص بأنه تم الاستماع إليه وأن الأطراف الأخرى فهمت وجهة نظره.

- تسمح مرحلة التفاوض بالنظر في حلول للنزاع وتقييمها. ومن النادر إيجاد الحل في المحاولة الأولى، وبذلك يتمثل دور الوسيط في دعم الأطراف للبحث عن الحلول التي يمكن أن تظهر لوحدها. ويمكنه كذلك أن يعيد صياغة الحلول التي اقترحتها الأطراف المعنية، ويعمل على تلخيصها ودعوة الأطراف لدراسة جدوى كل واحد منها على حدة.
- تؤكد مرحلة التشاور التفاهم وطرق الإنجاز. وتعتمد ديمومة التفاهم واستمراريته على مستوى الثقة التي تم التوصل إليها خلال مناقشة النزاع .

يتم قياس نجاح الوساطة من خلال تحسن مستوى العلاقات بين الأشخاص ووضع الأسس لعلاقات مستقبلية أكثر انسجاما.

الإنجاز

1. إنشاء لجنة للوساطة داخل القسم تتكون من بعض التلاميذ المهتمين. وبرمجة دورة تكوينية حتى يتمكن التلاميذ من استيعاب المقصود بهذا المفهوم. وللقيام بذلك، يمكن زيارة مختلف المواقع الإلكترونية، مثل موقع «جيل الوسطاء» في فرنسا (www.genediat.org) أو موقع مركز التوثيق الخاص بالتدبير السلمي للنزاعات في كيبيك(www.nonviolence-actualite.org). وتقدم هذه المواقع مقترحات بشأن الأنشطة التربوية والكتب والشهادات ومجموعة من الوثائق الأخرى.
2. برمجة لقاءات منتظمة (مثلا، ساعة واحدة كل نصف شهر)، بغية الاستئناس بالأدوات والتخطيط للتدخلات في سياق وقائي أكثر منه علاجي.
3. التحقق التدريجي من القدرات الحقيقية للوسطاء، حيث ينبغي برمجة فترة للمتابعة (الإرشاد والتوجيه) قبل ترك الوسيط يتدخل لوحده. إجراء تقييم دقيق للتدخلات وإجراء التصحيحات اللازمة.
4. في البداية، الانطلاق من الحالات المعاشة في المدارس واقتراح الحلول من خلال اتباع خطوات الوساطة الأربع. مثلا: نشب نزاع في مقصف المدرسة بين مجموعتين من الشباب، وهو النزاع الذي كاد يتحول إلى معركة، لولا تدخل المشرفين لوقف التصعيد، وفصل المجموعتين، ولكن في النهاية لم تتم تسوية الخلاف.
5. كيف يمكن للوساطة أن تساهم في إيجاد حل لهذا النزاع، الذي يمكن أن يتطور في المستقبل. التفاعل مع التلاميذ وتسجيل المقترحات ذات الصلة وتقديم مقترحات أخرى، إذا لزم الأمر.
6. بعد ذلك، توجيه طلب للتلاميذ بوصف الحالات التي يمكن أن تشكل موضوعا للوساطة، والقيام بالوساطة من خلال تقنية لعبة الأدوار، عن طريق توزيع مختلف الأدوار على التلاميذ.
7. تشخيص الحالة.
8. مراجعة سير الوساطة وإجراء التصحيحات، إذا لزم الأمر. وبذلك، يتم تمثيل أدوار عديدة انطلاقا من حالات مختلفة لتطوير المهارات لدى التلاميذ الوسطاء.
9. في بعض الحالات، قد يكون من المهم تكرار تمثيل نفس الحالة، ولكن بسلوكات مختلفة ونتائج مختلفة، خاصة إذا كانت هناك ثغرات كبيرة في مواقف الشخص الذي يمثل دور الوسيط.

الإدماج

وصف تدخل ناجح وكيف «صنع هذا التدخل الفارق».

امتداد

اقتراح مشاهدة أفلام وأقراص فيديو رقمية حول موضوع الوساطة في المدرسة على جميع أساتذة المدرسة.

المشاركة

الهدف

تشجيع التلاميذ على المشاركة «المواطِنة».

النتيجة المتوخاة

الوعي بأن المشاركة حق (ومسؤولية)، وأنها تساهم في تأكيد الذات واحترام الآخرين.

التقنيات التربوية

الانطلاق من حالات حقيقية أو افتراضية.

الوسائل المستخدمة

المواد 12، 13، 14، 15 و 17 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

سير النشاط

المشاركة معيار للمواطنة ومؤشر عليها. ويعد الحق في المشاركة واحدا من أهم العناصر الجديدة التي جاءت بها اتفاقية حقوق الطفل، التي تعترف للطفل بوضع قانوني مستقل، وتمنحه الحق في أن يكون له رأي في المسائل التي قد تهمه، وكذا الحق في أن يساهم في حياة مجتمعه تماشيا مع سنه، بما في ذلك داخل فضاء المدرسة. وتسمح ممارسة هذا الحق، باعتباره عملية مستمرة، بتعزيز التنمية المتناغمة للطفل.

التحضير

يعيد المدرس(ة) صياغة النص أدناه وإعداد الأسئلة الرئيسية.

الإنجاز

النشاط الأول

يقرأ التلاميذ النص أدناه حول قصة حقيقية ويجيبون على السؤال التالي «أين تكمن مشاركة الأطفال؟»

«أصدرت السلطات المحلية في مدينة «كريست» مرسوما يحدد سقف السرعة في60 كلم/ساعة على الطريق السريع القريبة من إحدى المدارس، معتقدة بذلك أنها استجابت لتطلعات السكان... وبعد مرور أيام قليلة، تعبأ الأطفال الذين لم تتم استشارتهم في الموضوع، وبعثوا برسالة إلى مجلس المدينة، تفيد بأن الحد الأقصى من السرعة المنصوص عليها في هذا القانون لا توفر السلامة الكافية لهم وللأشخاص المعاقين، وطالبوا بالتالي بتقليص هذه السرعة إلى40 كلم /ساعة. وبعد النظر في هذا القضية، راجع مجلس المدينة المرسوم، استجابة لرغبة الأطفال، كما وضع لوحات للتشوير موجهة للسائقين. »

المصدر: مقتبس من تقرير اليونيسيف 2006.

يساهم التلخيص الذي تم إعداده انطلاقا من أجوبة التلاميذ في تعريف المشاركة وأهم دعاماتها وتجلياتها (دون تراتبية):
- الاستفسار؛
- الإحساس بالاهتمام؛
- الشعور بالمسؤولية؛
- التشاور مع الآخرين؛
- دراسة الحالة؛
- صياغة الرأي الخاص؛
- التعبير عن وجهة النظر؛
- الاستماع لآراء الآخرين واحترامها؛
- قرار الاستجابة الجماعية؛
- التفاوض على مضمون القرار؛
- تحديد طرق الاستجابة، وما إلى ذلك.

تشكل هذه العناصر بنية شبكة تكون بمثابة إطار مرجعي، يتم إعدادها بمشاركة الأطفال، (وتتميز بالمرونة بالطبع).

النشاط الثاني

يُطلب من التلاميذ التفكير في الحالات التي يمكن أن تتطلب مشاركتهم «المواطِنة» في حياة المجتمع (المدرسة، الحي) و/أو الأسرة.
كما يطلب منهم ما يلي:
- استخراج الأفكار انطلاقا من تجاربهم الشخصية أو من السياق والواقع المحلي (إمكانية تحقق المشروع)؛
- تشكيل مجموعات صغيرة من 5-4 تلاميذ والاتفاق على دراسة حالة بعد إجراء نقاش بهذا الخصوص؛
- وضع إستراتيجية معا تصف المسلسل التشاركي المعتمد في إطار التشاور بين أعضاء المجموعة.

النشاط الثالث

الانتقال إلى التطبيق: يُطلب من التلاميذ تفعيل الإستراتيجية في المجال الذي تم اختياره، طبقا للمخطط الذي أعدته المجموعات.

الإدماج

تقييم النشاط وجرد حصيلته من حيث الأهداف والنتائج المتوخاة.
يطلب المدرس(ة) من التلاميذ، على سبيل المثال، القيام بما يلي:
- إعداد تقرير يصف التجربة المعاشة؛
- تبادل الأفكار بخصوص بعض الأسئلة مثل: هل تمخضت أية نتائج عن المقاربة التي اعتمدوها؟ ما هي هذه النتائج؟ ماذا تعلموا كأفراد وكمجموعة؟ هل هناك حدود لمشاركتهم؟ إذا كان الأمر كذلك، لماذا؟
يمكن تكييف النشاطين الثاني والثالث حسب الصعوبة وأسلاك التعليم (الابتدائي والثانوي) والفرص التي يتيحها المحيط القريب.

التعليم الابتدائي والثانوي	التعليم الثانوي
يمكن أن تهم الإستراتيجية المجالات التالية: - تصميم وإعداد مجلة حائطية، ومشروع لحماية البيئة؛ - مساهمة الفتيان والفتيات في الأعمال المنزلية (العلاقة بالأنشطة المتصلة بالصور النمطية القائمة على أساس الجنس).	يمكن أن تهم الإستراتيجية مادة أو عدة مواد من اتفاقية حقوق الطفل والتي ترتبط بالمشاركة: المادتين 12 و 13 (حرية التعبير)؛ المادة 14 (حرية الفكر والوجدان والدين)؛ المادة 15 (حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي)؛ المادة 17 (الحصول على المعلومات) 1. قراءة متأنية للمادة ذات الصلة: تسليط الضوء على الحقوق والقيود؛ 2. التأطير: تسليط الضوء على الفرص والإكراهات؛ 3. تصميم وإعداد مشروع، مع الأخذ بعين الاعتبار المراحل السابقة.

امتداد

تشكل الشراكات بين المدارس والجمعيات فرصة لتطوير أعمال ترتبط بالمشاركة «المواطِنة» من خلال العديد من المواضيع، مثل حماية البيئة، والتحسيس بحقوق الفئات الهشة، والتضامن.
دعوة عضو من الجمعيات المدافعة عن البيئة لإجراء مناقشة بهذا الخصوص.
يمكن للنشاط أن يكون فرصة لإنشاء ناد لحقوق الإنسان (هاجس الاستدامة).

ملحق: المواد ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٧ من اتفاقية حقوق الطفل

المادة 12

تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه...

المادة 13

1. يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.
2. يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي: أ- احترام حقوق الغير أو سمعتهم؛ ب- حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 14

1. تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.
2. تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

3. لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة 15

1. تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.
2. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة 17

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

1. تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقا لروح المادة 29،
2. تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية،
3. تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها،
4. تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين،
5. تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين 13 و 18 في الاعتبار.

الانتخابات المدرسية

الهدف

جعل التلاميذ يعيشون تجربة الانتخابات لاختيار ممثليهم في مجلس المؤسسة.

النتائج المتوخاة

تملك إحدى آليات المشاركة الديمقراطية.
الوعي بالحقوق والمسؤوليات المرتبطة بها.
تأكيد الذات، الاستماع، ممارسة حرية التعبير.

التقنية التربوية

المحاكاة

الوسائل المستخدمة

معدات بسيطة من أجل محاكاة العملية الانتخابية (معزل، صندوق الاقتراع، بطاقة الاقتراع)
من الممكن كذلك زيارة الموقع الإلكتروني التالي: www.jeuneselecteurs.qc.ca
انظر الجزء الأول من هذا الدليل.

سير النشاط

عند إجراء الانتخابات في بعض المؤسسات، ناذرا ما يعير منظمو الانتخابات المدرسية اهتماما خاصا لهذه العملية، على الرغم من أن المسلسل الانتخابي يوفر فرصا كبيرة للتعلم، على المستوى الفردي والجماعي.

التحضير

يستحسن أن يبرمج المدرس(ة) هذا النشاط في بداية السنة الدراسية لضمان شرط الفعالية والاستدامة.

ويمكن أن ينطلق النشاط «بعصف ذهني حول مفهوم «المشاركة»، حيث يستشهد كل تلميذ بمثال حول مشاركته (أنشطة ثقافية)، وكذا القيود التي تحد من هذه المشاركة (اللامبالاة برأيه في برمجة هذه الأنشطة). ويمكن للمدرس(ة) أيضا أن يستغل حدثا يتعلق بالمشاركة من أجل إجراء نقاش حول آليات المشاركة، مثل انتخاب ممثلي التلاميذ في مجلس المؤسسة.

النشاط الأول: التحضير للانتخابات

يُطلب من التلاميذ أولا تحديد معايير تقديم الترشيحات؛ ويمكن للوضعيات التعلمية أن تحفز على التفكير في بعض العناصر الأساسية: من يحق له أن ينتخب ويُنتخب؟ ما هو شعور المرء عند تعرضه للإقصاء؟ هل يحق لنا أن نمتنع عن التصويت؟ وينبغي إجراء نقاش بمشاركة المجموعة بأكملها. عندما يتم تحديد المعايير على أساس مبدأي المساواة والحرية، يتم تشكيل لُجينة تتكون من التلاميذ لمتابعة الأنشطة.

الإنجاز

النشاط الثاني: العملية الانتخابية

بدعم من المدرس(ة)، تشرع اللجنة (التي يجب ألا تضم في تركيبتها أعضاء مرشحين) في تسجيل المرشحين. ويقوم كل مرشح (ة) بإعداد برنامجه بمساهمة تلاميذ آخرين.

- يشكل إعداد «برنامج انتخابي» في حد ذاته لحظة للتفكير الفردي والجماعي، والاستماع الإيجابي، والتعبير.
- يشكل تقديم البرامج الانتخابية في حد ذاته لحظة للتواصل والحجاج والإقناع.

وتعد محاكاة عملية التصويت أمرا مستحبا للغاية. وتكتسي التساؤلات حول كل مرحلة و/أو كل عملية أهمية كبرى، حيث تساهم في طرح أفكار حول أهدافها ورهاناتها في إطار الممارسة الديمقراطية.

أمثلة:

- لماذا نقوم بإعداد برنامج انتخابي؟
- لماذا يقوم المرشحون بحملة انتخابية؟
- ما الغاية من المعزل؟ أهو ضروري؟
- ما الهدف من وجود مراقبين؟

النشاط الثالث: مسؤوليات الناخبين والمنتخبين

بعد انتخاب ممثلي القسم، ينبغي إجراء مناقشة مع التلاميذ تسمح لهم أولا بتبادل انطباعاتهم والإجابة عن تساؤلاتهم بعد هذه العملية، على سبيل المثال:

- تحديد مسؤوليات المنتخبين (التشاور مع جميع التلاميذ، بمن فيهم أولئك الذين لم يصوتوا لصالحهم؛ التمثيل لدى مجلس المؤسسة؛ استقصاء الآراء)؛
- تحديد مسؤوليات التلاميذ تجاه المنتخبين (الإخبار، اقتراح أفكار وأنشطة، الدعم).

الإدماج

يمكن للمدرس(ة) تخصيص بعض الوقت للتطرق لمفهوم الديمقراطية في علاقة بالتجربة التي عاشها التلاميذ. ويوصى القيام بما يلي:

- تحفيز التلاميذ على التفكير بشكل فردي أو في شكل مجموعات صغيرة لاستخلاص مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية من الأنشطة المنظمة؛
- توجيه النقاش نحو بعض المبادئ المؤسسة للديمقراطية (حرية الفرد في التعبير عن اختياره، المساواة).

امتداد

يمكن أن يدور النقاش مع تلاميذ التعليم الثانوي حول العلاقة بين حقوق الإنسان والديمقراطية؛ بين حقوق الإنسان والمواطنة. ويمكن للمدرس(ة) أن يطلب من التلاميذ إعداد ملف حول هذا الموضوع.

التعليقات

لم يتم تصميم العملية الانتخابية لمجرد المحاكاة فقط، وإنما باعتبارها ممارسة ديمقراطية حقيقية داخل المدرسة. وفي بعض السياقات، لا تتوفر المدارس على مجالس للتدبير تضم في عضويتها تلاميذ. إذن في هذه الحالة وفي انتظار أن ترى مثل هذه الآليات النور، يمكن أن تكون نتيجة التمرين المقترح انتخاب مجلس من أجل تدبير الحياة في القسم.

مناهضة التمييز: وضعية الفتيات

الهدف

التحسيس بوضعية الفتيات في مختلف البلدان.

النتيجة المتوخاة

إجراءات ضد الظلم.

التقنيات التربوية

بحث، مناقشة، تنظيم تظاهرات.

الوسائل المستخدمة

الإنترنت.

النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك المواد المتعلقة بعدم التعرض للتمييز، وخاصة المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

سير النشاط

مازالت المساواة مكسبا بعيد المنال بالنسبة للفتيات، بسبب استمرار اللامساواة والتمييز. وينبغي أن تتواصل المشاريع في هذا الصدد أكثر من أي وقت مضى لتغيير هذا الوضع.

التحضير

في البداية، يمكن مشاهدة فيلم حول وضعية الفتيات في بلد ما أو عدة بلدان، أو استخدام التقرير السنوي الذي تعده اليونيسيف عن وضع الأطفال في العالم، والذي سيسمح باستكمال المعلومات ببيانات عن حالة الأطفال في مختلف البلدان وفي أوضاع مختلفة، مثل الولوج إلى الرعاية الصحية والتعليم والحماية من الاستغلال بجميع أشكاله ومشاركة الأطفال في المجتمع، الخ. وهذه البيانات متاحة على الموقع الإلكتروني لمنظمة اليونيسيف: www.unicef.org. وإذا تعذر عرض فيلم حول الموضوع، يمكن تقديم صور، أو شرائح إلكترونية (diapositives)، أو ملصقات.

بعد ذلك، يتم اقتراح نقاش من أجل تسليط الضوء على أهم ما يميز وضعية الفتيات في مختلف البلدان، مع إثارة الانتباه إلى حالات محددة (التمييز، عدم التمدرس، الاستغلال، الخ.).

- ما الذي نستخلصه من هذه المعلومات؟
- هل تتشابه الأوضاع التي تعيشها الفتيات في مختلف البلدان؟ إذا كان الجواب نعم، ما هي أوجه التشابه؟ وإذا كان الجواب لا، ما هي أوجه الاختلاف؟
- كيف تسير الأمور في بلدنا؟ هل نعيش وضعا مماثلا؟ هل هناك تمييز ضد الفتيات؟ ما هي أشكاله؟

الأمثلة: عدم التمدرس، الاستغلال في العمل التعسفي، الاستغلال الجنسي، الخ.

الإنجاز

ما الذي يمكننا القيام به لتحسين الوضع (في مختلف المجالات: التعليم، الصحة). نبدأ بالوسط الذي نعيش فيه، أي المدرسة والمجتمع، ثم ننتقل إلى أماكن أخرى وبلدان أخرى.
اقترح على الشباب، من خلال عمل جماعي، إيجاد إجراء لإدانة وضع غير مقبول، أو اقتراح وسيلة تسمح بتحسين الوضع. ويمكن أن يكتسي هذا المشروع بعدا محليا أو دوليا.
اقترح على التلاميذ زيارة مواقع إلكترونية مثل: http://www.egalitejeunesse.com، والذي يقترح بعض اللعب إحداها تخص موضوع المساواة بين الفتيان والفتيات وموضوع التاريخ. كما تسمح المدونة الإلكترونية كذلك بتبادل الأفكار حول موضوعات مختلفة.
أمثلة عن مشاريع تتعلق بالوسط الذي نعيش فيه:
- العمل على الصورة التي يظهرها الإشهار عن الصفات الأنثوية «الضرورية» والنماذج المقترحة؛
- التفكير في أسباب العنف، ولاسيما العنف ضد المرأة في مختلف الحالات، مثل العلاقات العاطفية؛
- هل المساواة الكاملة مضمونة للمرأة في العمل؟ ما هي أسباب التحرش؟ كيف نرى المستقبل نحن -كشباب- عند ولوج سوق الشغل؟ ما هي الصعوبات الرئيسية التي تواجهنا؟
- ما هي الشروط اللازمة لتحقيق توازن متناغم بين الممارسة المهنية والحياة الأسرية؟
أمثلة للمشاريع ذات البعد الدولي
- اختيار بلد يكون فيه وضع المرأة هشا ولا تحترم فيه حقوقها، حيث تقوم بعض الجمعيات مثل منظمة العفو الدولية أو الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان بإجراء تحقيق عن حالات التمييز في بعض البلدان أو بتجميع شهادات موثقة في هذا الصدد. بعد ذلك، يمكن اقتراح إجراءات بهذا الخصوص من خلال التوقيع على عريضة أو الكتابة إلى المسؤولين في البلد، وذلك حسب النموذج الذي تعتمده هذه المنظمات.
- تشكيل مجموعة مدرسية تابعة لمنظمة العفو الدولية والمشاركة في الحملات المنظمة في هذا الصدد، مثل بطاقات الأماني في شهر دجنبر من كل عام. ويمكن أيضا زيارة موقع منظمة العفو الدولية الخاص بالبلد.
- إجراء اتصالات مع جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان، وإنشاء ناد لليونسكو، الخ.
- جمع كل المعلومات خلال فترة معينة، حول الوضع في بلد معين وإعداد ملف موثق جدا. ووضعه رهن إشارة أقسام أخرى في المدرسة. ويمكن أيضا تبادل الملفات بين الأقسام حول مختلف البلدان.

الإدماج

الإشارة إلى معلومة جديدة تعلمتها نتيجة للنشاط أو المشروع المعتمد.

امتداد

زيارة موقع المجلس المعني بوضع المرأة بكيبيك وخاصة بوابة مساواة/شباب:
http://www.csf.gouv.qc.ca/fr/accueil
http://www.egalitejeunesse.com
يمكن أن يحظى اقتراح مواضيع للنقاش (على مدونة إلكترونية) وكذا الجزء المخصص للتاريخ باهتمام خاص من لدن تلاميذ التعليم الثانوي. كما أن هناك بوابة مخصصة للمدرسين تتضمن اقتراحات لبعض النصوص أو المواقع الإلكترونية.

وجوه رمزية [31]

الهدف

التعرف على شخصيات ناضلت من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان.

النتيجة المتوخاة

التشجيع على الالتزام والمشاركة في المجتمع.

التقنيات التربوية

بحث ثوثيقي (الولوج إلى الإنترنيت أمر مستحب)، تحرير، عرض شفوي، تنظيم تظاهرات.

الوسائل المستخدمة

ورق، أقلام الرصاص، الإنترنيت (اختياري)، فيلم (اختياري)

سير النشاط

على مر تاريخ البشرية، ناضل العديد من الأشخاص من أجل الدفاع عن الحقوق والحريات. وتسمح دراسة هذه الشخصيات والأعمال التي أنجزتها بالتعرف على الوقائع والأحداث، والوسائل الكفيلة بمكافحة حالات الانتهاكات واقتراح نماذج تعبر عن الالتزام.

التحضير

من أجل دراسة شخصية أو حالة:
– التعرف على الشخصية: التاريخ، البلد، الخطاب، النصوص، الأفكار؛
– سياق النضال أو الصراع: الأسباب والأحداث الهامة؛
– الحقوق المنتهكة: العراقيل التي تحول دون ممارسة الحقوق والحريات؛
– التدابير التي تم تفعيلها لتسوية النزاع وترسيخ الحقوق.

تشكيل فرق تتكون من أربعة أو خمسة تلاميذ وتقديم الشخصيات التي تم اختيارها أمام القسم أو تحرير نص لعرضه بهذا الخصوص.
بعض الاقتراحات حول الشخصيات التي يمكن للتلاميذ دراستها:
- جنوب أفريقيا: نيلسون مانديلا (Nelson Mandela) (مناهضة التمييز والفصل العنصري)؛
- باكستان: إقبال مسيح (Iqbal Masih) (مكافحة استغلال الأطفال)؛
- غواتيمالا: ريغوبرتا منشو توم (Rigoberta Menchu Tum) (مناهضة التمييز واستغلال الشعوب الأصلية)؛
- انكلترا وفرنسا: ماري ولستونكرافت (Mary Wollstonecraft) وأولامب دو كوج (Olympe de Gouges) (مناهضة التمييز ضد المرأة).

31 - هذا النشاط مستوحى من كتاب: Droits et libertés: un parcours de luttes et d'espoir par Sylvie Loslier et Nicole Pothier, Service interculturel collégial,1999, 109 p.

يمكن للمدرس(ة) إيجاد أمثلة أخرى انطلاقا من السياق المحلي، حتى ولو تعلق الأمر بشخصيات غير معروفة جدا، فهو حر في إثراء القائمة بأسماء أخرى لوحده أو بالتعاون مع التلاميذ، مما سيمكن من إجراء نقاش انطلاقا من تقنية: «أتذكر ذاك ولا أتذكر ذاك، لأن...» .

استكمال هذه القائمة عن طريق تحديد شخصيات أخرى والنضالات التي خاضتها على الصعيد المحلي والدولي.

لا تتمتع هذه الشخصيات بالكمال أبدا، لكن يمكن أن تلهمنا بالتزامها في الدفاع عن الحقوق. غير أنه من اللازم الحفاظ على الحس النقدي والاعتراف ببعض نقاط ضعفها، كما هو الشأن بالنسبة لأي شخص آخر. ومع ذلك، فهذه الشخصيات تبقى محط إعجاب ومصدر إلهام.

الإنجاز

انطلاقا من دراسة الشخصيات، اطلب من التلاميذ اختيار حالة تحفز على العمل. وينبغي على التلاميذ وضع خطة عمل ملموسة وقابلة للتحقيق، وذلك بشكل جماعي، مثلا:

- تنظيم ندوة في المدرسة أو تقديم عرض حول شخصية معنية، بمناسبة يوم عالمي، كاليوم العالمي لحقوق المرأة (8 مارس) أو اليوم العالمي للقضاء على التمييز العنصري (21 مارس) أو اليوم العالمي للطفل (20 نونبر)؛
- تنظيم نشاط حول كتابة الرسائل من أجل مساعدة ضحايا التمييز، بتنسيق مع منظمات حقوق الإنسان التي تطلب من الناس كتابة رسائل إلى المسؤولين وقادة الحكومات لمساعدة السجناء السياسيين أو الأشخاص ضحايا التمييز؛
- تعميم عريضة تطالب الحكومة بالتحرك لمكافحة العنصرية أو أي شكل من أشكال التمييز؛
- عرض فيلم موضوعاتي حول الشخصية موضوع البحث.

الإدماج

يمكن للمدرس(ة) أن يطلب من التلاميذ الإجابة على الأسئلة التالية:

- من بين الشخصيات المدروسة، من هي الشخصية المثيرة للإعجاب أكثر من غيرها، ولماذا؟
- هل هناك في محيطي القريب أناس يمثلون بالنسبة لي «قدوة»، ولماذا؟
- هل هناك بعض «القضايا» التي تشدني إليها؟ هل أنا مستعد (ة) للالتزام بها؟
- هل أعرف حالات حدث فيها تغيير نتيجة تعبئة شخص أو مجموعة ؟ إذا كانت الإجابة بنعم، صف هذه الحالة.

امتداد

اقتراح أسبوع أو شهر حول موضوع معين انطلاقا من شخصية أو عدة شخصيات تمت دراستها.
وستكون هذه فرصة لتنظيم معرض أو ندوة/ندوات، أو مهرجان للفيلم، الخ.
إعداد تقويم للعام الدراسي مع تقديم شخصية مختلفة كل شهر، وينبغي أن تكون بعض هذه الشخصيات معروفة على الصعيد الدولي، والبعض الآخر على الصعيد الوطني.

التعليقات

يمكن أن يثار جدال أحيانا بشأن الشخصيات المقدمة، حيث أنه – وكما ذكرنا سابقا – لا أحد يتمتع بصفة الكمال، ويمكن أن تتعرض للانتقاد. ومع ذلك، فإن حماية الحقوق والحريات وتعزيزها ترتكز دائما على التزام المناضلين والمناضلات الذين استنكروا الظلم وطالبوا بالتغيير.

إن مفهوم الالتزام يوجد في صلب التربية على حقوق الإنسان، ومن خلاله يجب تشجيع التلاميذ ليصبحوا نشطاء في مجتمعهم. ومن هذا المنطلق تكمن أهمية الأمثلة الملموسة في تعبئة التلاميذ وإبراز أنه باستطاعتنا، من خلال أعمالنا، تغيير المواقف وتصحيح الاختلالات المرتبطة بالتمييز.

المساواة والاختلاف [32]

الهدف

الاعتراف بالمساواة بين الناس رغم الاختلافات التي تميزهم.

النتيجة المتوخاة

استيعاب مفاهيم التمييز وتحديد الأنشطة التي يتعين القيام بها.

التقنيات التربوية

بحث، تحرير، تنظيم تظاهرات.

الوسائل المستخدمة

القاموس، الإنترنت (أمر مستحب).
النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، خاصة المواد المتعلقة بالمساواة.

سير النشاط

أن تكون متساويا لا يعني أن تكون «متشابها». فعلى العكس، تعترف المساواة الحقيقية بضرورة قبول الاختلاف دون تمييز. وفي بعض الحالات، تتطلب هذه الاختلافات تدابير تكييفية من أجل الوصول إلى مساواة حقة (مثلا، تكييف بعض الأماكن كي يسهل ولوجها من قبل الأشخاص المعاقين).

التحضير

يقسم المدرس(ة) القسم إلى مجموعات تتكون من أربعة أو خمسة تلاميذ. وعلى كل مجموعة أن تكتشف بالتناوب الكلمة المفتاح الموجودة في القائمة أدناه. وحسب مستوى المجموعة التي ينتمي إليها، يستخدم الفريق الكلمات السهلة المتواجدة في القائمة المقترحة. ثم يرسم على السبورة خطوطا صغيرة يساوي عددها عدد الحروف التي توجد في الكلمة التي تم اختيارها.

قائمة الكلمات المقترحة (على سبيل المثال)
مساواة - تمييز - معاملة بالمثل
مسؤولية – حكم مسبق - تحرش - استغلال

يعلَن عن حرف من قبل التلميذ الذي تم تعيينه كمتحدث باسم الفريق الأول المشارك في اللعبة. ويحدد ما إذا كان هذا الحرف حرف علة أو حرفا ساكنا. وإذا كان الحرف موجودا فعلا في الكلمة، يسجله المدرس (ة) في المكان المخصص له ويمنح نقطة للفريق. ويجرب عضو آخر في الفريق حظه ويعلن بدوره عن حرف. والتلميذ الذي يعتقد أنه اكتشف الكلمة يعلن عنها. إذا كانت الكلمة صحيحة، فإن ذلك يعطي للفريق فرصة اكتشاف كلمة جديدة ضائعة، وإذا لم يكن الأمر كذلك، يمكن لفريق آخر أن يجرب حظه، وإذا نجح، فإنه دوره لاكتشاف كلمة جديدة ضائعة.

- على سبيل المثال: ح_ _ _ _ _

32 - بعض عناصر هذا النشاط مستوحاة من عمل بعنوان: L'éducation aux droits et aux responsabilités au primaire, rédigé par Nicole Pothier, Les Éditions La Chenelière/McGraw-Hill, 1998, 122 p.

وعند اكتشاف الكلمات جميعها، يجب البحث عن معناها. وللقيام بذلك، اطلب من التلميذ البحث في القاموس عن معنى الكلمات التي تم تحديدها. وبعد ذلك، يكتب كل واحد جملة يفسر من خلالها معنى الكلمة، مع الإشارة، إذا كان ذلك ممكنا، إلى أمثلة مستقاة من حالات في المدرسة أو في الأخبار، حسب المستوى الابتدائي أو الثانوي.

الإنجاز

بعد فهم معنى الكلمات التي تم تحديدها، يجب العمل على إيجاد السبل التي تمنع حدوث مثل هذه الحالات، لاسيما تلك التي يتم تسجيلها في المدرسة.
للقيام بذلك، يختار كل فريق سببا من أسباب التمييز في القائمة المرفقة:

أن يكون للمرء لون جلد مختلف
أن يكون ذكرا أم أنثى
أن يكون سنه مختلفا
أن يتحدث بلغة مختلفة
أن يكون له دين مختلف
أن يكون معاقا
أن يكون من بلد مختلف
أن يكون فقيرا
....

يروم هذا العمل تحديد حالة أو حالات في المدرسة واقتراح سبل علاجها. وانطلاقا من سبب التمييز الذي تم تحديده، يمكن للأسئلة التالية أن تؤطر عمل التلاميذ:
- هل سبق أن مُنعت من المشاركة في لعبة لأنك فتاة أو فتى؟ إذا كان الجواب بنعم، ماذا فعلت؟ هل تصرفت بشكل مختلف؟
- هل سبق أن أشعرك الكبار بأن رأيك غير صحيح لأنك لا تملك الخبرة الكافية؟ إذا كان الجواب بنعم، ماذا فعلت؟ هل تصرفت بشكل مختلف؟
- هل سبق أن رفضت في وقت سابق العمل كفريق مع بعض الأطفال في قسمك لأنهم كانوا من ثقافة أو دين مختلف أو لأنهم ينحدرون من بلدان أخرى؟
- هل سبق أن قمت بإهانة أو ضرب طفل آخر لأنه اختلف معك في الرأي أو لأنه أهانك؟
تتنوع الحلول المقترحة. ويجوز للمدرس(ة) أن يختار تحديد بعضها أو يترك الأمر للتلاميذ. وفي ما يلي بعض الأمثلة:
- المشاركة معا في وضع قواعد الحياة في المدرسة أو في القسم؛ ودراسة النتائج المترتبة عن عدم الامتثال لهذه القواعد؛
- تعيين مكان أو شخص للاتصال به في حالة نشوب نزاع وحدوث تمييز (شخص وسيط أو فريق صغير للوساطة)؛
- رسم لوحة جدارية يتم عرضها في المدرسة من أجل تعزيز احترام كل فرد (الكبار والصغار)؛
- تنظيم حدث (حفلة أو عرض)، وتقديم أغان وقصص تروم تعزيز المساواة بين الأشخاص ومناهضة التمييز والتعصب.
في بعض الحالات، وخصوصا بالنسبة لمستوى التعليم الثانوي، يمكن للمدرس(ة) أن يواصل التفكير ويبرز، من خلال أمثلة خارج المدرسة، حالات للتمييز قُدمت بخصوصها شكاوى إلى منظمات للدفاع عن الحقوق والحريات وحمايتها، مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي توجد في عدة بلدان.

الإدماج

يمكن للمدرس(ة) أن يوزع على التلاميذ ورقة للتقييم الذاتي، مشيرا على سبيل المثال إلى ما يلي:
- خلال هذا النشاط، تعلمت... (أكمل)؛
- أرغب في معرفة المزيد عن... (أكمل).

امتداد

البحث عن الآليات وسبل الانتصاف التي تعتمدها المنظمات الوطنية والدولية في مجال التمييز.
بالنسبة للأمم المتحدة: http://www.un.org/french
بالنسبة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان: http://www.ohchr.org/french
ويمكننا أيضا استكمال هذا النشاط من خلال دراسة الآليات وسبل الانتصاف المعتمدة على المستوى الوطني.

التعليقات

يمكن أن يجرى هذا النشاط في القسم أو المدرسة، أو يمكن أن يؤدي إلى رفع تظلمات رسمية من أجل مناهضة التمييز. وتسمح هذه المرونة بتكيف هذا النشاط حسب المستوى التعليمي: الابتدائي أو الثانوي.

المساواة لا تحكمها سن معينة

الهدف

التعرف أكثر على مكانة المسنين والشباب في المجتمع.

النتائج المتوخاة

تبادل الأفكار بين الأجيال، وتعزيز التضامن بينها.

التقنيات التربوية

لقاءات، تحرير، تنظيم تظاهرات.

الوسائل المستخدمة

ورق، قلم رصاص، نصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (المادة 1) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 2).

سير النشاط

لا يعد الاعتراف بمكانة كل شخص في المجتمع أمرا بديهيا، حيث يتعرض العديد من الأشخاص المسنين والشباب لمختلف أشكال الإقصاء، رغم أن هاتين الفئتين يمكن أو ينبغي أن تشارك في حياة المجتمع.

التحضير

في بداية هذا النشاط، يجب التفكير بمعية التلاميذ في الشروط الضرورية التي تضمن لنا العيش في سلام، وفي إطار احترام المساواة وكرامة الأشخاص. فما الذي ينبغي تطويره للوصول إلى هذا المستوى؟ يمكن لفت الانتباه إلى الكرامة المتأصلة في كل شخص، سواء كان شابا أو شيخا: الشعور بالاحترام وبالاعتراف وبالتقدير شرط ضروري لرفاهية الإنسان.

يتم الحرص خلال النقاش على استيعاب التلاميذ لمعنى كلمتي مساواة وتمييز. وإذا لزم الأمر، يتم استخدام الكلمات الأكثر بساطة والإحالة على أمثلة تكون قريبة إلى حياة التلاميذ. كما يمكن كذلك الاستهلال بنشاط متعلق «بالمساواة والاختلاف»، للاستئناس بهذه المفاهيم.

بعد ذلك، اقترح على التلاميذ لقاء شخص أو عدة أشخاص من أجل التعرف على وجهة نظرهم:
- كيف يشعرون بالتمييز؟ ما هي مظاهر التمييز؟ كيف يعيشونه؟
- ما إذا كان شكل من أشكال التمييز قد مورس في حقهم؛
- كيف قاموا بتسوية حالات التمييز التي طالتهم؟
- حول ما يمكن أن يقوم به الأطفال من أجل تعزيز المساواة وكرامة كل شخص؛
- حول دور الأطفال في المجتمع؛
- حول دور الأشخاص المسنين في المجتمع؛
- حول ما يمكن أن يقوم به الأطفال والأشخاص المسنون سويا من أجل تعزيز المساواة والكرامة؛
- حول حالات التمييز التي يتعرض لها حاليا الأطفال والأشخاص المسنون.

دعوة التلاميذ لإكمال الأسئلة المقترحة ووضع خطة لعقد لقاء (ما هي الأسئلة التي يجب طرحها أولا، كيف سيتطور اللقاء وما هي المرحلة النهائية فيه).
اطلب من التلاميذ لقاء شخص مسن ليطرحوا عليه بعض الأسئلة، استنادا على الخطة التي تم إعدادها لعقد هذا اللقاء.
يمكن أيضا تنظيم هذا النشاط جماعة (بحيث تلتقي مجموعة من التلاميذ مع أشخاص مسنين في دار العجزة). وينبغي على التلاميذ بعد ذلك كتابة تقرير عن هذا اللقاء واقتراح أنشطة تروم مواصلة تبادل الأفكار مع الأشخاص المسنين.

الإنجاز

يمكن للتلاميذ إعداد مجلة مدرسية بمشاركة الأشخاص المسنين انطلاقا من محضر اللقاء.
ولإثراء المضمون، يمكن إجراء استطلاع في أوساط التلاميذ والأشخاص المسنين (سواء في دار للعجزة أو من خلال جمعيات للمسنين) من أجل التعرف على وجهات نظرهم بشأن حالات التمييز التي يعيشونها والوسائل التي يتوفرون عليها لمكافحتها، وكذا من أجل التعرف على ظروفهم المعيشية ورؤيتهم للمجتمع المعاصر.
إجراء مقارنة مع حالة الأطفال والشباب. هل هناك أوجه للتشابه والاختلاف، ما هي ولماذا؟
إذا أصبحت الروح الجماعية تطغى على التعاون بين التلاميذ والأشخاص المسنين، يمكن القيام بالأنشطة التالية :
- تنظيم تظاهرة بمناسبة أحد الأعياد. إخراج مسرحية أو عرض فني مثلا؛
- التعليق على بعض أحداث الساعة المتعلقة بانتهاكات حقوق الأطفال و/أو الأشخاص المسنين، من خلال كتابة مقال يمكن إرساله إلى الصحف المحلية، مثلا؛
- في إطار دروس الفنون التشكيلية، ينجز التلاميذ رسومات أو يصنعون أشياء تعبر عن جوانب معينة من لقاءاتهم ونقاشاتهم. وخلال لقاء آخر، تسلم للأشخاص الذين ستتم مقابلتهم.

الإدماج

يجب على التلميذ كتابة نص قصير (أو يقدم عرضا شفويا أمام القسم) يشير إلى ما يرغب أن يقوم به لمواصلة هذا النشاط.
ويمكن للتلميذ أيضا تحديد وتفصيل معلومة تعلمها خلال هذا النشاط.

امتداد

يمكن اقتراح لقاءات أخرى مرة كل شهر أو كل شهرين مثلا، حول مواضيع مختلفة ترتبط دائما بالمساواة والكرامة والاحترام والتعاون والتضامن. على سبيل المثال، سرد قصة أو استعراض تجربة حقيقية تتحدث عن المساواة بين الأشخاص، بغض النظر عن سنهم. ويمكن أن تعقد هذه اللقاءات أحيانا في المدرسة، وأحيانا أخرى في دار العجزة. ويمكن أن تكون جماعية أو من خلال مجموعات، تتكون كل واحدة منها من تلميذين.
ويمكن للنشاط أن يفضي أيضا إلى تقديم مفهوم الاستغلال الذي يتعرض له الأشخاص المسنون والشباب، وسبل التظلم المعتمدة في هذه الحالات.

التعليقات

من شأن هذا النشاط أن يسمح بتنمية التضامن بين الأشخاص المسنين والشباب؛ كما يمكن أن يسمح أيضا بالاعتراف «بمكانة» الأشخاص المسنين والشباب في السياق الذي يشعرون فيه بالإقصاء ولا يتم الاعتراف بهم والاستماع إليهم إلا في حالات قليلة.

الاعتراف بالأحكام المسبقة والصور النمطية والقضاء عليها، ما السبيل لتحقيق ذلك؟

الهدف

التعرف على الأحكام المسبقة والصور النمطية والاعتراف بها.

النتيجة المتوخاة

تحديد الأنشطة الرامية لإزالة الأحكام المسبقة والصور النمطية.

التقنيات التربوية

مطالعة، مناقشات، دراسة حالات.

الوسائل المستخدمة

قصص مصورة (اختياري).

سير النشاط

تظهر الأحكام المسبقة في وقت مبكر جدا، لأن الأطفال تكون لهم أحكام قيمية في سن مبكرة. وغالبا ما تشكل الأحكام المسبقة والصور النمطية أساس السلوكات والمواقف التمييزية. لذلك فمن المهم تعريفها وفهمها وكذا معرفة العواقب المترتبة عنها.
يعرف القاموس الفرنسي: روبير (Robert, 1994) الأحكام المسبقة والصور النمطية كما يلي:
- الحكم المسبق: الاعتقاد أو الرأي المعد سلفا والذي تفرضه في غالب الأحيان البيئة، والزمن، والتربية؛ التحيز، والأفكار الجاهزة؛
- الصورة النمطية: الرأي الجاهز، الناتج عن التعميم.

التحضير

يمكن للمدرس(ة) توجيه النقاش وتركيزه على العلاقة بين الفتيان والفتيات:
اقتراح العبارات التالية على مجموعة من الفتيات:
1. لأنني فتاة، يجب علي...
2. لو كنت فتى، لأمكنني أن...
اقتراح العبارات التالية على مجموعة من الفتيان:
1. لأنني فتى، يجب علي...
2. لو كنت فتاة، لأمكنني أن...
كل مجموعة من التلاميذ تكمل الجمل وتقدم الإجابات الخاصة بها.
في ما يلي أسئلة للتحفيز على النقاش:
- هل ينبغي للفتيان والفتيات أن يكونوا تماما مثل ما كتبتم أو يقوموا بكل ما كتبتم؟
- هل يمكن للفتيان والفتيات أن يقوموا بأشياء منوطة بالجنس الآخر؟
- هل تؤثر هذه الأدوار والمسؤوليات على خياراتهم في الحياة؟ إذا كان الأمر كذلك، كيف؟
«ككائن بشري، أود... ». اطلب من التلاميذ إكمال هذه الجملة، وقارن الأجوبة التي يقدمونها مع تلك المتعلقة بالسؤال

السابق. اسأل التلاميذ عما تعلموه.
ولتوضيح الأحكام المسبقة، يمكن استخدام نصوص أو صور أو شهادات على تجارب معاشة في المدرسة، كما يمكن استخدام قصص مصورة كذلك.
في حالة استخدام القصص المصورة: - صورة المرأة، في ألبوم أستريكس، الوردة والسيف؛ - صورة الشعوب الأصلية، في ألبوم تان تان في أمريكا؛ - صورة الأفارقة في تان تان في الكونغو.
بالنسبة لهذه القصص المصورة وغيرها من النصوص، ينبغي طرح أسئلة مثل:
- هل يتم وصف المرأة أو الشعوب الأصلية أو الأفارقة دائما بشكل صحيح؟ هل يمكن وصفهم بطريقة مغايرة؟ - هل يمكن إعادة صياغة النص أو القصة ووصف هؤلاء الأشخاص بشكل مغاير؟ - ما الذي يجعل القصة تظهر بشكل أفضل؟

الإنجاز

الانطلاق من أحداث حقيقية وحالات تحدث في القسم أو تجارب معاشة في المدرسة. الأمثلة:

الحالة الأولى:

في مدرسة «Beauregard»، يجلس الفتيان في المقصف على موائد محددة، في حين تجلس الفتيات على موائد أخرى. يتفاهم «دافيد» جيدا مع «أميلي» وصديقاتها، وغالبا ما يجالسهن. غير أن الكثير من الفتيان يسخرون منه. أنت شاهد على هذا الوضع، ماذا تفعل؟

الحالة الثانية

تناقش مجموعة من خمسة تلاميذ ربورتاجا تلفزيا حول الألعاب الاولمبية، يتناول نتائج باهرة حققتها بطلة أولمبية في رفع الأثقال. وبهذا الخصوص، قال «ليك» بلهجة عدوانية على أن المرأة لا ينبغي أن تحشر نفسها وتشارك في هذه الرياضة التي يجب أن تكون حكرا على الرجال فقط. «المساواة بين الرجل والمرأة أمر جيد، ولكن هناك حدود لا يجب تجاوزها. هذا ليس هو المكان المناسب للمرأة». أنت عضو في هذه المجموعة، ما رأيك؟
اطلب من التلاميذ، من خلال مجموعات صغيرة تتكون من أربعة أو خمسة تلاميذ، وصف تجربة معاشة في المدرسة. يمكن للمدرس(ة) اقتراح الأسئلة التالية:
- ما هي الحقوق المنتهكة في هذه الحالة؟
- ما هي الحلول المقترحة أو كيف تكون ردة الفعل على مثل هذا السلوك؟
- اقتراح بعض الإجراءات الممكنة.

الإدماج

- اطلب من التلاميذ وصف الآثار السلبية للأحكام المسبقة والصور النمطية.
- حدد وسيلة اكتشفوها بعد هذا النشاط لمكافحة الأحكام المسبقة والصور النمطية.

امتداد

الانطلاق من الأخبار (مستجدات على التلفزيون، ومقالات في الصحف) من أجل التعرف على الأحكام المسبقة والصور النمطية.
مواصلة التفكير في مسار تطور الأحكام المسبقة والصور النمطية. جانبها الإيجابي: ملخص عن تجاربنا.
جانبها السلبي: التعميم، جانب تبخيسي.
دعوة شخص مسن للحديث عن حياته وما يقوم به، ولسرد حكاية، وتقديم وصفة للطبخ.

مكافحة الأحكام المسبقة والصور النمطية من أجل تقريب أفضل بين المجتمعات

الأهداف

الاعتراف بالأحكام المسبقة والصور النمطية، وتحديد الأسباب والنتائج.
تحديد السلوكات والإجراءات التي من شأنها التقريب بين المجتمعات.

النتيجة المتوخاة

نص يسلط الضوء على الأنشطة والمواقف والسلوكات الهادفة لمكافحة الصور النمطية والتقريب بين المجتمعات.

التقنيات التربوية

العمل الجماعي، التعاون، الكتابة على الجدران.

الوسائل المستخدمة

الرسومات، قائمة بالأحكام المسبقة.
أوراق من الحجم الكبير، أقلام من نوع ماركور.
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادتان 1 و2)؛ إعلان مبادئ بشأن التسامح، 16 نونبر 1995 (المواد 1 و2 و3 و4)؛ إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري لمنظمة اليونسكو،27 نونبر 1978 (المادتان 1 و2)؛ إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 20 نونبر 1963 (المواد 1 و 2 و6).

سير النشاط

تظهر الأحكام المسبقة في وقت مبكر جدا، لأن الأطفال تكون لهم أحكام قيمة في سن مبكرة. وغالبا ما تشكل الأحكام المسبقة والصور النمطية أساس السلوكات والمواقف التمييزية. لذلك، فمن المهم تعريفها وفهمها وكذا معرفة العواقب المترتبة عنها.
يعرف القاموس الفرنسي روبير (Robert, 1994) الأحكام المسبقة والصور النمطية كما يلي:
- الحكم المسبق: الاعتقاد أو الرأي المعد سلفا والذي تفرضه في غالب الأحيان البيئة والزمن والتربية، التحيز والأفكار الجاهزة؛
- الصورة النمطية: الرأي الجاهز، الناتج عن التعميم.

التحضير

1. ملاحظة الأحكام المسبقة والصور النمطية أو ملاحظة مظاهرها في الحياة اليومية

- تشكيل أربع مجموعات وتوزيع قائمة تضم الأحكام المسبقة والصور النمطية.
- دراسة هذه القائمة بشكل جماعي والتموقع إزاء هذه الأحكام المسبقة. تعين كل مجموعة مقررا.
- يعلن كل مقرر أمام جميع التلاميذ عن جواب مجموعته، ويجسده على الأرض من خلال دائرة مقسمة إلى ثلاثة أجزاء: أتفق تماما / اتفق جزئيا /لا أتفق بتاتا؛ يضفي مقرر المجموعة كل مرة طابع التحفيز على جوابه.

- يقوم المدرس(ة) بمعية التلاميذ بإعداد قائمة تشمل الأحكام المسبقة الأكثر شيوعا، ويطلب منهم إذا كانوا يعرفون صورا نمطية أو أحكاما مسبقة أخرى عن المرأة، أو جماعات عرقية أو فئات اجتماعية، أو تمثلات أخرى تحقيرية للشعوب على مر التاريخ.

2. خلاصة

يشير المدرس(ة) إلى الصور التحقيرية للشعوب على مر التاريخ، وخصوصا خلال عهدي العبودية والاستعمار. ويسعى رفقة التلاميذ إلى تحديد المصطلحات التي تحيل على الصور النمطية والأحكام المسبقة.

3. تحليل الأحكام المسبقة والصور النمطية

الإجابة على الأسئلة التالية وتحليل الوثيقة:

العبارات	متفق تماما	متفق جزئيا	غير متفق بتاتا
1. الرجال حماة والنساء ضعيفات برر جوابك..... 2. الفتيان أكثر ذكاء من الفتيات برر جوابك..... 3. الشباب وقحون برر جوابك..... 4. إذا ما ضعنا، فهم السبب برر جوابك..... اذكر أمثلة أخرى ترتبط بالسياق الوطني			

في غالب الأحيان، يمكن التشكيك في الطريقة التي ننظر بها إلى الأشياء: لاحظ هذين الرسمين.
صف الرسمين أدناه (صورة المزهرية أو الوجه البشري، رسم لطفلة صغيرة أو لامرأة عجوز) وعلق عليهما.
ما هو مصدر هذه الأحكام المسبقة والصور النمطية؟ ما هي الأسباب الجذرية للأحكام المسبقة والصور النمطية؟
ما هي النتائج المترتبة عن الأحكام المسبقة والصور النمطية في علاقاتنا بالآخرين؟

4. تقرير وملخص

يبين المدرس(ة) أن مصدر هذه العبارات هو التصورات والقراءات والأفكار المتداولة في الوسط الذي نعيش فيه، وبالتالي فمصدرها هو التعميم، الخ.

فالتعميم أمر سيء، ولا يمكن أن ننسب صفة ما لجميع أفراد أي جماعة كيفما كانت. فأعضاء الجماعة العرقية الواحدة لا يتشابهون كلهم، رغم أن بعضهم يمكن أن يتقاسم بعض الصفات المشتركة.

وتوجد العديد من الاختلافات بين الناس، وكل اختلاف يتسبب في إزعاج وجودنا كأشخاص أو كمجموعة أو يعارضه أو يهدده.

ومن هنا تنشأ الأحكام المسبقة. إن الأحكام المسبقة والصور النمطية ترتبط بالفكر، فهي تنبع من الخوف من الآخرين وجهل الآخر والاختلاف، لأن أي اختلاف يسبب الإزعاج.

وعندما تتجذر في عقولنا، يكون لها تأثير هام على علاقاتنا بالآخرين، لأنها تحدد الكيفية التي ننظر بها إليهم ونحكم بها عليهم. وعندما تحدد سلوكنا، ينجم عن ذلك التمييز (رفض المساواة في المعاملة).

اطلب من التلاميذ ذكر بعض النتائج المترتبة على الأحكام المسبقة والصور النمطية.

الأمثلة: النبذ والاحتقار والتهديد والإقصاء والمعاكسة والعنصرية والقمع والتفرقة والصراع والعنف.

لذلك، من المهم الحذر من الأحكام المسبقة، حتى لا يسقط المرء في فخ التمييز في مواقفه.

الإنجاز

1. التحويل

الحفاظ على المجموعات الأربع وتوزيع العبارات. حاول إيجاد بعض الصور النمطية وحولها إلى عبارات حقيقية. أمثلة على الصور النمطية:

- الأشخاص المسنون مثال للاستقامة؛
- لا يجب أبدا الوثوق بالمرأة؛
- لا تفقه الفتيات شيئا في المجال الميكانيكي.

ملخص

يعطي المدرس(ة) الأمثلة التالية:

- الأشخاص المسنون مثال للاستقامة؛
- لا تفقه الفتيات شيئا في المجال الميكانيكي.

يؤكد على خطر التعميم.

2 بعض المقترحات الملموسة من أجل مكافحة الأحكام المسبقة والصور النمطية

تشكيل أربع مجموعات بشكل اعتباطي.

كل مجموعة تتسلم ورقة من الحجم الكبير مكتوب عليها أحد المواضيع المذكورة أدناه.

تسجيل مقترحات كل مجموعة بعد كل خمس دقائق وتمرير الأوراق من مجموعة إلى أخرى من اليسار إلى اليمين.

استعراض المقترحات بعد 20 دقيقة، وتقوم كل مجموعة بالتعليق على الأوراق الخاصة بها.

المواضيع

- ما هي ردة فعلي عندما أسمع حكما مسبقا أو صورة نمطية؟
- ما هي المواقف والسلوكات التي يجب اعتمادها لمكافحة الأحكام المسبقة؟
- عندما أسمع حكما مسبقا في الفصل الدراسي، ما هي الطرق التي يمكنني استخدامها لمكافحته؟ ما هي الإجراءات التي ينبغي مباشرتها لمنع الصور النمطية والأحكام المسبقة بين مختلف المجتمعات؟

ملخص

للقضاء على الأحكام المسبقة، يجب تشجيع التعارف بين الناس واتخاذ خطوات في اتجاه ترسيخ مبادئ السلام، كاللقاءات وغيرها. يقترح المدرس(ة) بعض العناصر التي يمكن أن يتكون منها برنامج مكافحة الأحكام المسبقة: الاعتزاز بالذات، واحترام الآخرين، والقدرة على التفاعل، وحل المشاكل في سياق مختلف، ومعرفة كيفية الاعتراف بالأحكام المسبقة والالتزام بمكافحتها.

الإدماج

يطرح المدرس(ة) على التلاميذ السؤال بشكل فردي.

الحالة: «في ساحة المدرسة وخلال مباراة، شاهدت موقفا تم فيه إقصاء مجموعة من التلاميذ بسبب انتمائهم إلى جماعة عرقية أجنبية على المكان، ويعتقد التلاميذ أنهم لصوص ويتعاركون باستمرار.»

من خلال الرجوع إلى مقتطفات من النصوص الدولية في مجال حقوق الإنسان، ولاسيما المادتين 1 و2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد 1 و2 و3 و4 من إعلان المبادئ بشأن التسامح، والمادتين 1 و 2 من إعلان اليونسكو بشأن العنصر والتحيز العنصري، والمواد 1 و2 و6 من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، قم بإعداد ورقة حجاجية من أجل إقناع التلاميذ بدمج أولئك الذين تعرضوا للإقصاء.

تقرير وملخص

يقترح المدرس(ة) ملخصا يتمحور حول التصورات الخاطئة، والإشاعات، وخطر التعميم، مع إدماج مبادئ الإنصاف والمساواة وعدم التمييز والعدالة والتسامح والسلام الواردة في النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان.

امتداد

1. يشكل التلاميذ فرقا تختلف باختلاف أهم المجموعات الثقافية التي تعيش في البلد. يمثل كل فريق مجموعة ثقافية معينة. ويمكن القيام بذلك عن طريق القرعة، ولكن لا ينبغي الكشف عن هوية كل مجموعة قبل تقديم عملها.
2. يجري كل فريق بحثا حول ثقافة هذه المجموعة معتمدا في ذلك على انطباعاته أو تصوراته أو قراءاته أو تجاربه المباشرة. ويمكن للفريق دراسة العادات والمعتقدات والتقاليد والتعبير الفني وعناصر ثقافية أخرى. كما يمكن له أن يدرج أحكاما مسبقة وصورا نمطية عن هذه المجتمعات، إن وجدت.
3. يعرض كل فريق تقريرا مفصلا، مع إدراج ربورتاجات سمعية وبصرية، وأشكال موسيقية للمجموعة الثقافية.
4. بعد عرض كل تقرير، يُطلب من الفرق الأخرى تحديد المجموعة الثقافية.
5. إجراء مناقشة حول الأحكام المسبقة والصور النمطية الواردة في هذه التقارير ومحاولة تفنيدها.

ملحوظة: يمكن تكييف النشاط من خلال اعتماد معايير أخرى (فتيان وفتيات، يافعون وكبار).

التنوع الثقافي

الأهداف

التعرف على المساهمات والخصائص الثقافية لمختلف المجتمعات والشعوب، وخصوصا تلك التي تنتمي للفضاء الفرانكفوني.
التحسيس بالاختلافات بين الشعوب.

النتائج المتوخاة

التعرف على المساهمات الثقافية والانفتاح على الآخر.
التحسيس بالاختلافات بين الشعوب.

التقنيات التربوية

بحوث، مناقشات، لعبة الأدوار.

الوسائل المستخدمة

خريطة العالم، قائمة تضم البلدان الفرانكفونية، ورق من أجل صنع ملصقات، صور فوتوغرافية.

تتميز حقوق الإنسان بكونيتها وترابطها وعدم قابليتها للتجزيء. والحقوق الثقافية لا تقل أهمية عن جميع حقوق الإنسان الأخرى. وتعد المنظمة الدولية للفرانكفونية أبرز مثال على التنوع الثقافي، فهي تضم 70 دولة وحكومة، يجمعها استخدام اللغة الفرنسية، ولكن في نفس الوقت تتحدث هذه الدول لغات مختلفة ولها ثقافات ومؤسسات مختلفة جدا.

سير النشاط

التحضير

قم بتحديد 70 دولة فرانكفونية على خريطة العالم.
اسأل التلاميذ إذا ما كان لهم أصدقاء أو أقارب ينتمون إلى بلدان فرانكفونية أو يعيشون بها.
اسأل عما إذا كان هناك تلاميذ في القسم ينحدرون من أحد هذه البلدان أو غيرها، أو ما إذا كانوا قد سافروا إلى بلد آخر غير الذي يتواجدون فيه حاليا.

الإنجاز

اسأل التلاميذ عن خمس أغان مفضلة لديهم، ثم ابحث عن مسقط رأس من يؤدي هذه الأغاني، وأصل الموسيقى.

نفس السؤال بالنسبة للمأكولات والأطباق المفضلة لديهم (من أي بلد تأتي المنتوجات التي تمكن من تحضير هذه المأكولات، وكيف يتم تركيبها، هل هناك أطباق وطنية أو أكلات من بلدان أخرى، والتي نتناولها هنا،.... الخ.).

قم بتقسيم الصف إلى مجموعات بعد اختيار دول فرانكفونية مختلفة. تقوم كل مجموعة بإعداد ملصق يقدم المواضيع التالية: اللغة (الدارجة، الرسمية)، الدين (الأعياد والخصائص) والغذاء والسكن، والترفيه (الألعاب، الأغاني، الخ.).

قارن بين الملصقات: أوجه التشابه والاختلاف.

الإدماج

يطرح المدرس(ة) بعض الأسئلة لتسليط الضوء على المساهمات الثقافية في حياتهم اليومية، وكذا حالات سوء الفهم أو سوء التفاهم المحتمل.

امتداد

إذا كانت «ردة فعل» التلاميذ إيجابية، يمكن للمدرس(ة) الشروع في نقاش حول الأفكار الجاهزة والصور النمطية و«التراتبية» المفترضة للثقافات للقفز على التنوع وعلى مصلحة وجود جميع الثقافات.

التنوع الثقافي

الأهداف

التعرف على الهدف من التنوع الثقافي في الفضاء الفرانكفوني.
استكشاف الخصائص الثقافية للدول والحكومات الأعضاء في المنظمة الدولية للفرانكفونية.
التعرف على الخصائص المشتركة والاختلافات بين هذه الدول والحكومات.
التعرف على إيجابيات التنوع الثقافي داخل نفس البلد وداخل الفضاء الفرانكفوني.

النتائج المتوخاة

قائمة تضم القيم المؤسسة لبلدان المنظمة الدولية للفرانكفونية.
فهم أفضل لإيجابيات التنوع الثقافي في الفضاء الفرانكفوني.

التقنيات التربوية

بحوث، مناقشات، لعبة الأدوار.

الوسائل المستخدمة

خريطة، صور، مواقع إلكترونية (للمنظمة الدولية للفرانكفونية، وللجمعيات،... الخ.)، إعلان فريبورغ بشأن الحقوق الثقافية، 7 مايو 2007.

تسمح اللقاءات بين الشعوب بتبادل القيم والمعارف والأموال، ونقل أفكار وعادات جديدة. فتلاقي ثقافتين هو تجربة غنية، إذا ما تبين أن الجميع على استعداد للانفتاح والتفاهم.

انطلاقا من تقاطع ما هو وطني مع ما هو دولي، والتنوع مع الوحدة، ترتكز الفرانكفونية على ثلاثية -التنوع والديمقراطية والتنمية- وعلى سمو ما هو ثقافي. إن الكونية والحرية والتعددية والتضامن قيم تسمح بفهم العلاقة الجدلية بين الوحدة والتنوع ومساهمة الفرانكفونية.

سير النشاط

التحضير

تحديد موقع 70 دولة أو حكومة لها صفة عضو أو صفة مراقب في المنظمة الدولية للفرانكفونية على خريطة العالم. اطرح السؤال التالي: ما هي القواسم المشتركة بيننا؟ ماذا يميزنا؟ (العمل مع مدرسي التاريخ/الجغرافيا والفرنسية)، لماذا هذا التكتل؟

الإنجاز

توجيه سؤال للتلاميذ داخل القسم حول ما إذا كان البعض منهم ينحدر من بلدان الفضاء الفرانكفوني، وإذا ما كان أفراد من أسرهم يعيشون أو يعملون هناك، وإذا ما سبق للتلاميذ الذهاب إلى هذا البلد أو ذاك.
اختيار بلد فرانكفوني في كل قارة وتشكيل مجموعات بخصوص هذه البلدان. تحديد العناصر المميزة: الأعياد الوطنية (فهم رمزية التواريخ)، واللغة، والتقاليد، والطبخ والرياضة.
وصف الحكومة الحالية، والمؤسسات الديمقراطية.
التحدث عن يوم الفرانكفونية، 20 مارس، والتفكير معا في الرمزية والتاريخ الذي تم اختياره.

الإدماج

البحث عن سبب وجود جهل أو سوء فهم أو عدم فهم، مثلا، حول:
- تصور مختلف عن الزمان والمكان؛
- دور المرأة ومكانتها؛
- المعتقدات والممارسات الدينية؛
- طرق التعليم والعلاقات بين الآباء والأطفال؛
- مدونات الآداب؛
- التاريخ.

وصف مزايا التنوع ونقاط قوته ومساهماته بين البلدان وداخل البلد الواحد.

امتداد

في مؤسسة لا تعرف تنوعا ثقافيا كبيرا، نركز على تقديم مختلف الثقافات من قبل مجموعات التلاميذ.
وفي المؤسسات الأكثر تنوعا، نحاول فهم الأسباب، وإذا ما كان ذلك يسهم فعلا في تحول المؤسسة وتشجيع اللقاءات، أو يؤدي على العكس إلى انطواء كل شخص داخل المجموعة التي ينتمي إليها.

التفكير بمعية التلاميذ في:
- مصطلح «ثقافة» (القيم، المعتقدات، القناعات، اللغات، المعارف، الفنون، التقاليد، المؤسسات، نمط العيش. وهي العناصر التي يعبر من خلالها كل شخص أو جماعة عن إنسانيته والمعاني التي تعطيها لوجوده وتطوره)؛
- عبارة «هوية ثقافية» (مجموعة من المراجع الثقافية التي يستخدمها شخص، لوحده أو داخل مجموعة، للتعريف بنفسه، وللتواصل وللاعتراف به وبكرامته الشخصية)؛
- «مجموعة ثقافية» (مجموعة من الناس يتقاسمون مراجع تشكل هوية ثقافية مشتركة بينهم ويعتزمون الحفاظ عليها وتطويرها).

هل يمكن للجميع في بلدي ممارسة حقوقهم الثقافية بحرية؟ وإذا لم يكن كذلك، لماذا هناك قيود؟

التشارك وتعلم العيش المشترك بشكل أفضل

الهدف

تحديد مفهوم التضامن والتفكير في التضامن كقيمة تحترم كرامة الإنسان.

النتائج المتوخاة

تطوير مواقف تضامنية.

تصميم وتنفيذ مشروع تعاوني.

التقنيات التربوية

العصف الذهني ولعبة الأدوار والعمل في إطار مجموعات.

الوسائل المستخدمة

أوراق.

سير النشاط

التضامن مصطلح غالبا ما نجده في الكتابات المدرسية. ويحمل هذا المصطلح من منظور حقوق الإنسان دلالات قوية، ذلك أنه يحيل بسهولة بالغة على تعريف التضامن باعتباره مجرد عمل إحساني يعيد بناء علاقات غير متكافئة بين البشر. غير أن التضامن هو أن تجد ذاتك في الآخر وأن تتعاطف معه وتشاركه وتشعر بمصير مشترك معه وتتعلم كيفية العيش المشترك وتتصرف على هذا النحو.

التحضير

يمكن أن ينطلق المدرس(ة) من التعاريف التي ساقها التلاميذ لمفهوم التضامن:

- كتابة التعاريف المقترحة من قبل التلاميذ في نهاية السهام، بدون تعليق، على ورقة كبيرة أو أي دعامة أخرى.
- تعليق هذه الورقة حتى يظل المحتوى مرئيا.

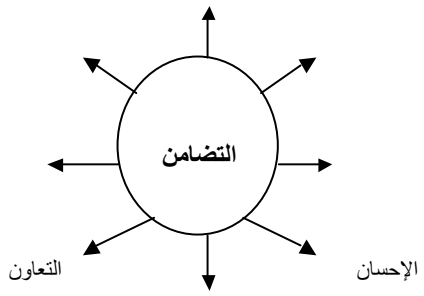

الإنجاز

النشاط 1

الاشتغال على المقترحات التي قدمها التلاميذ عبر تصنيف الإجابات وفق المنطق الذي يؤطر هذه التعاريف:

- التضامن بمعنى الإحسان والمساعدة؛
- التضامن بمعنى التشارك والتبادل والتآزر والتعاون.

تنظيم لعب أدوار تصور مختلف مقاربات التضامن، ثم إجراء مناقشة بين التلاميذ على أساس:

- ما يحسون به عند كل وضعية؛
- نوع العلاقات التي تنطوي عليها هذه الوضعيات بين الأفراد والمجموعات؛
- أشكال التضامن في علاقتها بمفاهيم الكرامة والمساواة والعدالة الاجتماعية والعيش المشترك؛
- التضامن كرد فعل تلقائي وكالتزام.

ومن الضروري إجراء تلخيص لتعزيز وعي التلاميذ بأن التضامن يعني الشعور بالانتماء للمجتمع البشري، وبأن المساعدة لا تعني بالضرورة «الدعم» في إطار علاقة غير متكافئة، وبأن للتضامن أوجه متعددة ومستويات مختلفة (من المستوى المحلي إلى الدولي).

النشاط 2

انطلاقا من المراحل السابقة، ينتظم التلاميذ في إطار مجموعات صغيرة لتقديم المساعدة لبعضهم البعض بغرض تصميم مشاريع تعبر عن شكل من أشكال التضامن. ثم يقومون بتبادل الأفكار والاستماع والتفاوض والقيام بخيارات من أجل:

- تحديد المشروع؛
- تحديد أهدافه؛
- إبراز القيم التي ينبني عليها؛
- تحديد أنشطة المشروع؛
- توضيح الوسائل اللازمة لتنفيذ الأنشطة؛
- وضع مؤشرات تمكن التلاميذ من تتبع المشروع وتقييمه.

ويتعين على التلاميذ بطبيعة الحال اختيار المشاريع التي يودون الاشتغال عليها، والتي قد تشمل على سبيل المثال:

- إعداد مشروع إذاعة مدرسية يتم فيه إشراك تلاميذ ذوي إعاقة في إطار روح تعاونية، مع توزيع المهام على أساس المساهمات الفردية؛
- الاتصال عبر الانترنت بمدرسة في بلد آخر بغرض تبادل الأفكار وتصميم مشروع مشترك للتضامن الدولي يشارك فيه كلا الطرفين.

الإدماج

تعرض كل مجموعة مشروعها وتقوم بالرد على أسئلة باقي التلاميذ وملاحظاتهم مع تناول الكلمة بالتناوب (من أجل إشراك أكبر عدد ممكن من التلاميذ).

ويمكن تنقيح هذه المشاريع على ضوء التعليقات والمقترحات المقدمة من التلاميذ (إذا صادقت عليها المجموعة)، ويمكن للبعض منها (إن لم يكن كلها) أن ينفذ بالفعل.

امتداد

بمعية تلاميذ التعليم الثانوي، يمكن للمدرس(ة):

- أن يستعرض «حقوق التضامن» في إطار الجيل الثالث من حقوق الإنسان، وأن يطلب من التلاميذ إجراء بحث حول هذا الموضوع وعقد مائدة مستديرة لمناقشته. ويمكن دعوة ضيف من خارج المدرسة (يتم اختياره على أساس خبرته أو منصبه) للمشاركة في هذا النقاش بوصفه خبيرا ؛
- أن يطلب من التلاميذ الاشتغال على مشروع «للتضامن الدولي» بالاعتماد على القانون الدولي الإنساني وعلى مقاربة حقوقية ؛
- أن ينظم مع تلاميذ التعليم الابتدائي والثانوي «لعبة الكراسي» باعتبارها نشاطا مرحا حول موضوع التضامن. انظر الموقع: http://sosenfants.info/jeu-chaises.php

الهجرات

الأهداف

تحديد الحقوق الأساسية للمهاجرين.
معرفة أسباب الهجرة.
التعرف على المشاكل التي يواجهها المهاجرون ومساهماتهم.

النتائج المتوخاة

فهم أفضل لهذه المساهمات والمشاكل.
طرح أفكار تدعم إدماج المهاجرين وعائلاتهم.

التقنيات التربوية

لغة الصورة، وتقنية دراسة الحالة، وتقنية الترافع، والعمل الفردي، والإعادة في مجموعات كبرى، ومشروع العمل والتعاون.

الوسائل المستخدمة

صور المهاجرين بين الأمس واليوم.
شهادات مهاجرين عبر التاريخ.
دراسة حالة حول وضعية المهاجرين.
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المواد 1 و2 و13).
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الصادرة بتاريخ 18 دجنبر 1990.
إعلان المبادئ بشأن التسامح الصادر بتاريخ 16 نونبر 1995 (المواد من 1 إلى 4).
الإعلان بشأن العنصر والتمييز العنصري الصادر عن اليونسكو بتاريخ 27 نونبر 1978 (المادتان 1 و2).
إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر بتاريخ 20 نونبر 1963 (المواد 1 و2 و6).

سير النشاط

منذ أقدم العصور والناس يتنقلون بحثا عن الغذاء أو الشغل أو سعيا نحو حياة أفضل أو هربا من الاضطهاد، وغالبا ما تكون هذه التحركات محفوفة بالمخاطر يفقد فيها الكثيرون حياتهم. كما أن استقبال المهاجرين في المناطق المضيفة لا يكون دائما حارا. فبينما يجد البعض صعوبة في الاندماج داخل المجتمعات المضيفة، يتعرض آخرون لكافة أشكال التمييز على الرغم من رغبتهم الأكيدة في الاندماج.

التحضير

1. ملاحظة الهجرات

وضع صور ورسومات حول الهجرة على مر العصور فوق طاولة أو تعليقها على الحائط (عصور ما قبل التاريخ والعصر القديم والقرون الوسطى والعصر الحديث والمعاصر).

إضافة كتابات وشهادات لمهاجرين حول رحلتهم الطويلة والمشاكل التي واجهوها خلال سفرهم إلى البلد المضيف وداخل هذا الأخير.

يتعين على التلاميذ:

- اختيار صورة لكل واحد منهم ووصفها (الوضعية والشخصيات والديكور، الخ) وتقديم انطباعهم عنها؛
- تحديد الأشخاص الذين يغادرون بلدهم حاملين أمتعتهم من أجل الاستقرار في بلد آخر بشكل مؤقت أو دائم.

يقدم التلاميذ إجابات عن الأسئلة ويقوم المدرس(ة) بتلخيص يتضمن توضيح المصطلحات المتعلقة بالهجرة، انطلاقا مما صدر عن التلاميذ أنفسهم.

الهجرة هي انتقال شخص أو أكثر، مع تغيير مكان الإقامة الرئيسي. ويستثنى من هذا الشكل من أشكال الحركية حالات الانتقال المؤقتة (ذات الطابع السياحي أو المهني لمدة متغيرة).

المهاجر هو الشخص الذي يقوم بالهجرة من بلد الانطلاق ويسمى في هذه الحالة مهاجرا (émigrant) إلى بلد الاستقبال ويسمى في هذه الحالة وافدا (immigrant).

الهجرة النازحة هي مغادرة البلد الأصلي من أجل الاستقرار في بلد مضيف.

اللاجئ هو كل شخص اضطر إلى الفرار من بلده الأصلي هروبا من خطر معين (الحروب والاضطهاد السياسي أو الديني، وغيرها).

الإنجاز

1. تحليل ظاهرة الهجرات

يطلب المدرس(ة) من التلاميذ أن يشكلوا مجموعات من أربعة أفراد ويوزع على كل مجموعة حالة تتضمن عدة عناصر من أجل دراستها (الرحلة الطويلة التي قضاها المهاجر من بلده الأصلي، والتحرشات التي تعرض لها عند الحدود، والاحتجاز التعسفي، والاعتداء الجسدي والجنسي، والاستغلال في العمل، والعمل القسري، والمعاملة غير الإنسانية والمهينة، وانتهاك حقوقه الأساسية، مثل حرية التعبير والخصوصية، ومصادرة ممتلكاته، وإطلاق أحكام مسبقة عليه، وممارسة التمييز ضده مقارنة بأبناء البلد الأصليين، وأيضا مساهمته في الاقتصاد والتفاعل الثقافي، الخ).

ويطلب من التلاميذ:

- تحديد أسباب الهجرة (ويمكنهم الاسترشاد بالحالة المعروضة أمامهم وبصور المهاجرين وشهاداتهم)؛
- بيان مساهمات المهاجرين في البلدان المضيفة في المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية؛
- تحديد المشاكل التي يواجهها المهاجرون خلال رحلتهم وأثناء استقرارهم في بلدان الاستقبال.

ومن خلال استخدام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين، يقوم التلاميذ بتدوين حقوق المهاجرين التي لا يتم احترامها.

يقوم المدرس(ة) بتلخيص يشمل العناصر التالية:

- التمييز بين المهاجر واللاجئ والنازح (الشخص الذي يغادر بلدته للعيش في مكان آخر، لكن في نفس البلد)، مع تقديم أمثلة عند كل حالة.
- غنى الهجرات ومساهمة المهاجرين في ثقافة بلد الاستقبال، مع أمثلة من أمريكا وأوربا.
- المشاكل المعاشة والحقوق المنتهكة (المس بالحقوق الأساسية للمهاجرين والاعتقالات والاحتجاز التعسفي والاعتداء الجسدي والاستغلال والطرد وصعوبة الحصول على منصب شغل والسكن، الخ).

2. من أجل إدماج المهاجرين واحترام كرامتهم

الإبقاء على المجموعات المكونة من أربعة تلاميذ واختيار نشاط من بين الأنشطة التالية:

- الاحتفال باليوم الدولي للمهاجرين (18 دجنبر) عبر تحسيس السكان والسلطات السياسية بحقوق المهاجرين، وكذا المهاجرين أنفسهم بالمجهودات التي يتعين بذلها من أجل اندماج أفضل؛
- مشهد مسرحي هزلي حول وضعية المهاجرين؛
- وضع شعارات تعبر عن اندماج أفضل للمهاجرين؛
- إعداد ملصقات لتوعية ساكنة بلدان الاستقبال وأيضا المهاجرين لحثهم على السعي إلى اندماج أفضل؛
- برنامج إذاعي حول حقوق المهاجرين.

الإدماج

يوزع المدرس(ة) التلاميذ إلى مجموعات تتكون من أربعة أفراد، ويعرض عليهم الوضعية التالية:

«أنتم مواطنون ملتزمون تعيشون في منطقة تستقبل العديد من المهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين. البعض منهم يشتغل ويقدم قيمة مضافة للاقتصاد، وبعضهم تزوج في هذه المنطقة. وغالبا ما يتم تنظيم حفلات يشارك فيها المهاجرون والساكنة المحلية. وعلى الرغم من ذلك، يحمل بعض المواطنين أفكارا مسبقة عن هؤلاء المهاجرين ويتجاهلون حقوقهم. وكثيرا ما يعاني المهاجرون وأسرهم من ممارسات تمييزية وعنف بدون مبرر. وفي هذه المنطقة، يتم إقصاء أطفال المهاجرين من المدرسة بشكل ممنهج، بل ويتم ترحيل بعضهم إلى بلدانهم الأصلية».

- ما هي الإجراءات التي ستتخذونها لإقناع مواطنيكم بقبول المهاجرين؟
- هل تملك السلطات المدرسية الحق في رفض تسجيل الأطفال في المدرسة؟ إذا كان الجواب نعم، ما هي الحجج التي يمكن أن تقدموها لرفض هذا السلوك؟
- هل تعرفون منظمات غير حكومية تعنى بقضايا تعليم أطفال المهاجرين؟
- هل يمكنكم الإشارة إلى بعض الأنشطة التي تقوم بها هذه المنظمات للدفاع عن الحق في التعليم؟

اكتبوا نصا تلتمسون فيه من السلطات المدرسية الموافقة على تسجيل هؤلاء الأطفال في المدرسة (يمكنكم استعمال الوثائق المذكورة أعلاه، لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والإعلان بشأن العنصر والتمييز العنصري وإعلان المبادئ بشأن التسامح وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الخ).

امتداد

أنتم تلاميذ ثانوية وتعترضون على قرار ترحيل زميل لكم نحو بلده الأصلي أسبوعين قبل امتحانات الباكالوريا. باستنادكم على التعليم كحق أساسي من حقوق الإنسان، اكتبوا رسالة إلى مدير المدرسة أو إلى السلطة السياسية حتى لا يتم طرد زميلكم.

شاركوا في حملة تحسيسية تنظمها المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان حول حقوق المهاجرين. ويمكنكم المشاركة في حملة منظمة العفو الدولية بشأن حقوق المهاجرين عبر تنظيم معرض أو مؤتمر أو كتابة الرسائل.

أخلاقيات علم الأحياء

الهدف

التفكير في مجالات أخلاقيات علم الأحياء (لا من منظور علم الأحياء بل من وجهة نظر حقوق الإنسان: الحق في الحياة وحقوق الشخص والتضامن بين أفراد المجتمع الإنساني،... الخ).

النتيجة المتوخاة

فهم أفضل لاحترام الإنسان ولبعض الرهانات الأخلاقية والسياسية.

التقنيات التربوية

بحوث ونقاشات وقراءات ودراسات حالة.

الوسائل المستخدمة

مقالات ومراجع ومصادر ونصوص أساسية (إعلان منظمة الأمم المتحدة حول الجينوم البشري، وإعلان اليونسكو، والنصوص التي تؤكد على كرامة الشخص، والتشريعات الوطنية ذات الصلة بهذا الموضوع).

تتمثل أخلاقيات علم الأحياء في البحث عن معايير أخلاقية تنطبق على علوم وتكنولوجيا الحياة. وتهتم أخلاقيات علم الأحياء بالطب وعلم الأحياء والفلسفة والقانون وعلم اللاهوت. ويتعلق الأمر بتفكير نقدي حول السلوكيات والمواقف التي نتخذها في مجال تطبيقات علوم الحياة. وتسعى أخلاقيات علم الأحياء إلى تحديد حدود ما هو ممكن وشرعي وضروري. وتتجلى المجالات التي تهتم بها في التكنولوجيا الحيوية التي تطبق على البشر، والتناسل البشري، والهندسة الوراثية، والتدخل في جسم الإنسان، والاختبار، والشيخوخة والموت.

سير النشاط

تتمثل أخلاقيات علم الأحياء في البحث عن معايير أخلاقية تنطبق على علوم وتكنولوجيا الحياة. وتهتم أخلاقيات علم الأحياء بالطب وعلم الأحياء والفلسفة والقانون وعلم اللاهوت. ويتعلق الأمر بتفكير نقدي حول السلوكيات والمواقف التي نتخذها في مجال تطبيقات علوم الحياة. وتسعى أخلاقيات علم الأحياء إلى تحديد حدود ما هو ممكن وشرعي وضروري. وتتجلى المجالات التي تهتم بها في التكنولوجيا الحيوية التي تطبق على البشر، والتناسل البشري، والهندسة الوراثية، والتدخل في جسم الإنسان، والاختبار، والشيخوخة والموت.

التحضير

يتطلب هذا الموضوع تدخلا خاصا من طرف المدرس(ة). وسيكون من المناسب إشراك مدرس(ة) للعلوم الإنسانية، أو إذا كان ذلك ممكنا، متخصص(ة) في أخلاقيات علم الأحياء.

وبالإضافة إلى مشكلة المفردات التي تحتاج إلى توضيح، يعد هذا الحقل واسعا ومعقدا، وسيكون من المحبذ التركيز على التدخلات في الجسم البشري.
ويطلب من التلاميذ إنجاز بحوث والاستشهاد بقضية من قضايا الساعة.

الإنجاز

تمنح العلوم اليوم سلطة هائلة للإنسان على مصيره الشخصي. فاحترام كرامة الإنسان تقتضي احترام جسم الإنسان، مما يستلزم الموافقة الحرة والمستنيرة للشخص على كل عمل يتعلق به ورفض ممارسات تحسين النسل.
وانطلاقا من وضعية معينة أو نص أو حالة، يحث المدرس(ة) التلاميذ على التفكير ويدير النقاش.
فعلى سبيل المثال، وفي إشارة إلى نزع الأعضاء والأنسجة (التبرع بالدم أو التبرع بالكلى)، فإن عدم الاتجار في أعضاء الجسم البشري مبدأ قائم في العديد من البلدان. فكيف نتعامل إذن مع النقص في هذه الأنسجة أو الأعضاء؟
هل ينبغي تقديم مكافأة مالية للمتبرع بالدم (بعض البلدان تقوم بذلك)، وللمتبرع بالكلية؟
غير أن ذلك يثير مسألة شروط نزع الأعضاء: هل قبل الوفاة أو بعدها؟ وكيف ندير بنوك الأعضاء البشرية؟ أليس هناك خطر الاتجار غير المشروع في هذه الأعضاء؟ فبلدان الشمال التي تكون في حاجة إلى أعضاء تقوم «بشرائها» في بلدان الجنوب حيث يكون بعض الأشخاص، بسبب فقرهم، على استعداد لبيع جزء من جسمهم.
وماذا عن الموافقة الحرة بالنسبة للأشخاص الذين يموتون بسبب الفقر؟
وماذا عن موافقة الصينيين المحكوم عليهم بالإعدام الذين تستخدم أعضاؤهم بعد إعدامهم؟
هل يجوز نزع جزء من جثة ميت؟
ماذا لو لم تكن لجميع الدول نفس المقاربة؟

الإدماج

يطلب المدرس(ة) من التلاميذ إن كانوا على استعداد للتبرع بدمهم أو بعض أنسجتهم أو أعضائهم؟ إذا كان الجواب نعم لماذا، وإذا كان لا لماذا؟
ويمكن أن يعبروا عن رأيهم أيضا بشأن الشيخوخة والموت، لاسيما الرد على أسئلة من قبيل:
- التكالب على العلاج (متى يجب أن نعتبر أن العلاج يصبح ثقيلا جدا؟)؛
- العلاج المخفف للآلام؛
- المساعدة الطبية على الانتحار؛
- تقليص أو وقف العلاجات الفعالة أثناء العناية المركزة؛
- الجدال بين سيادة الكرامة الإنسانية مقابل الحرية الفردية؛
- وغيرها من الأسئلة التي طرحت في البداية في بلدان الشمال، لكنها تهم الآن جميع البلدان نظرا لشيخوخة سكان العالم.

التعليقات

يعد هذا المجال واسعا ومعقدا. لذلك، من المستحسن الانطلاق من وضعية أو حالة معينة وإعداد جدول للمناقشة وطرح أسئلة، مع الإشارة إلى سياق معين وخبراء وتجنب تقديم توضيحات عن أي موضوع.

المنافسة: الرياضة والمنشطات

الهدف

تسليط الضوء على أهمية ممارسة الرياضة والإعجاب بكبار الأبطال، ولكن أيضا مخاطر عبادة الإنجازات الرياضية.

النتائج المتوخاة

عدم خيانة الآخرين، واعتراف الفرد بحدود قدراته، وعدم محاولة الغش.

التقنيات التربوية

العمل في إطار مجموعات وتنظيم لقاءات مع رياضيين.

الوسائل المستخدمة

وثائق حول إنجازات الرياضيين وعمليات مراقبة المنشطات على الصعيد الدولي والوطني. معلومات حول أبطال كبار اعترفوا بتناولهم المنشطات (ألعاب القوى وسباقات الدراجات وكرة القدم وكرة المضرب) والميثاق الأولمبي.

تستحق الإنجازات الرياضية التقدير والاعتراف، ما لم يشبها الغش أو تعرض صحة الرياضيين للخطر. ويتم تعاطي المنشطات عن طريق استهلاك مواد أو القيام بإجراءات طبية ترفع بشكل مصطنع القدرات البدنية أو الذهنية. ولا تقتصر هذه الممارسة على مجال الرياضة فقط، بل تشمل أيضا القطاعات المهنية وأوساط الطلبة، حيث يتم غالبا استخدام مواد مختلفة للرفع من مستوى الأداء.

سير النشاط

التحضير

سيكون من المفيد الاشتغال مع مدرس(ة) للأنشطة البدنية والرياضية، وإنجاز هذه الجذاذة من خلال إشراك أحد الرياضيين العالميين أو أكثر.

إن تعريف المنشطات أكثر صعوبة مما نعتقد، ذلك أن التدريب الرياضي يهدف إلى التحسين من مستوى الأداء. كما يؤثر استهلاك بعض المشروبات أو الأطعمة على هذا الأداء. فمثلا، نستهلك القهوة أو الشاي للبقاء مستيقظين. فما هو النشاط المشروع والنشاط غير المشروع؟

الإنجاز

ينطلق التحليل من زاوية «حقوق الإنسان»، مما يستلزم التفكير في احترام الذات والنزاهة (الاعتراف بحدود الإنسان) ومفاهيم تكافؤ الفرص في مجال تحقيق الإنجازات، لكن ليس بأي ثمن.
ستختلف مشاركة التلاميذ حسب مستواهم. ويدفع المدرس(ة) التلاميذ إلى التحدث عن الأحداث الرياضية الكبرى وعن أبرز الرياضيين الذين يعرفونهم. لماذا هذا الحماس؟ ما هي القيم التي تتجلى لنا: المنافسة والفوز للأفضل والشهرة والمال.
يطلب منهم ذكر أسماء أبطال كبار (بن جونسون وماريون جونز) اعترفوا بممارستهم لأساليب الغش. المشاكل التي ينطوي عليها ذلك: المنافسة غير العادلة والتشكيك في المنافسة المتساوية والمخاطر التي تؤثر على الصحة.
جعل التلاميذ يفكرون في الأسباب التي تدفع إلى تناول عقاقير منشطة:
- تغيير البنية؛
- زيادة قوة العضلات؛
- تحسين التنفس؛
- زيادة التركيز؛
- التفوق على القدرات الذاتية؛
- التحكم في إيقاع الاستيقاظ والنوم؛
- إنقاص الوزن؛
- إخفاء استخدام مواد أخرى.

لماذا يجب مكافحة المنشطات؟
- لأن البعض يستخدم أساليب لا يلجأ إليها منافسوهم؛
- لأن الرياضي يخاطر بصحته عندما يستعمل منتجات يكون لها تأثير سلبي على القلب أو غيره من الأعضاء؛
- لأن الأمر غالبا ما يهم رياضيين مرموقين من مستوى عال، ويدفع الشباب «الهواة» إلى تقليدهم.

الإدماج

تنظيم سباق مثلا، لا يتوفر فيه الجميع على نفس الفرص. حيث لا ينطلق من نفس النقطة، ويكون آخرون مكبلي الأقدام ويواجه البعض الآخر حواجز يجب اجتيازها.
ثم تشكيل مجموعة تتكون من أولئك الذين يعتقدون بأن جميع الوسائل يمكن استخدامها من أجل الفوز، فيما تتشكل مجموعة أخرى من أولئك الذين يريدون التقيد بالقواعد.
ما العمل عندما نكتشف شخصا يغش؟

امتداد

مصاحبة التلاميذ إلى مسابقة أو حصة تدريبية للرياضيين واستفسارهم عن سبب ممارسة هذه الرياضة وما الذي يمكنهم فعله من أجل الفوز.

التنمية المستدامة والحق في بيئة سليمة [33]

الأهداف

فهم المقصود بعبارة «التنمية المستدامة»، والتأكيد على الترابط بين أبعادها البيئية والاقتصادية والاجتماعية.

النتائج المتوخاة

تطوير سلوكيات تحترم البيئة وتكون مسؤولة في ما يخص استغلال الموارد الطبيعية، الوعي بالتحديات المطروحة عالميا لحماية البيئة، دون إهمال البعد الإنساني والاجتماعي للتنمية.

التقنيات التربوية

دراسة حالات انطلاقا من أنشطة تربوية وموارد مرتبطة بالتنمية المستدامة.

الوسائل المستخدمة

صور ووثائق ومواقع الكترونية مثل:

http://crdp.ac-amiens.fr/edd2

http://eduscol.education.fr/D0110/exposition_edd_fiches.html

http://geoconfluences.ens-lsh.fr/doc/transv/DevDur/Devdur.html (من أجل مقاربة جغرافية).

يمكن اعتبار التنمية المستدامة تأويلا للمنفعة العامة وتهدف إلى «ضمان حصول الجميع في كل مكان وزمان، اليوم وغدا، على نمط حياة يضمن لكل فرد الممارسة الكاملة لحقوقه»[34]، بما في ذلك الحق في بيئة سليمة.

وللتذكير، فإن الفترة 2005 - 2014 تمثل عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة. وقد تم تحديد مجموعة من المواضيع الرئيسية في هذا الإطار، من قبيل المساواة بين الجنسين، وتعزيز الصحة، والبيئة، والتنمية القروية، والتنوع الثقافي، والسلام والأمن البشري، والتوسع العمراني المستدام والاستهلاك المستدام.

وتتمثل أهداف هذا العقد في ما يلي: إدماج مبادئ وقيم وممارسات التنمية المستدامة في جميع جوانب التعليم والتعلم. «هذا المجهود التربوي سيشجع إحداث تغييرات في السلوك من أجل خلق مستقبل أكثر استدامة من حيث السلامة البيئية والنمو الاقتصادي ومجتمع عادل للأجيال الحاضرة والمستقبلية».

انظر الصفحة الإلكترونية الخاصة بعقد التعليم من أجل التنمية المستدامة على موقع اليونسكو:

http://www.unesco.org/new/fr/education

33 - جذاذة كتبتها جوديث كلاين، طالبة سابقة بالمدرسة العليا للأساتذة بفرنسا ومبرزة وحاصلة على درجة الدكتوراه في الجغرافيا من جامعة باريس الرابعة. تعمل حاليا مكلفة بمهمة لدى الأمانة العامة للجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بفرنسا.

34 - إن هذا التعريف وكثير من العناصر الواردة في هذه الصفحة مستوحى مباشرة من المقالة التي خصصتها سيلفي برونيل سنة 2004 لموضوع التنمية المستدامة في مجموعة «Que sais-je» الصادرة عن المطابع الجامعية لفرنسا (Presses universitaires de France)

سير النشاط

التحضير

يتعين على المدرس(ة) أن يرجع في البداية إلى الملحق المعنون «بعض المنطلقات بشأن الحق في بيئة سليمة والتنمية المستدامة». ويمكنه بعد ذلك، انطلاقا من خرجة ميدانية، أن يدفع التلاميذ إلى التفكير في استخدام «غير مستدام» لمورد طبيعي مثلا.

ويجوز للمدرس(ة) أيضا أن يسعى بمعية التلاميذ إلى وضع تعريف للتنمية المستدامة، قبل تقديم التعاريف الأكثر شيوعا (منذ مؤتمر ستوكهولم إلى غاية تقرير برونتلاند ومؤتمر ريو وقمة جوهانسبورغ، وهذه هي أهم المحطات التاريخية في هذا الصدد). ثم يشرح كيف فرض هذا المفهوم نفسه ليغزو في نهاية المطاف كل مجال من مجالات العمل العام والخاص.

سيرتكز هذا الجزء من النشاط على العناصر الواردة في الملحق التي تشير إلى المبادئ الثلاثة للتنمية المستدامة (مزيد من الإنتاج لخدمة أكبر عدد من السكان، وتوزيع أفضل ومحاربة الفقر، والحفاظ على الطبيعة وبالتالي الحفاظ على الظروف المعيشية للأجيال المقبلة). وسينبني كذلك على مجالات العمل الخاصة بالتنمية المستدامة (التي تشمل في معناها الواسع جميع القضايا التي تهم مستقبل البشرية وبيئتها، وطريقة تنظيم المجتمعات لقواعد العيش الجماعي وعلاقتها مع الوسط الطبيعي). ويتعلق الأمر بما يلي:

- في المجال البيئي: التنوع البيولوجي والمياه والموارد الطبيعية المتجددة والموارد الأحفورية والنفايات والاحتباس الحراري والتلوث والتصحر وإزالة الغابات وانجراف التربة؛
- في المجال الاقتصادي: الزراعة والأمن الغذائي وحقوق الملكية العقارية والتجارة والأمن الطاقي والنقل؛
- في المجال الاجتماعي: الصحة والتغذية ومحاربة الفقر والقضايا الديموغرافية وقانون الشغل والولوج إلى التعليم والحق في المعلومة.

وستتم بعد ذلك مناقشة مسألة الحق في بيئة سليمة لربط البيئة بالتنمية المستدامة وحقوق الإنسان. وإلى جانب الملحق، ثمة بعض العناصر الإضافية متاحة على الموقع الإلكتروني «للحركة الشعبية من أجل التربية على حقوق الإنسان»:

http://www.pdhre.org/rights/environment-fr.html

أو على بوابة اليونسكو:

http://www.unesco.org/new/fr/social-and-human-sciences/themes/human-rights/poverty-eradica-/tion

الإنجاز

نظرا لأهمية بعدها البيئي، من الممكن أن تتم معالجة قضية التنمية المستدامة، في إطار عمل متداخل التخصصات (لاسيما الجغرافيا والعلوم الطبيعية).

انطلاقا من العمل التحضيري المتمثل في القراءة والإطلاع على الوثائق، يمكن للتلاميذ اختيار قضية تمسهم بشكل مباشر. وستختلف الأسئلة باختلاف الوسط الذي تتواجد فيه المدرسة، أقروي أم حضري؟ وفي جميع الأحوال، سيكون من المفيد الاشتغال على الموارد المائية والحصول على الماء الصالح للشرب: من أين يأتي الماء؟ من الذي يستخدمه؟ هل هناك ما يكفي منه؟ هل هو صحي؟ كيف يمكننا تحسين الحصول على هذا المورد؟ كيف يمكننا تحسين هذا الوضع؟

ويمكن استخدام نفس المقاربة بالنسبة لمواضيع أخرى: اجتثاث الغابات والتصحر والتلوث وغيرها.

تنظيم معرض حول الموضوع الذي تم اختياره أو حدث حول اليوم العالمي للبيئة (5 يونيو) أو للماء (22 مارس).

الإدماج

دفع كل طالب للتفكير في ما يمكن أن يفعله، من موقعه، حتى تتأثر البيئة بأقل قدر ممكن من أنشطته (كأن يتجنب إهدار الموارد الطبيعية ورمي النفايات مثلا)، مع الأخذ دائما في الاعتبار أن تصرفه يعتبر أولوية بالنسبة للآخرين وبالنسبة له بالطبع. وضع مقاربة للتنمية المستدامة داخل المؤسسة، وعقد شراكة لمدة سنة مع جمعية تنشط في مجال حماية البيئة،... الخ.

امتداد

يمكن أن يشكل الاشتغال على مفهوم التنمية المستدامة فرصة للتطرق للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع التأكيد على مبادئ عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزيء والترابط بين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويجوز للمدرس(ة) الإشارة إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا عام 1993 («جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزيء ومترابطة ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من الاهتمام» إعلان وبرنامج عمل فيينا، أولا، الفقرة 5)، وكذا إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي تم اعتماده سنة 2008.

وفي ما يخص الوثائق المتعلقة باللجان الاتفاقية للأمم المتحدة، سيما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يرجع إلى الموقع الإلكتروني لمكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان
http://www2.ohchr.org/french/bodies/cescr/index.htm

تعليقات

قد يكون من الصعب تناول قضية التنمية المستدامة، بحيث أن هذا المفهوم ظهر في بداية السبعينات من القرن العشرين في سياق تميز بتباطؤ حاد في النمو الاقتصادي ووعي بندرة الموارد الطبيعية وتعدد الحوادث الصناعية، وفي وقت كانت فيه البلدان البعيدة آنذاك عن هذا النمو تعتبر من جانب البلدان المتقدمة فردوسا مفقودا ينبغي إبعاده عن أشكال التنمية الاقتصادية التي عاشتها هي نفسها. ومع ذلك، يلاحظ اليوم نفس الضرر البيئي في بلدان الشمال والجنوب على حد سواء، بفعل التوسع العمراني والتصنيع ومختلف أشكال التلوث. ولا يتعلق الأمر بتاتا بإنكار حق دول الجنوب في التنمية، بل على العكس من ذلك دعم «الثورة العمرانية» التي تشهدها اليوم.

ملحق: بعض المنطلقات بشأن الحق في بيئة سليمة والتنمية المستدامة

الحق في بيئة سليمة

يتوفر الموقع الإلكتروني لمركز المعلومات حول حقوق الإنسان التابع لجامعة مينيسوتا الأمريكية على جذاذة معدة بإتقان حول الحق في بيئة سليمة، الذي تم الاعتراف به بشكل صريح ولأول مرة في إعلان ستوكهولم لعام 1972، والذي ينص المبدأ الأول منه على ما يلي:

«للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية ملائمة في بيئة ذات نوعية تسمح بحياة تتسم بالكرامة والرفاه، ويتحمل مسؤولية جسيمة لحماية البيئة وتحسينها للأجيال الحاضرة والمستقبلية». [35]

في المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

لقد تمت الإشارة إلى جودة البيئة في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المواد 22 و25 و27) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد 1 و6 و7 و11 و12 و13 و15).

«لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في (...) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته (...). لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية (...). لكل فرد الحق في أن يشترك (...) في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه (...)».[36]

لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (...). لجميع الشعوب التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية (...) ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة(...). تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل (...) والتمتع بشروط عمل عادلة ومرضية (...). تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته (...) وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية (...). تقوم الدول الأطراف في هذا العهد (...) بتحسين طرق إنتاج (...) عن طريق (...) استحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها (...). تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه (...). تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل (...) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية (...). تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم (... وفي) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته (...)»[37]

35 - http://www1.umn.edu/humanrts/edumat/IHRIP/frenchcircle/M-15.html
36 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المواد 22 و25 و27.
37 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المواد 1 و6 و7 و11 و12 و13 و15.

بعض المحطات التاريخية في مجال التنمية المستدامة [38]

تمت صياغة مفهوم التنمية المستدامة في سنوات السبعينات من القرن العشرين في سياق تميز بالانفجار الديموغرافي وأزمة الطاقة. ففي وقت بدأت فيه الآثار السلبية للتصنيع غير المنضبط تنعكس على أرض الواقع والتساؤلات تطرح حول المجتمع الاستهلاكي، احتضنت مدينة ستوكهولم في يونيو 1972 المؤتمر العالمي الأول للأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية. وقد أقر إعلان ستوكهولم مفهوم التنمية البيئية لأول مرة، وحث دول العالم على حماية الطبيعة على نحو أفضل.

ومن ثم انبثقت الفكرة التي مفادها أن البيئة والتنمية متلازمتان. غير أن مفهوم التنمية البيئية الذي صاغه الاقتصادي إكناسي ساكس يحدد الأهداف حسب أولويتها: أولا الأهداف الاجتماعية، ثم البيئية وأخيرا البحث عن الاستدامة الاقتصادية.

وفي مطلع التسعينيات من القرن العشرين، أصبح مفهوم التنمية المستدامة شائعا وأضحت المقاربات البيئية النهج المفضل بامتياز. وفي عام 1984، تم إنشاء لجنة لإعداد تقرير حول التنمية البيئية، برئاسة غرو هارلم برونتلاند، رئيسة وزراء النرويج سابقا. وقدم تقرير برونتلاند، الذي نشر في 1987، أول تعريف للتنمية المستدامة: «التنمية المستدامة هي التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار حاجات المجتمع الراهنة بدون المساس بحقوق الأجيال القادمة في الوفاء باحتياجاتهم. وينطوي هذا التعريف على مفهومين: مفهوم «الاحتياجات»، ولاسيما الاحتياجات الأساسية لأشد الناس فقرا الذين ينبغي أن تعطى لهم الأولوية القصوى، وفكرة القيود التي تفرضها التقنيات التي نستخدمها وتنظيمنا الاجتماعي على قدرة البيئة على الاستجابة لاحتياجات الحاضر والمستقبل. [...] وفي معناها الأوسع، تهدف التنمية المستدامة إلى تعزيز حالة من الانسجام بين الإنسان والطبيعة» (الفصل الثاني).

وكان تقرير برونتلاند أول من أكد صراحة على التهديدات التي تشكلها أنشطة الإنسان على البيئة، مع التشديد على ضرورة تقاسم النمو العالمي مع أكثر الفئات حرمانا والحد من التفاوتات. ومع ذلك، ستفرض الانشغالات البيئية نفسها وتطغى على قضية الحد من التفاوتات.

ومن بين المحطات الكبرى التي ميزت تاريخ التنمية المستدامة مؤتمر ريو لعام 1992، والمعروف باسم «قمة الأرض» الأولى، حيث تم فيه طرح القضايا التي طبعت العشرية الموالية والتي تم إقرارها في جدول أعمال القرن 21 الذي يتضمن رزمة من المبادئ الهادفة إلى تحقيق التنمية المستدامة على أرض الواقع. وقد جعل جدول أعمال القرن 21 من مكافحة الفقر «شرطا أساسيا لتحقيق التنمية المستدامة» وأكد على ضرورة إعمال الحق في التنمية من خلال «الاستجابة بطريقة منصفة للاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال المقبلة».

وتتمثل المبادئ الثلاثة للتنمية المستدامة في ما يلي: مزيد من الإنتاج لخدمة أكبر عدد من السكان، وتوزيع أفضل ومحاربة الفقر، والحفاظ على الطبيعة وبالتالي الحفاظ على الظروف المعيشية للأجيال المقبلة.

ما هي مجالات عمل التنمية المستدامة؟

بالمعنى الواسع، تشمل كافة القضايا التي تعنى بمستقبل البشرية وبيئتها وطريقة تنظيم المجتمعات لقواعد العيش الجماعية وعلاقاتها مع الوسط الطبيعي. وتهم:

- في المجال البيئي: التنوع البيولوجي والمياه والموارد الطبيعية المتجددة والموارد الأحفورية والنفايات والاحتباس الحراري والتلوث والتصحر واجتثاث الغابات وانجراف التربة، الخ؛
- وفي المجال الاقتصادي: الزراعة والأمن الغذائي وحقوق الملكية العقارية والتجارة والأمن الطاقي والنقل، الخ؛
- وفي المجال الاجتماعي: الصحة والتغذية ومحاربة الفقر والقضايا الديموغرافية وقانون الشغل والولوج إلى التعليم والحق في المعلومة، الخ.

38 - المصدر الرئيسي: سيلفي برونيل، «التنمية المستدامة»، باريس، منشورات PUF، سلسلة Que-sais-je ؟ ، 2004

لإقامة ربط مع الجذاذات الأخرى: عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزيء وترابطها

توجد بالطبع صلة وثيقة بين الحق في بيئة سليمة وغيره من حقوق الإنسان. بل قد يكون من الأسهل في أغلب الأحوال معالجة المشاكل المرتبطة بالبيئة من خلال حقوق الإنسان الأخرى أكثر من معالجتها من خلال الحق في بيئة سليمة الذي لم يتبلور تعريفه بصورة كاملة حتى الآن. إن تدهور البيئة يؤثر على الحق في الحياة والصحة والعمل والتعليم وغيرها من الحقوق. وقد ترتب على تلوث البحيرات والمسطحات المائية في عدد كبير من البلدان آثار خطيرة فيما يتعلق بقدرة مجتمعات الصيادين على كسب عيشهم على نحو كريم من خلال العمل بوسائلهم التقليدية. وتثبت السجلات الموثقة المشاكل الصحية الناجمة عن تلوث الهواء والمياه بسبب مخلفات المصانع القريبة أو البعيدة. كما تبين أن التسمم بالرصاص –الموجود في مواد الطلاء والجازولين وغيرها من المصادر– يؤثر على قدرة الأطفال على التعلم، والأمثلة على ذلك كثيرة.

كما أن التدهور البيئي الناجم عن الأنشطة الاقتصادية غالباً ما تصاحبه وترتبط به انتهاكات للحقوق المدنية والسياسية، من قبيل عدم إتاحة الفرصة أمام الأفراد للولوج إلى المعلومة، وعدم إتاحة الفرصة أمامهم للمشاركة في الشؤون العامة وتمتعهم بحريتهم في التعبير والتجمع. وفي أحوال كثيرة، عندما تؤثر التنمية الصناعية وعمليات استخراج الموارد -مثل المعادن واستغلال النفط– على المجتمعات المحلية، يصبح أولئك الذين يتصدون للآثار السلبية المترتبة على أنشطة التنمية عرضة للمضايقات أو القمع من جانب الحكومة أو السلطات المكلفة بالمشاريع. ويوصي تقرير بروندلاند الذي سبقت الإشارة إليه بأن تعترف الحكومات بحق الأفراد في الولوج إلى المعلومة المتعلقة بوضع البيئة والموارد الطبيعية، وبحقهم في استشارتهم وإشراكهم في اتخاذ القرارات بشأن الأنشطة التي قد يكون لها تأثير كبير على البيئة، وبحق أولئك الذين تضررت أو قد تتضرر صحتهم أو بيئتهم ضرراً شديداً، في الانتصاف وجبر أضرارهم بشكل قانوني.[39]

المواقع الالكترونية التي توفر معلومات في هذا الشأن: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

39 - المصدر: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/M15.pdf

حرية التعبير وحرية الرأي

الهدف

فهم أهمية ومضمون هذه الحرية والتفكير بشأن حدودها.

النتيجة المتوخاة

الوعي بأهمية هذا الحق وبكون التعددية والتسامح الضروريين للمجتمعات الديمقراطية قد يستلزمان التعبير عن أفكار يمكن للمرء أن يختلف معها بشدة.

التقنيات التربوية

العمل في إطار مجموعات وإقامة ربط مع جذاذة «الحق في المعلومة» ودراسة حالات.

الوسائل المستخدمة

نصوص قانونية وطنية (دساتير وقوانين وقرارات قضائية) وجرائد وبرامج إذاعية أو تلفزية وتقارير لمنظمات غير حكومية وجرائد القسم ومدونات.

لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. (المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

سير النشاط

التحضير بالنسبة للمدرس(ة)

كتب فولتير: «أكره أفكارك ولكنني سأقاتل من أجل أن تستطيع التعبير عنها».

«تشكل حرية الرأي أحد الأسس الجوهرية للمجتمع الديمقراطي وأحد الشروط الأساسية لتقدمه ولتطور كل فرد. وإنها لا تنطبق فقط على المعلومات أو الأفكار التي يتم تقبلها بشكل إيجابي أو تعتبر غير مؤذية أو غير مؤثرة، ولكن تنطبق أيضا على المعلومات أو الأفكار التي تسبب صدمة أو إزعاجًا للدولة أو لجزء من المجتمع. وتلك هي مطالب التعددية والتسامح والانفتاح التي بدونها لا يكون هناك مجتمع ديمقراطي». (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان).

لكن حرية التعبير تعترضها بعض القيود التي ينص عليها القانون. وتكون هذه القيود تعبيرا عن القيم التي تسود المجتمع المعني بالأمر وكذا هواجسه وأوهامه.

ففي بعض البلدان، لا تشكل العنصرية والتعبيرات ذات الطابع العنصري تهمة تستوجب المتابعة القضائية، في حين يمكن متابعة شخص بتهمة إهانة المقدسات، أو العكس بالعكس.

وتحيل حرية الرأي والتعبير كذلك على حرية الفكر والوجدان والدين، وأيضا حرية التجمع والاحتجاج السلمي.

هل يتمتع الشباب بنفس القدر من حرية الرأي والتعبير مثل الكبار؟
هل يمكن للشباب التعبير عن آرائهم داخل المؤسسة التعليمية، التي تعد مكان التعلم بامتياز؟

الإنجاز

الانطلاق من أمثلة من قبيل:
- جريدة القسم التي تريد الإدارة أو المدرس حذفها. ما هي حدود ونطاق حرية التعبير؟
- يتم تنظيم حفلة موسيقية أو معرض داخل المدرسة، يعترض بعض الشباب على الموسيقيين أو على مضمون المعرض ويريدون إلغاء هذا الحدث، وإلا فإنهم سوف يقاطعونه ويهددون بتنظيم مظاهرات للتعبير عن عدم موافقتهم. باعتبارك منشطاً في هذا الحدث، كيف سيكون جوابك؟ ماذا ستفعل؟
- داخل القسم، يقوم بعض التلاميذ بمعارضة المدرس(ة) وانتقاده. هل يمكن للمرء قول كل ما يفكر به؟ ما هي حرية التعبير داخل المؤسسة التعليمية؟
- داخل المؤسسة التعليمية، ما هي فضاءات التعبير (الانتخابات والميثاق المدرسي والمجالس والمنتديات ولوحات الإعلانات)؟ ما هي العوائق التي تحول دون تشغيلها؟

الإدماج

يطرح المدرس(ة) السؤال التالي على التلاميذ: «هل يمكننا منع المدونة التي تنتقد تلاميذ آخرين أو مدرسين؟ ما هي الأقوال التي لا يجوز التعبير عنها؟ هل يمكن لأي شخص أن ينشر على مدونته كل ما لا يروق له؟ ثم يناقش معهم هذه الفكرة.
إن حرية التعبير أو الرأي لا تعني التحدث عندما نريد وحيثما نريد، بل هناك قواعد معينة يتعين التقيد بها. فعندما يتناقش المرء مع عدة أشخاص، يجب على كل واحد احترام الآخرين وعدم التحدث إلا عندما يأتي دوره في الكلام وعدم مقاطعة الآخرين. وهناك أيضا حدود يجب احترامها كعدم إهانة أو احتقار الآخرين أو التلفظ بعبارات الكراهية أو العنصرية ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص.

الحق في الولوج إلى المعلومة

الأهداف

تحديد وسائل الإعلام الحالية وتطوير التفكير النقدي.
تحديد فحوى الحق في الولوج إلى المعلومة (الحقوق والواجبات).
جمع معلومات حول موضوع معين وإعلام الآخرين حول الموضوع نفسه.
اقتراح توصيات بهدف حماية الأطفال من المعلومات التي تشكل خطرا عليهم.

النتائج المتوخاة

وثيقة تحدد مختلف وسائل الإعلام، وثيقة تبين الواجبات والمسؤوليات المرتبطة بالحق في الولوج إلى المعلومة.
وثيقة تتضمن التوصيات الرئيسية لحماية الأطفال من المعلومات الخطيرة.

التقنيات التربوية

العمل في إطار مجموعات والعمل التعاوني ودراسة حالات.

الوسائل المستخدمة

جرائد ويوميات ومجلات وأفلام وأقراص الفيديو الرقمي (دي في دي) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 19) والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (المادتان 13 و17) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادتان 17 و19).

سير النشاط

تحمل وسائل الإعلام كل يوم الكثير من المعلومات التي غالبا ما تغرق المواطن. ومع ذلك، يتعين على المواطن الذي يبحث عن المعلومات أن يستخدم حسه النقدي لتمييز المعلومات المفيدة من المعلومات الخطيرة التي يمكن أن تضر بصحته وأخلاقه وسلامته.

التحضير

1. تعدد وسائط الإعلام

يضع المدرس(ة) فوق طاولة وسط القسم عدة وسائط أو مصادر للمعلومات: جرائد ويوميات ومجلات وأفلام وأقراص الفيديو الرقمي وملصقات وكتب وملخصات لبرامج تلفزية أو إذاعية.
وفي تقديمه للدرس يوضح المدرس(ة) أن عالم اليوم أصبح «قرية عالمية» بسبب التعدد الهائل لوسائل الاتصال. ثم يطلب من التلاميذ تشكيل مجموعات من خمسة أفراد والوقوف حول الطاولة للتعرف على مختلف وسائط الإعلام والإجابة على الأسئلة التالية:

- ما هي وسائط الإعلام التي تعرفونها؟ قوموا بوصفها؛
- ما هي الفائدة من هذه الوسائط؟
- ما هو الدور الذي تلعبه في تنمية البلد؟
- ما هو الدور الذي تلعبه المعلومات في ممارسة الديمقراطية في دولة معينة؟
- ما هو الدور الذي تلعبه المعلومات في العلاقات بين دول العالم؟

تقرير وتلخيص المدرس(ة)

يشير المدرس(ة) في التلخيص إلى مفاهيم وسائل الإعلام والاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصال، ويؤكد على تنوعها وكمية المعلومات التي تقدمها وسائل الإعلام يوميا.

ويبين دورها في تنمية البلد اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا.

ويوضح أن الحق في المعلومة شرط ضروري لممارسة الديمقراطية داخل الدولة.

ويبين دور المعلومات والاتصال في التقريب بين الشعوب وتطوير المعرفة، سواء في المجال العلمي أو في المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

2. استعراض الصحافة: التفكير النقدي

يطلب المدرس(ة) من التلاميذ الحفاظ على نفس المجموعات من خمسة أفراد ويوزع عليهم نسخا من صحف محلية (صحف يومية وصحيفة أسبوعية ومجلة). ثم يدعوهم إلى الاشتغال على موضوع تناولته كل الصحف عبر الإجابة على الأسئلة التالية:

- في أي صفحة تم التطرق إلى الموضوع؟ ما هي الأهمية التي حظي بها هذا الموضوع في الصحيفة؟
- هل موقف الصحيفة من هذا الموضوع إيجابي أم سلبي؟ ما هي الأوصاف التي تدل على ذلك؟

بعد التقارير والتلخيص، يقدم المدرس(ة) إلى التلاميذ نفس الخبر كما تناولته الإذاعة والتلفزيون، ويطرح عليهم الأسئلة التالية:

- ما هو الفرق في طريقة معالجة الخبر بين الصحف ووسيلتي الإعلام الأخيرتين (الإذاعة والتلفزيون)؟
- لماذا لا تقول وسائل الإعلام الشيء نفسه وبنفس الطريقة؟

وفي تلخيصه، يمكن أن يركز المدرس(ة) على النقاط التالية:

- لا تقول وسائل الإعلام بالضرورة نفس الشيء عن الموضوع نفسه؛
- ينبغي دائما التعامل مع المعلومات بحس نقدي ومقارنة المعلومات التي تأتي من مصادر مختلفة، ويستحسن أحيانا الرجوع مباشرة إلى المصدر والنظر فيه.

الإنجاز

1. الحق في المعلومة: الحق في الحصول على المعلومة والحق في نشرها

يبقي المدرس(ة) على نفس المجموعات ويوزع عليهم المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 13 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، ويطلب منهم شرح مضمون المادة.

وبعد التقارير يناقش المدرس(ة) في تلخيصه العناصر الأساسية للحق في المعلومة الواردة في هذه المواد: «البحث عن معلومات موضوعية من خلال وسائل إعلام مختلفة ونشرها بأي وسيلة كانت، الريشة والصور وغيرها». ويلخص فكرة: البحث عن المعلومات ونشرها. وخلاصة القول أن الحق في المعلومة يشمل الحق في الحصول على المعلومات والحق في نشرها.

2. الواجبات والمسؤوليات المرتبطة بالحق في المعلومة: حدود الحق في المعلومة

يظل التلاميذ موزعين على مجموعات من خمسة أفراد ويجيبون على الأسئلة التالية:

- ما هي الواجبات والمسؤوليات المرتبطة بحرية التعبير وبالبحث عن المعلومات ونشرها؟

- عند البحث عن المعلومات ونشرها، ما هي الاحتياطات الواجب اتخاذها لاحترام حقوق الآخر، أي سمعته وشرفه والنظام العام والأمن العام والصحة العامة؟

يشير المدرس(ة) في تلخيصه إلى النقط التالية:

- حرية التعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات: احترام خصوصية الآخرين وشرفهم، مع الامتناع عن نشر المعلومات الحساسة المتعلقة بالأمن والصحة وما إلى ذلك؛
- الإشارة إلى المادة 13 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي تنص على احترام حقوق الآخرين والنظام العام في ما يخص نشر المعلومات، ثم المادتين 17 و19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الإدماج

1. المعلومات الخطيرة على الأطفال

يجيب التلاميذ على الأسئلة التالية:

- ما هي المعلومات التي تشكل خطورة على الأطفال؟
- يمكن أن تنشر بعض وسائل الإعلام معلومات قد تضر بصحتك وبأخلاقك. ما هي التوصيات التي تقترحونها من أجل عدم استخدام مثل هذه المعلومات أو تجنبها؟

في التلخيص، يبين المدرس(ة) أن المعلومات التي تشكل خطورة على الأطفال هي تلك التي يمكن أن تضر بصحتهم وأخلاقهم، والتي تدفعهم للقيام بالمحظورات أو إلى الإيذاء أو تشويه سمعة الآخرين أو اعتماد سلوك مخالف للقانون والأخلاق. وينبغي إخضاع مثل هذه المعلومات للرقابة. ولذلك، ينبغي على الأطفال تجنب تصفح المواقع الإلكترونية المضرة وعدم التحدث إلى من يكبرونهم سنا. ويجب على الدولة من جانبها أن تتخذ تدابير لمنع نشر هذه المعلومات في الإذاعة أو التلفزيون أو الصحف الموجهة للشباب. ويشير المدرس(ة) إلى المادة 17 من اتفاقية حقوق الطفل حول الحق في الولوج إلى المعلومة، إذ يقوم بتلخيصها على النحو التالي:

«لديك الحق في تلقي معلومات (وسائل إعلام) متنوعة وموضوعية، وخاصة تلك التي تعمل على توسيع ثقافتك وتضمن صحتك الجسدية والعقلية. وستشجع الدول وسائل الإعلام على أن تقدم لك معلومات مفيدة تساعدك على توسيع معرفتك وفهمك للثقافات الأخرى. وستشجع الدول كذلك إنتاج كتب خاصة بالأطفال. وسوف تحصل على المعلومات باللغة التي تتحدث بها، حتى لو كانت أقلية. ويتعين على الدولة أن تحميك من المعلومات التي قد تضر بك».

2. البحث عن المعلومات ونشرها

يظل التلاميذ في نفس المجموعات ويجيبون على الأسئلة التالية:

- تودون إخبار زملائكم في القسم بموضوع معين تناولته الصحافة؛
- ما هي مصادر المعلومات التي ستستخدمونها للحصول على المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع؟
- كيف ستقومون بنشر المعلومات التي حصلتم عليها؟

امتداد

اكتبوا مقالا حول قضية من قضايا الساعة أو حول مشاركة التلاميذ في جريدة القسم أو حول أي موضوع آخر.

تكنولوجيا المعلومات والاتصال

الأهداف

تعريف تكنولوجيا المعلومات والاتصال والتعرف على الإمكانيات التي توفرها وتأثيرها. التفكير بشأن حدودها ومخاطرها.

النتيجة المتوخاة

فهم أفضل للإمكانيات الهائلة التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصال (ميثاق الاستعمال).

التقنيات التربوية

تشكيل مجموعات مختلفة من التلاميذ، أخذا بعين الاعتبار معرفة تكنولوجيا المعلومات والاتصال.
العمل الجماعي والفردي.
التواصل مع مؤسسات من بلدان أخرى.

الوسائل المستخدمة

إذا كان من الممكن التوفر على جهاز متعدد الوسائط، الاشتغال على محركات البحث.
بعض المواقع الإلكترونية التعليمية أو المدونات.

تعد تكنولوجيا المعلومات والاتصال تقنيات تستخدم في معالجة المعلومات ونقلها، وتجمع بين الانترنت والمعلوميات وأنظمة الاتصال. ويمكنها أن تعمل على تعزيز التضامن بين أفراد «الأسرة البشرية»، لكن يمكنها كذلك أن تنقل الآراء التي تحض على الكراهية ورفض الآخر والتعاطي لمختلف أنواع الاتجار.

سير النشاط

التحضير

ما فتئ استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال يزداد توسعا، بحيث نجدها في جميع الأنشطة: من التجارة إلى التطبيقات العسكرية، ومن التعليم إلى الديمقراطية التشاركية، ومن التشغيل الآلي للمنازل إلى مساعدة المعاقين. وبالفعل، تغطي تكنولوجيا المعلومات والاتصال العديد من القطاعات:

- الاتصالات السلكية واللاسلكية؛
- مكونات أجهزة الحاسوب والالكترونيات الدقيقة؛
- الشبكات المعلوماتية؛
- البرمجيات؛
- وسائل الإعلام؛
- الوسائط المتعددة؛
- التجارة الإلكترونية.

وتتيح عولمة تكنولوجيا المعلومات والاتصال إمكانية الوصول من أي نقطة على سطح الأرض إلى جميع أنواع المعلومات. غير أن استخدامها يطرح مشاكل متعلقة بالولوج (بلدان مجهزة أم لا، غنية أم فقيرة) وبالاستخدام (الشباب/كبار السن). وتسمح هذه الأدوات الجديدة بنشر المعلومات وتطور المعرفة وتعزيز الديمقراطية في جميع أنحاء العالم. ولكن في الوقت

نفسه، نتوصل برسائل غير مرغوب فيها (البريد الطفيلي)، وهناك مواقع إلكترونية ذات طابع عنصري أو إباحي وأخرى تبث رسائل تحرض على العنف أو تنشر الشائعات. تحقق لدى التلاميذ حول معرفتهم بتكنولوجيا المعلومات والاتصال، لاسيما في ما يخص استخدامها، على سبيل المثال، كم يقضون من الوقت يوميا أو أسبوعيا في تصفح الانترنت؟ ما هي المواقع المفضلة لديهم، ولماذا؟ ما هي في نظرهم مزايا ومخاطر تكنولوجيا المعلومات والاتصال؟

الإنجاز

إذا لم تكن المجموعة متعودة على استخدام الانترنيت، سيكون الهدف هو إطلاعهم عليها وعلى استعمالها ومزاياها ومشاكلها. وإذا كانت المجموعة متعودة عليه، سيتم بدء النشاط انطلاقا من جهاز متعدد الوسائط أو عدة أجهزة بحيث يسألهم المدرس(ة) عن سبب تصفحهم للانترنيت وعن ماذا يبحثون؟ ماذا بوسعهم أن يفعلوا باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال؟

- اختيار موضوع، مثل البريد الإلكتروني. ما هو وضع الرسائل المتبادلة؟ هل هي مراسلات خصوصية؟ في إطار المنتديات، هل يمكن اعتبارها رسائل عامة؟ ما هي مسؤولية «مصدري» هذه الرسائل ومقدمي خدمات الانترنت؟ وناقلي الخدمة؟ ومستضيفي المواقع؟

من يمتلك الوثائق التي يتم تعميمها على الانترنيت؟ هل يمكننا امتلاكها؟ من الذي يحمي البيانات الشخصية أو السرية؟ هل يمكننا تصحيحها؟ أو طلب حذفها؟

ما هو الحق في الاستخدام؟ من يستطيع استخدام الصور أو الأفلام؟ لأي غرض؟

اعتمادا على السن، هل هناك أي تشفير أو تحذير بغرض الحماية؟ ألا ينطوي ذلك على فرض نوع من الرقابة؟

هل يجب فرض قيود وضوابط؟

- إعداد ملفات من أجل:

- فهم أفضل لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، وتحكم أفضل فيها؛
- شرح مزايا الأجهزة المتعددة الوسائط وكيفية تطويرها؛
- التعرف على البرمجيات المصفية؛
- توعية الآباء والأمهات، وإطلاعهم على معنى المدونة وغرف الدردشة، الخ؛
- تعزيز معرفة مهارات تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

- التواصل والتبادل بين المؤسسات التربوية داخل البلد الواحد أو في بلد آخر داخل الفضاء الفرانكفوني.

- في التعليم الثانوي فقط، التفكير بشأن «العالم الافتراضي والمثالي» (الجمال، الذكاء، تحقيق الأحلام، لقاء أشخاص آخرين مع تغيير الشخصية الحقيقية للمرء، الانتقال إلى عالم موازٍ). وكذلك تعلم اكتشاف الوثائق والأفلام والصور، وبناء الفكر من خلال إثرائه بالحوار بين الثقافات.

الإدماج

بعد تسجيل مزايا ومخاطر تكنولوجيا المعلومات والاتصال، تتم صياغة ميثاق للاستعمال بالنسبة للمؤسسة.

امتداد

في التعليم الابتدائي: الإدراك بأن تقنية «قص ولصق» يمكن أن تقدم أعمالا جميلة، لكنها لا تغني عن التفكير الشخصي في هذا الموضوع.

في التعليم الثانوي: تعلم اكتشاف المصادر ومراعاة التعددية والتحلي دائما بحس نقدي. ما الذي يتعين القيام به حتى تساهم تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الديمقراطية، بينما يريد البعض استخدامها ضد الديمقراطية (انظر الجذاذات حول حريات الرأي والتعبير والحق في الحصول على المعلومة).

حماية الأشخاص في حالات النزاع المسلح [40]

الأهداف

التعرف على قواعد القانون الدولي الإنساني. تشجيع السلوكيات القائمة على القيم الإنسانية والحضارية: احترام الآخر والتسامح والشعور بالمسؤولية الشخصية والجماعية وروح التضامن.

النتيجة المتوخاة

التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين. الجريح لم يعد مقاتلا ويجب علاجه دون أي تمييز. يجب أن تؤخذ في الاعتبار فقط حالات الطوارئ الطبية.

التقنيات التربوية

لعبة الأدوار.

الوسائل المستخدمة

أربع لافتات ولونان مختلفان يرمز كل واحد منهما إلى الجيش الذي ينتمي إليه الجرحى (يمكن مثلا استخدام شارات الذراع).
تشير اللافتات إلى مختلف الحالات: «فقد هذا الشخص الكثير من الدم. إنه يجيب بصعوبة بالغة وبصوت جد منخفض، لديه جرح غائر على مستوى البطن». «هذا الشخص لا يستجيب. لقد توفي». «هذا الشخص لديه جرح في القدم اليمنى ويشكو من آلام في كاحله الأيمن». «هذا الشخص يشكو من ألم شديد على مستوى ذراعه اليسرى».
وسائل ترمز إلى المستشفى (على سبيل المثال، علم الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو كتابة حرف H على ورقة).
نقالة أو كرسي متحرك.
ثلاثة أوعية مليئة بالماء.

سير النشاط

القانون الدولي الإنساني، ويسمى أيضا «قانون الحرب» ومؤخرا «قانون النزاعات المسلحة»، عبارة عن مجموعة من القواعد التي تسعى إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة. فهو يحمي الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو توقفوا عن المشاركة فيه، ويقيد استعمال وسائل الحرب وأساليبها. وينطبق القانون الدولي الإنساني فقط على النزاعات المسلحة ولا يشمل حالات التوتر الداخلية أو الاضطرابات الداخلية، مثل أعمال العنف المتفرقة. ويطبق فقط عند اندلاع نزاع وبالطريقة نفسها بالنسبة لجميع الأطراف، بصرف النظر عمن بدأ القتال.

التحضير

• يقوم المدرس(ة) بجمع المعلومات انطلاقا من الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر:
http://www.icrc.org/ara/resources/publications-films/index.jsp (لطلب منشورات وكتيبات بالمجان)

40 - أعدت هذه الجذاذة كارولين براندو من اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

http://www.icrc.org/ara/resources/ihl-databases/index.jsp (معلومات عامة حول القانون الدولي الإنساني)
تحميل أو طلب كتيبات مجانية حول القانون الدولي الإنساني: أجوبة حول أسئلتكم، المرجع 0703.
• بالنسبة للتلاميذ الرجوع إلى: قواعد السلوك أثناء القتال، المرجع 0432
http://www.icrc.org/ara/resources/documents/publication/p0432.htm

الإنجاز

1. وضعية تعلمية

يقوم أربعة تلاميذ أو دمى بلعب دور الممثلين (الجرحى أو الموتى)، بينما يؤدي باقي التلاميذ دور جنود ينتمون لجيش لون معين. ويخبرهم المدرس(ة) أن معركة دامية قد اندلعت داخل غابة قليلة الكثافة وأن القتال قد انتهى، غير أن الضحايا (الدمى أو التلاميذ) ما زالوا مستلقين على الأرض. ثمة أربعة جرحى ممددين على الأرض: اثنان من جيش العدو واثنان من الجيش الصديق. أصيب الجنديان الصديقان إصابات طفيفة. في المقابل، أصيب أحد العدوين إصابة بليغة وتوفي الآخر. يحمل الجرحى علامة ذراع ذات لون يرمز إلى الجيش الذي ينتمون إليه. ويتم وصف حالة الجرحى ومدى خطورة إصابتهم في نص صغير يوضع على الضحية. وفي زاوية من ساحة المعركة، يقام المستشفى ويشار إليه بعلم للصليب الأحمر.

2. سير العملية

لا يتلقى التلاميذ أية تعليمات ولهم حرية التصرف. هناك ثلاثة ردود فعل محتملة:
- لا يفعلون شيئا؛
- يقدمون العون فقط للجرحى الأصدقاء؛
- يقدمون العون لجميع الضحايا.

في البداية (دقيقة أو دقيقتان)، يفسح المدرس(ة) المجال أمام التلاميذ للتفاعل مع الموقف. ويقوم بعد ذلك بتصحيح ممارستهم إذا ما قاموا بالتصرفين الأولين.

ثم يشير المدرس(ة) إلى وجود مستشفى خاص بجيشهم بالقرب من المكان يمكنه تقديم العلاج للضحايا. ولا يقدم أية إشارة أخرى. يتم وضع نقالة أو كرسي واحد رهن إشارة المجموعة، ويتعين على الممثلين اختيار الترتيب الذي سيتم وفقه إجلاء الجرحى. ومن أجل اختبار صعوبة النقل، يمكن لكل جريح حمل وعاء من الماء مملوء عن آخره. وإذا كان الجرحى عبارة عن دمى، يوضع الوعاء فوقها ولا يكون مملوءا عن آخره. ويتمثل الهدف في الوصول إلى المستشفى دون سكب الماء من الوعاء ودون التأخر لوقت طويل (مهلة معقولة حسب الموقع وقوة التلاميذ).

الإدماج

يطلب المدرس(ة) من التلاميذ شرح تصرفاتهم وتبريرها. إذا نهجوا السلوك الثالث تجاه الضحايا، فإنه يساعدهم على فهم أن هؤلاء الجرحى لم يعودوا أعداء وإنما ضحايا يستحقون الاحترام. وفي حالة ما اعتمد التلاميذ السلوكيات الأخرى ولم يقوموا بإجلاء جميع الضحايا، فإنه يدفعهم إلى التفكير بطريقة تجعلهم يستخلصون الاستنتاجات التالية:
- المصاب شخص أعزل؛
- لم يعد يشكل تهديدا، وبالتالي لم يعد عدوا وإنما ضحية يجب علاجها؛
- المعيار الوحيد للتكفل بالضحايا هو حالة الاستعجال الطبي.

ومن الممكن أيضا في هذه المرحلة تقديم التوعية في مجال الإسعافات الأولية: كيف تحمي نفسك والآخرين عند وقوع حادث، ومن يتعين عليك إخباره وماذا تقول، الخ.

التقييم

- تقديم العون للضحايا الأربع (4 نقط).
- تقديم العون فقط للبعض منهم (0 نقطة).
- إجلاء الجرحى (عدد النقط حسب الترتيب المعتمد):
• المصاب بجروح خطيرة ثم المصابان بجروح طفيفة ثم الميت (13 نقطة)؛
• المصابان بجروح طفيفة ثم المصاب بجروح خطيرة ثم الميت (7 نقط)؛
• المصابان بجروح طفيفة ثم المصاب بجروح خطيرة (5 نقط)؛
• المصابان بجروح طفيفة (0 نقطة).

وتعطى نقطة واحدة عن كل عملية نقل دقيقة للجرحى (بدون سكب الماء من الوعاء)، باستثناء الشخص الميت.
تطبق القواعد التالية على كل شخص مصاب أو مريض توقف عن القتال، سواء كان صديقا أم عدوا، مدنيا أم عسكريا.

الجرحى

- لا يجوز الهجوم على الجرحى والمرضى، أيا كانوا، أو قتلهم أو إبادتهم، ما لم يواصلوا القتال. ويجب حمايتهم.
- كلما سمحت الظروف بذلك، خصوصا بعد المعركة، يجب اتخاذ جميع التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى وجمعهم.
- يجب إجلاء الجرحى والمرضى خارج منطقة القتال والاعتناء بهم. ويمنع تركهم دون مساعدة طبية.
- تقرر الأولوية في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها.
- يمنع إجراء تجارب طبية على الجرحى أو تعريضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح.
- يجب حماية الجرحى من السلب وسوء المعاملة.

الأموات

- يجب معاملة الموتى، أيا كانوا، باحترام وبما يحفظ كرامتهم؛
- يتعين حمايتهم من السلب؛
- يتعين ضمان دفنهم بصورة لائقة، وإذا أمكن طبقا لشعائر دينهم، واحترام قبورهم وصيانتها وتحديدها؛
- قبل دفن الموتى أو حرقهم، يجب تحديد هويتهم، بواسطة فحص طبي إن كان ذلك ممكنا، وإخبار الأسر بذلك.

الموظفون والوحدات الطبية

- يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية، سواء كانوا مدنيين أم عسكريين (الخدمات الصحية للقوات المسلحة، انظر الملحق)، ما لم يرتكبوا أعمالا عدائية.
- وتنطبق القاعدة نفسها على الوحدات الطبية المتحركة والمنشآت والأجهزة الطبية.
- ترمز شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستال إلى هذه الحماية الواجبة ويتعين احترامها. ويحظر استخدام الشارة بشكل مسيء أو تضليلي.

امتداد

(شرح للمستوى الثانوي)

من الممكن إقامة تواز بين هذه الوضعية التعلمية ومعركة سولفرينو: عند نهاية معركة بين جيشين، ترك الجرحى في ساحة المعركة غارقين في دمائهم، من دون أية مساعدة. وهكذا، فبعد تركهم دون علاج، مات كثير من المصابين من جراء الجوع والعطش أو بعد فقدان الكثير من الدم، بل أكثر من ذلك، شملت الرعاية فقط الجنود الجرحى الأصدقاء، بينما تم التخلي عن الأعداء أو تصفيتهم. وفي بعض الأحيان، كانت الخيول تحظى برعاية واهتمام أكبر مما يحظى به الجنود، بالنظر للخدمات التي يمكن أن تقدمها للجيش.

وأمام هول ساحات المعركة التي كانت مغطاة بالدماء وتنبعث منها صرخات مدوية للجرحى المحتضرين، وافقت الدول في عام 1864 على حماية الجرحى في ميدان القتال. فقد تعهدت مختلف جيوش العالم ليس فقط بعدم إساءة معاملة الجرحى أو قتلهم، بل أيضا بجمعهم ومعالجتهم، وذلك دون تمييز بين صديق أو عدو.

الجندي الجريح هو شخص عاجز عن الدفاع عن نفسه، لم يعد يقاتل ويوجد تحت رحمة العدو بشكل مطلق. ومن ثم، فهو لم يعد عدوا بل ضحية. فالهجوم على شخص عاجز أو التخلي عنه عمل ينم عن الجبن والقسوة ويتنافى مع كل القيم. وبالتالي، يتعين حماية الجرحى والمرضى.

ومن المنطقي أن تشمل الحماية أيضا الأشخاص المكلفين بالرعاية والإنقاذ، إذ يحظر مهاجمة الطاقم الطبي أو عدم السماح له بالمرور. وحتى يسهل التعرف عليها، تحمل الأطقم الطبية فوق ملابسها وكذا سيارات الإسعاف والمستشفيات علامة واضحة للعيان: الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر على خلفية بيضاء.

وما فتئت هذه الحماية تتحسن على مر التاريخ، بحيث أصبحت نظاما قانونيا مفصلا بعد اعتماد اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977. وتتعلق اتفاقية جنيف الأولى بالجرحى والمرضى، والثانية بحماية غرقى القوات المسلحة في البحار. وتنص هذه المعاهدات على وجوب حماية الجرحى والمرضى والغرقى واحترامهم طالما أنهم لا يشاركون في الأعمال العدائية. وتحظر منع الأشخاص المكلفين بنجدتهم من تأدية مهامهم.

تعليقات

وثائق تكميلية

لعبة أدوار حول القانون الدولي الإنساني، «ريد كروس»، يمكن تحميلها على الموقع:
http://www.ifrc.org/fr/youth/activities/raidcross

كتاب الرسوم المتحركة «قصة فكرة» الذي يحكي نشأة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وتاريخها حتى اليوم. وقد أنجز هذا الكتاب الفنان العالمي الشهير جون جيرو، المعروف باسم ميبيوس:
http://www.icrc.org/web/fre/sitefre0.nsf/html/p0939

حتى في الحرب هناك حدود

الأهداف

التعرف على قواعد القانون الدولي الإنساني. تشجيع السلوكيات القائمة على القيم الإنسانية والحضارية: احترام الآخر والتسامح والشعور بالمسؤولية الشخصية والجماعية وروح التضامن.
تعلم التمييز بين المدنيين والعسكريين.
تسليط الضوء على وجوب اختيار السلاح المناسب.

النتيجة المتوخاة

فهم سبب حظر بعض الأسلحة التي تضرب دون تمييز أو التي تتسبب في معاناة لا مبرر لها.
استيعاب كافة الانعكاسات التي تترتب عن استخدام بعض الأسلحة (مثل الألغام المضادة للأشخاص).

التقنيات التربوية

وضعيات تعلمية ومناقشات.

الوسائل المستخدمة

علب تصبير، صور، كرات مضرب أو كرات قدم، لافتات.

سير النشاط

القانون الدولي الإنساني، ويسمى أيضا «قانون الحرب» ومؤخرا «قانون النزاعات المسلحة»، عبارة عن مجموعة من القواعد التي تسعى إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة. فهو يحمي الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو توقفوا عن المشاركة فيه، ويقيد استعمال وسائل الحرب وأساليبها. وينطبق القانون الدولي الإنساني فقط على النزاعات المسلحة ولا يشمل حالات التوتر الداخلية أو الاضطرابات الداخلية، مثل أعمال العنف المتفرقة. ويطبق فقط عند اندلاع نزاع وبالطريقة نفسها بالنسبة لجميع الأطراف، بصرف النظر عمن بدأ القتال.

التحضير

• يقوم المدرس(ة) بجمع المعلومات على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر:
http://www.icrc.org/ara/resources/publications-films/index.jsp (لطلب منشورات وكتيبات بالمجان)
http://www.icrc.org/ara/resources/ihl-databases/index.jsp (معلومات عامة حول القانون الدولي الإنساني)
تحميل أو طلب كتيبات (مجانية) حول القانون الدولي الإنساني: أجوبة حول أسئلتكم، المرجع 0703؛ والقواعد الأساسية المتعلقة باتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، المرجع 0365؛ مخلفات الحرب من المتفجرات، المرجع 0828؛ وإنهاء عهد الألغام الأرضية، المرجع 0846؛ والتكنولوجيا الحيوية، المرجع 0833؛ ومنع الألغام، المرجع 0888.
• بالنسبة للتلاميذ الرجوع إلى: قواعد السلوك أثناء القتال، المرجع 0432
http://www.icrc.org/ara/resources/documents/publication/p0432.htm

الإنجاز

1. وضعية تعلمية

- يطلب من التلاميذ إحضار علب تصبير فارغة (أو وسيلة أخرى)، تلصق عليها صور تمثل أهدافا مدنية أو عسكرية. ويجب أن تكون موضوعة على مسافة و/أو علو كافيين بين بعضها البعض بحيث لا يكون من السهل ولا من الصعب جدا الوصول إليها. ويتعين كذلك إبعاد الأهداف عن بعضها البعض بما فيه الكفاية حتى يصبح بالإمكان الوصول إلى الأهداف العسكرية دون الإضرار بالأهداف المدنية. ومع ذلك، سيتم وضع الأهداف العسكرية بالقرب من الأهداف المدنية لتعقيد عملية الاستهداف، مما سيطرح على الممثلين إشكالية إسقاط هدف عسكري، مع المخاطرة بضرب هدف مدني.
- إحضار قذائف تمثل الذخيرة (كرات المضرب، كرات القدم).

2. الإخراج

يؤدي المشاركون دور جنود في وحدة للمدفعية يتلقون الأمر بتدمير كل أهداف العدو العسكرية.

3. سير العملية

يمكن للمدرس(ة) أن يشرح أو لا يشرح للتلاميذ أنه يجب عليهم تدمير كل أهداف العدو العسكرية، دون الإضرار بما هو مدني أو ما لا يوفر ميزة حقيقية لجيش العدو. ويعود إليهم الأمر لتقييم ما معنى ذلك في الممارسة العملية. ويتوفرون لهذا الغرض على فترة زمنية محدودة (وفقا لعدد التلاميذ وسنهم) وعدد غير محدود من الطلقات. ويتلقى التلميذ أسلحة وذخائر من مختلف الأنواع من أجل الاختيار بين دقة السلاح وفعاليته (كرة المضرب مثلا تكون أكثر دقة ولكن أقل فعالية من كرة القدم).

يطلب المدرس(ة) من التلاميذ تبرير اختيارهم للأهداف والأسلحة. ويسألهم إن كان مسموحا لهم إطلاق النار على أي هدف، ويذكر كمثال لذلك الأهداف التي لم يكن ينبغي ضربها خلال النشاط. ثم يبرز لهم نقطة الاشتراك فيما بينهم: لا يشارك المدنيون والممتلكات المدنية في القتال ولا يجنون فائدة من ذلك، لذلك لا يمكن استهدافهم. ويؤكد بعد ذلك على الصعوبات التي تواجه تطبيق هذا المبدأ، مشيرا إلى الأهداف التي تمثل مشكلة بالنسبة للجنود. هل كان يجب ضربها أم لا؟ ولا يقدم إجابة محددة، بل يستعرض لهم:

- مبدأ الشك: ففي حالة الشك حول الطبيعة العسكرية للهدف، لا ينبغي ضربه؛
- مبدأ التناسب: يجب أن تكون الأضرار التي تلحق بالممتلكات المدنية أو بالمدنيين خلال هجوم ضد هدف عسكري متناسبة مع الفائدة العسكرية والإستراتيجية التي يمكن جنيها من ذلك، مما يفرض اختيار السلاح المناسب لتجنب إلحاق أضرار جسيمة بالمقارنة مع الهدف.

ويشير المدرس(ة) إلى صعوبة التعرف على المقاتلين، الذين يتعين عليهم تسهيل التعرف عليهم كجنود، كإشهار حمل الأسلحة.

أمثلة على الأهداف المدنية المحظورة:

- منزل؛
- مدرسة؛
- سيارة إسعاف أو طائرة تحمل شارة الصليب الأحمر؛
- بناية تحمل الشعار الأزرق والأبيض (منشأة ثقافية)؛
- بنايات ضرورية لبقاء السكان (إمدادات المياه ومطاحن الدقيق)؛
- مجموعة من الأطفال؛
- جنود يحملون راية بيضاء أو يرفعون أيديهم في استسلام، والمقاتلون الجرحى.

أمثلة على الأهداف العسكرية المسموح بضربها:

- دبابة؛
- مطار فيه طائرات أو مروحيات مقاتلة؛

- طابور من الجنود؛
- قبو محصن؛
- مخازن الذخيرة؛
- مقر القيادة العامة؛
- مدني مسلح يطلق النار على المارة؛
- جندي مصاب يواصل إطلاق النار.

الإدماج

يشتمل التقييم على نقاش مع التلاميذ حول الأهداف التي تم ضربها أو الإضرار بها. يتم عندئذ تحديد قواعد القانون الدولي الإنساني رفقة المدرس(ة) انطلاقا من هذا النشاط.

• الهجمات

يتعين على أطراف النزاع التمييز في جميع الأوقات بين الأشخاص والممتلكات المدنية والأهداف العسكرية. لا يجوز قتل المدنيين أو تدمير أهداف مدنية. ويجب أن تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية التي بحكم طبيعتها أو موقعها أو استخدامها تسهم إسهاما فعالا في العمل العسكري والتي يحقق تدميرها ميزة عسكرية محددة. والأهداف المدنية هي جميع الأهداف التي ليست عسكرية؛ وفي حالة الشك، يتم التعامل مع البنايات التي تكون عادة مدنية (كالمدارس والكنائس والمنازل) على هذا النحو.

يحظر الهجوم على:

- المدنيين؛
- الأغراض المدنية؛
- الممتلكات أو المرافق الضرورية لبقاء السكان المدنيين (المواد الغذائية والمناطق الزراعية وأشغال الري)؛
- البنايات الثقافية والدينية؛
- المنشآت التي قد يؤدي تدميرها إلى خسائر فادحة بين السكان المدنيين (محطة للطاقة النووية والسدود والجسور)؛
- البيئة الطبيعية في حال ما إذا كانت الأضرار ستنتشر وستكون مستدامة وخطيرة؛
- المستشفيات والمرافق الطبية؛
- معسكرات الاعتقال.

ملاحظة: يصبح هذا الحظر لاغيا إذا ما استخدمت هذه الممتلكات أو المرافق لتقديم مساهمة فعالة في العمل العسكري. في هذه الحالة، يكون من اللازم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية المدنيين. ويمنع استخدام المدنيين أو الأغراض المدنية كدروع.

ويحظر مهاجمة الأهداف المدنية والأهداف العسكرية دون تمييز. وتشمل هذه الهجمات العشوائية ما يلي:

- الهجمات العشوائية التي ليست موجهة ضد هدف عسكري محدد؛
- الهجمات التي لا يمكن أن تقتصر آثارها على هدف عسكري محدد؛
- الهجمات ضد أهداف عسكرية التي تتسبب بشكل عرضي في خسائر مدنية غير متناسبة مع الفائدة العسكرية المتوقعة (الخسائر الجانبية).

• الأسلحة

يحظر استخدام الأسلحة التي يمكن ألا تقتصر آثارها على هدف عسكري محدد، مثل الألغام المضادة للأشخاص التي تنفجر بمجرد وضعها دون تمييز بين مدني أو عسكري. ويحظر استخدام الأسلحة التي تسبب إصابات لا لزوم لها وغير مفيدة، أي الإصابات التي لا تكون ضرورية لتحقيق أغراض عسكرية صرفة، كإضعاف الخصم.

• العلامات الواقية

لتسهيل حماية بعض الممتلكات أو المرافق، يتم استخدام علامات من قبيل:

- الصليب أو الهلال الأحمر بالنسبة للمعدات الطبية والعاملين في المجال الطبي؛
- المثلث الأزرق على خلفية برتقالية بالنسبة للوقاية المدنية؛
- الشعار الأزرق والأبيض بالنسبة للممتلكات الثقافية؛
- الأحرف «أ.ح.» بالنسبة لمعتقلات أسرى الحرب؛
- ثلاث دوائر برتقالية بالنسبة للسدود ومحطات الطاقة النووية والمنشآت الخطيرة الأخرى.

امتداد

المبدأ

يمكن تعريف المقاتل بالشخص الذي يحارب ويشارك في الأعمال العدائية.

ويعتبر جنود القوات المسلحة لبلد معين بطبيعة الحال مقاتلين. وهذا ينطبق كذلك على الجنود الذين ينتمون للجيش ولكن لا يشاركون في القتال بالمعنى الدقيق للكلمة، مثل الطباخين والميكانيكيين.

ويعتبر أفراد الميليشيات المسلحة وحركات المقاومة والجماعات المتمردة أيضا مقاتلين إذا استوفوا شروطا معينة:

• أن يكونوا تحت إمرة شخص مسؤول معترف به على هذا النحو من قبل مرؤوسيه؛

• أن يحملوا علامة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد؛

• أن يحملوا الأسلحة علنا؛

• أن يمتثلوا لقوانين وأعراف الحرب.

الصعوبات

وتكمن الصعوبة الأبرز في المدنيين المتورطين في النزاعات المسلحة. وكقاعدة عامة، يتمتع هؤلاء المدنيون بالحماية، التي يفقدونها عندما يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية. فعندما يحملون السلاح بشكل علني، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، يصير هؤلاء المدنيون مقاتلين ويمكن أن يتعرضوا للهجوم (يعتبر المدني مقاتلا عندما يحارب أو يحمل السلاح أو يرتكب أعمال عنف ضد العدو أو معداته).

قديما، كانت معظم النزاعات المسلحة تتم بين جيوش بلدين أو أكثر. وفي مثل هذه الحالات، لم يكن مبدأ التمييز يطرح أية مشكلة، إذ كان الجنود يرتدون زيا واضحا ويتحاربون في ميادين محددة بعيدة عن السكان المدنيين. غير أن طبيعة الصراع تغيرت، ذلك أن أغلب الصراعات التي يعاني منها كوكبنا الآن تجري بين جيش نظامي ومجموعة من المتمردين، أو بين جماعات متمردة. في مثل هذه الظروف، يصبح من الصعب للغاية بالنسبة للجيش النظامي التمييز بين المدنيين وغير المقاتلين والمتمردين الذين يتنكرون في مظهر مدنيين. وغالبا ما يؤدي هذا الخلط إلى تعسفات.

تعليقات

وثائق تكميلية

لعبة أدوار حول القانون الدولي الإنساني، «ريد كروس» التي يمكن تحميلها على الموقع:
http://www.ifrc.org/fr/youth/activities/raidcross

كتاب الرسوم المتحركة «قصة فكرة» الذي يحكي قصة نشأة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وتاريخها حتى اليوم. وقد أنجز هذا الكتاب الفنان العالمي الشهير جان جيرو، المعروف باسم ميبيوس:
http://www.icrc.org/web/fre/sitefre0.nsf/html/p0939

حملة المنظمة الدولية للمعوقين «لمكافحة الألغام والقنابل العنقودية»:
http://www.handicap-international.fr/combattre-les-mines-les-basm/index.html

الجزء الثالث

ملاحق

1. اقتباسات
2. حماية الحقوق والحريات على المستوى الدولي: منظومة الأمم المتحدة
3. المنظمة الدولية للفرانكفونية
4. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
5. الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل
6. العقود والسنوات الدولية التي تحتفل بها الأمم المتحدة
7. معجم مختصر
8. معلومات حول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي ساهمت في إعداد هذا الدليل
9. محررو الدليل
10. مراجع تربوية
11. بيبليوغرافيا

1. اقتباسات

حول التضامن

قطرة الماء لا تعني الشيء الكثير، لكن إذا اتحدت مع بحيرة لن تجف أبدا.
أناندا دفايا سري بادرا

إن الاقتصاد الحالي يجعلنا نفقد الإحساس بالوجود وبالعمل وبالعيش المشترك، لنفقد بذلك الإحساس بالصالح العام. وتعطى الأولوية للمسارات الفردية (تكويني) واستراتيجيات البقاء الفردي (وظيفتي ودخلي) والممتلكات الشخصية (سيارتي وحاسوبي) بوصفها تعبيرا أساسيا ولا غنى عنه للحرية. ريكاردو بتريلا، مزالق العولمة. الضرورة الملحة لعقد اجتماعي جديد.

حول التربية

نسمع ضجيج الجدار الذي ينهار، ولكننا لا نسمع أبدا صوت القمح الذي ينمو.
مثل شيلي.

إن النضال من أجل حقوق الإنسان سيتم على جبهتين: جبهة التربية التي تؤثر على العقليات وجبهة التشريعات التي تؤثر على الهياكل الاجتماعية. والحقلان معا متكاملان وينبغي السعي إلى الدفع بالأولى إلى الأمام إذا ما اضطرت الثانية إلى التراجع.
مارك أجي

حول الالتزام

لا يساوركم الشك أبدا أن مجموعة صغيرة من المواطنين الملتزمين المتعقلين بمقدورها تغيير العالم. بل إن لا شيء آخر استطاع فعل ذلك. مارغريت ميد

إن الوقوف في وجه الظلم يظل دائما عملا أساسيا، سواء أدى هذا الاحتجاج إلى إنهاء هذا الظلم أم لا. دالاي لاما

ليس للحرية حدود، ويكفي أن يرتفع صوت واحد يدعو للحرية في بلد ما ليعطي الشجاعة لأولئك الذين يوجدون في الطرف الآخر من العالم. كوفي عنان

واصل زرع البذور وبشكل دائم، دون التفكير في الحصاد. عديدة هي البذور التي لن تنبت، لكن هناك ثمرة لن يمكنك أبدا جنيها: إنها ثمرة البذرة التي لم تزرعها. فيديريكو مايور، رسائل إلى الأجيال القادمة.

حول الإبداع

تؤكد كل التجارب التاريخية أنه لم يكن أبدا بمستطاعنا تحقيق الممكن لو لم نسع دائما وباستمرار نحو المستحيل. ماكس فيبر

حول الديمقراطية

من ينام في الديمقراطية قد يستيقظ في الدكتاتورية. مارك أجي

حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يمكن أن تموت الحريات إذا لم تستخدم بشكل كاف أو لم تعط قيمتها بالقدر الكافي أو لم تعشق بالقدر الكافي. وكيفما كان رأينا حول الثوريين الذين ستستحضرون ذكراهم قريبا، ينبغي أن نعترف لهم بفضيلة أساسية: لقد أحبوا الحرية. هل يمكننا، على غرار أولئك الذين صاغوا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحشد الكبير من المدافعين عن حقوق الإنسان، أن نشاطرهم حماسهم، نحن الذين نعرف من خلال التجربة أن في ذلك سلام العالم والتقدم والحضارة، نحن الذين نعرف أن في ذلك تحقيق لآمالنا. كلمة خافيير بيريز دي كويلار، الأمين العام للأمم المتحدة، في قصر شايو بمناسبة الاحتفال بالذكرى الأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

حول حقوق الإنسان

إن التأكيد المستمر لكرامة الإنسان يجب أن يكون حاضرا وقويا. كما أن المتطلبات المعنوية والسياسية تتطور مع التحولات التي يشهدها العالم، مما يجعل قضية حقوق الإنسان هدفا وإستراتيجية في ذات الآن. فيديريكو مايور

وبالفعل، فإن حقوق الإنسان، كما ينظر إليها على الصعيد العالمي، تضعنا وجها لوجه أمام أصعب جدل على الإطلاق: الجدل بين الهوية والغيرية، بين الذات والآخر. وتعلمنا بشكل مباشر أننا متشابهون ومختلفون في الوقت نفسه. مقتطف من خطاب ألقاه الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي في افتتاح المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا في يونيو *1993*.

لذلك، لا يمكن لحقوق الإنسان التي ننادي بها ونسعى لحمايتها أن تتحقق ما لم نتجاوز أنفسنا ونبذل جهودا واعية لإيجاد جوهرنا المشترك تاركين وراءنا انقساماتنا الواضحة واختلافاتنا المؤقتة وحواجزنا الإيديولوجية والثقافية. مقتطف من خطاب ألقاه الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي في افتتاح المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا في يونيو *1993*.

باختصار، ما أعني قوله وبكل جدية أن حقوق الإنسان التي سنناقشها هنا في فيينا ليست هي القاسم المشترك الأدنى بين جميع الأمم، وإنما هي ما أود وصفه «بالعنصر الإنساني غير القابل للاختزال»، وبعبارة أخرى، القيم الجوهرية التي من خلالها نؤكد معا أننا مجتمع إنساني واحد. مقتطف من خطاب ألقاه الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي في افتتاح المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا في يونيو *1993*.

ليس بمستطاع أية قوة بشرية إيقاف طموح الإنسان إلى الحرية والديمقراطية والعدالة. دالاي لاما

ولم تكن حقوق الإنسان غريبة على أي ثقافة. فقد كان التسامح والرحمة دائما وفي جميع الثقافات بمثابة المثل العليا التي ينبغي أن تنظم تدبير الشؤون العامة وكذا الخاصة. واليوم، تحمل هذه المثل العليا اسم حقوق الإنسان. كوفي عنان، في كلمة ألقاها في جامعة طهران بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان، *10* دجنبر *1997*.

من يستطيع أن ينكر أننا نشترك جميعا في نفس الرعب من العنف؟ من يستطيع أن ينكر أننا نسعى جميعا إلى حماية أنفسنا من الخوف والتعذيب والتمييز؟ من يستطيع أن ينكر أننا نسعى جميعا إلى التعبير عن أنفسنا بحرية وإلى تحقيق الأهداف التي وضعناها لأنفسنا؟ هل سبق لكم أن سمعتم صوتا حرا يطالب بإلغاء الحرية؟ هل سمعتم عبدا يدافع عن العبودية؟ هل سمعتم ضحية من ضحايا التعذيب يقبل تصرفات الجلاد؟ هل سمعتم المتسامحين يطالبون بالتعصب؟ كوفي عنان، في كلمة ألقاها في جامعة طهران بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان، *10* دجنبر *1997*.

لا يوجد نموذج وحيد للديمقراطية أو لحقوق الإنسان أو للتعبير الثقافي يصلح للعالم أجمع. ولكن يجب أن يكون في العالم أجمع ديمقراطية وحقوق إنسان وتعبير ثقافي حر. كوفي عنان، في كلمة ألقاها في جامعة طهران بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان، *10* دجنبر *1997*.

حول الفقر

غالبا ما يقول لنا أفقر الناس إن أسوأ بؤس يعانيه الإنسان ليس هو أن يكون جائعا أو أميا أو عاطلا عن العمل. إن أسوأ البؤس هو ألا تمثل شيئا، إلى درجة أن يتم تجاهل حتى معاناتك. الأسوأ هو الاحتقار الذي تتعرض له من مواطنيك، لأن الاحتقار هو ما يبقيك بعيدا عن كل الحقوق، بما أن الجميع لا يهتم بما تعيشه، وهو الذي يمنع الاعتراف بك كشخص جدير بالاحترام وقادر على المسؤولية. إن أكبر مصيبة في الفقر المدقع هي أن تكون شخصا ميتا-حيا طوال فترة وجودك. الأب جوزيف فريسينسكي، مؤسس حركة *ATD-Quart Monde*، في كتاب «الأشد فقرا، دليل حي على عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزيء».

حول العنصرية

لن يسمح أبدا أن يطلب من أي واحد منا ماذا فعلنا عندما أدركنا أن شخصا آخر كان يعاني الظلم. نيلسون مانديلا

2. حماية الحقوق والحريات على المستوى الدولي: منظومة الأمم المتحدة [41]

تتضمن منظومة الأمم المتحدة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات وكذا الهيئات المحدثة لتطبيقها.
وقد تأسست هذه الآليات التعاهدية انطلاقا من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي تشتمل على ما يلي:
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد في 10 دجنبر 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمد في 16 دجنبر 1966 ودخل حيز التنفيذ في 3 يناير 1976.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد في 16 دجنبر 1966 ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976.
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد في 16 دجنبر 1966 ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976.
- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام الذي اعتمد في 15 دجنبر 1989 ودخل حيز التنفيذ في 11 يوليوز 1991.

ويحدد هذان البروتوكولان كيفيات تنفيذ العهود وآليات المراقبة.
لكن في سنة 1948، كانت الشرعة لا تزال بعيدة عن التنفيذ، ذلك أن 28 سنة (1948 - 1976) تفصل بين اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبدء سريان مفعول العهدين والبروتوكول. كما أن البروتوكول الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام تأخر لوقت أطول (1991).

غير أنه ابتداء من سنة 1948، سيشرع تدريجيا في بناء الصرح الدولي لحماية حقوق الفرد وحرياته، إذ أصبحت المعايير أكثر وضوحا من خلال الاتفاقيات المتزايدة والمتنوعة[42].

«فراغ قانوني شبه تام، هذا ما كانت عليه حالة حقوق الإنسان على المستوى الدولي قبل أن تتبنى الجمعية العامة للأمم المتحدة مساء يوم 10 دجنبر 1948 بباريس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
ثلاث سنوات قبل ذلك، كان ميثاق الأمم المتحدة قد نص على حقوق الإنسان والحريات الأساسية من بين الأهداف الرئيسية للمنظمة العالمية الجديدة، ولكن دون تحديد تلك الحقوق ودون إحداث نظام خاص يمكن من ضمانها.

اليوم، وبعد ما يقرب من نصف قرن منذ ذلك التاريخ، من الواضح أن الإعلان العالمي شكل الأساس لبناء صرح حقيقي للمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تنشئ التزامات قانونية محددة بالنسبة للدول التي صادقت عليها.» (جون برنار ماري، 1995، الصفحة 7).

41 - يستند هذا النص على وثيقة سبق نشرها في عام 1999 تحت عنوان «الحقوق والحريات: رحلة نضال وآمال"، من طرف سيلفي لوسليي ونيكول بوتييه، Service interculturel collégial ، 109 صفحات.
42 - سبقت بعض الاتفاقيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تم اعتمادها تحت رعاية عصبة الأمم ومنظمة العمل الدولية.

ويصنف جون برنار ماري (1995) مختلف الاتفاقيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة أو أحد الأجهزة التابعة لها إلى أربع فئات:
1. الاتفاقيات العامة التي تهم جميع حقوق الإنسان أو مجموعة كبيرة منها، ويتم اعتمادها في إطار عالمي أو إقليمي.
الاتفاقيات العامة العالمية التي تشمل العهدين وكذا البروتوكولات التي تتألف منها الشرعة الدولية المذكورة أعلاه.
الاتفاقيات العامة الإقليمية وتشمل الوثائق التالية:

- اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي اعتمدها مجلس أوروبا في 4 نونبر 1950 ودخلت حيز التنفيذ في 3 شتنبر 1953؛
- الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي اعتمده مجلس أوروبا في 18 أكتوبر 1961 ودخل حيز التنفيذ في 26 فبراير 1965؛
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي اعتمدت في 22 نونبر 1969 ودخلت حيز التنفيذ في 18 يوليوز 1978؛
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمد في 26 يونيو 1981 ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986؛
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمده مجلس جامعة الدول العربية في 15 شتنبر 1994.

2. الاتفاقيات الخاصة الهادفة إلى ضمان بعض حقوق الإنسان على وجه الخصوص، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم؛

3. الاتفاقيات المتعلقة بحماية بعض الفئات، مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

4. الاتفاقيات المتعلقة بالتمييز التي تحمي ضد مختلف أشكال التمييز، مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

تحمل الاتفاقيات تاريخين، تاريخ اعتمادها وتاريخ دخولها حيز التنفيذ. وأحيانا، تفصل بين هاتين اللحظتين عدة سنوات. لماذا؟ تحدد كل اتفاقية عددا أدنى من التصديقات يتعين توفره من أجل دخولها حيز التنفيذ. ويختلف هذا العدد من اتفاقية لأخرى، لكنه يكون دائما محددا. فعلى سبيل المثال، بمجرد ما تتبنى الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية، تصبح هذه الأخيرة مفتوحة للتوقيع من قبل الدول الأعضاء. وعندما يتم بلوغ العدد الأدنى للتصديقات، تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للبلدان الموقعة عليها. بعد ذلك، يمكن للبلدان الأخرى التصديق عليها.

في منظومة الأمم المتحدة، تبقى الدول الأعضاء حرة في المصادقة على الاتفاقيات أو العهود المقترحة. وعندما تنضم الدول إلى هذه الأخيرة، فإنها تتعهد باحترام المعايير التي وضعتها هذه الاتفاقيات في تشريعاتها الوطنية. وهكذا، تصبح المعايير الدولية معايير دنيا، بحيث يمكن دائما للدولة أن تسن معايير أعلى توفر حماية أكبر للمواطنين.

هيكلة الأمم المتحدة

تتوفر الأمم المتحدة على هيكلة مركبة. وفي ما يلي العناصر الرئيسية التي تتعلق على وجه التحديد بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

محكمة العدل الدولية

مجلس الأمن العامة | **الجمعية العامة** | المجلس الاقتصادي و الاجتماعي | الأمانة العامة

مجلس الوصاية

مجلس حقوق الإنسان

المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اللجان التقنية

لجنة وضع المرأة

الهيئات الفرعية

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الجهاز المسؤول عن حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة. وتنص المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه يجوز للمجلس:

- أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.
- وأن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.

فاعل جديد: مجلس حقوق الإنسان

منذ يونيو 2006، أصبح مجلس حقوق الإنسان المسؤول عن تقديم مقترحات وتوصيات وتقارير التحقيق بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة. وصار المجلس الجهاز الرئيسي في مجال حقوق الإنسان بعد حل لجنة حقوق الإنسان. ويتألف من 47 عضوا من مختلف أنحاء العالم، ينتخبون لمدة ثلاث سنوات. ويرفع المجلس تقاريره مباشرة إلى الجمعية العامة التي تنتخب أعضاءه، ويعكس إرادة المنظمة في إيلاء حقوق الإنسان نفس الأهمية التي تولى لقضايا الأمن والتنمية. ذلك أن هذه القضية أصبحت «الركيزة الثالثة للمنظمة» وتضاعفت الميزانية المخصصة لبرنامج حقوق الإنسان.

ويهدف إحداث مجلس حقوق الإنسان إلى تحسين مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان بشكل ملحوظ من خلال التدابير التالية:

- استعراض دوري شامل لنتائج جميع الدول الأعضاء 191 في الأمم المتحدة في ما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، بحيث أن جميع الدول الأعضاء تخضع للمساءلة؛
- اجتماعات أكثر للمجلس ودورات أطول وآلية مبسطة تسمح بعقد دورات استثنائية لمعالجة حالات الأزمات. ونجد في قرار الجمعية العامة رقم 60/251 المحدث بموجبه مجلس حقوق الإنسان التوضيح الآتي:

«تقرر كذلك أن يجتمع المجلس بانتظام طوال العام، وأن يعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة، بينها دورة رئيسية، تمتد لفترة لا تقل مدتها عن عشرة أسابيع، ويجوز له عقد دورات استثنائية، عند الاقتضاء، بناء على طلب من أحد أعضاء المجلس، يحظى بتأييد ثلث أعضاء المجلس.»

- يجب أن يراجع المجلس أيضا جميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، وتغييرها عند الاقتضاء، بشكل يمكن من المحافظة على نظام الإجراءات الخاصة وعلى آلية المشورة والشكاوى. ويتعين أن ينجز المجلس هذه المراجعة في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى. وخمس سنوات بعد ذلك، تستعرض الجمعية وضع المجلس.

وقد أنشئت اللجان التالية بموجب المعاهدات الدولية وتلزم الدول الموقعة عليها أن تقدم تقريرا بشأن التدابير التي اتخذتها لضمان تنفيذ وتعزيز المعاهدة (عهد أو اتفاقية):

- لجنة حقوق الإنسان التي أنشئت بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أنشئت بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التي أنشئت بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- لجنة مناهضة التعذيب التي أنشئت بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- لجنة القضاء على التمييز العنصري التي أنشئت بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- لجنة حقوق الطفل التي أنشئت بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

الاستعراض الدوري الشامل

تهدف آلية الاستعراض الدوري الشامل التي نص عليها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/251 بشأن إنشاء مجلس لحقوق الإنسان إلى تحقيق ما يلي:

- تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع؛
- وفاء الدولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان وتقييم التطورات الايجابية والتحديات التي تواجه الدولة؛
- النهوض بقدرات الدولة والمساعدة التقنية بالتشاور مع الدولة المعنية وبموافقة منها؛
- تبادل الممارسات الفضلى بين الدول وباقي الأطراف المعنية؛
- دعم التعاون في تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛
- تشجيع التعاون والحوار دون تحفظ مع مجلس حقوق الإنسان وهيئات حقوق الإنسان الأخرى والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

ويجرى الاستعراض داخل فريق عمل يضم أعضاء من مجلس حقوق الإنسان ويبحث إعمال حقوق الإنسان من طرف البلد المعني. وتكون الوثيقة النهائية للاستعراض في شكل «تقرير يتضمن ملخصا للمناقشات والاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية للدولة المعنية». ويتم اعتماد التقرير في البداية من طرف فريق العمل قبل عرضه على مجلس حقوق الإنسان في جلسة عامة.

ويستند هذا الاستعراض على ما يلي:

1. معلومات تجمعها الدولة المعنية ويمكن عرضها في شكل تقرير وطني (...) وأية معلومات أخرى تراها الدولة المعنية ذات صلة بالموضوع، ويمكن تقديمها سواء إما شفويا أو كتابة؛

2. معلومات واردة في التقارير المقدمة من الفرق والخبراء المستقلين في مجال حقوق الإنسان، في إطار الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة؛
3. معلومات أخرى ذات مصداقية وجديرة بالثقة صادرة من قبل المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وباقي الأطراف المعنية بالاستعراض الدوري الشامل.

بعض الملاحظات على منظومة الأمم المتحدة

تمثل هذه المجموعة من الآليات صرحا كاملا. ولطالما كانت سيادة الدول الأعضاء 191 في الأمم المتحدة، ولا تزال، أحد المبادئ الأساسية لهذه المنظمة: فالأمم المتحدة ليست حكومة عالمية ولا يمكن أن تكون بديلا عن حكومة وطنية. غير أنه مع مرور السنين وبعد الأحداث المأساوية التي ميزت تاريخ العالم، يشهد هذا المبدأ اليوم استثناءات بعد أن كان جوهريا في السابق. فالترابط المتزايد بين البلدان في ما يخص قضايا مثل التنمية والسلام وحماية البيئة يتطلب تعريفا جديدا لمفهوم السيادة الوطنية.

«إن روح التضامن هذه أيضا من شأنها أن تمكن الإنسانية من مواجهة التحديات الرئيسية الثلاث للقرن الحادي والعشرين: السلام والتنمية وحماية البيئة، وهي تحديات يتعين رفعها لضمان بقاء الجنس البشري وينبغي بالتالي أن تمهد الطريق نحو إعمال حقوق جديدة».[43]

الترابط مقابل الهوية الوطنية

في الوقت الذي يتراجع فيه دور الحدود بين بلدان العالم، تبرز متطلبات جديدة للتضامن. وأضحت الأمم المتحدة مدعوة بشكل متزايد للعب دور التوفيق والوساطة بين البلدان وبالتالي وضع الأسس لهذه «العولمة» الجديدة. وفي الوقت نفسه، بدأت تظهر حركة مزدوجة ومتناقضة: فمن جهة، نجد هذا الترابط الذي أصبح أكثر من ضروري، ومن جهة أخرى، ثمة تأكيد أقوى، إن لم نقل أكثر حدة، للهويات الوطنية.

الحق في المساعدة الإنسانية

ومن بين هذه الحقائق الجديدة، هناك اعتراف متزايد بالحق في المساعدة الإنسانية وبواجب التدخل الإنساني في البلدان التي تُعَرض فيها الحكومات حياة المواطنين للخطر وتنتهك الحقوق والحريات. غير أن التطبيق الفعلي لواجب التدخل ليس بالأمر البسيط، إذ ينظر إليه كوجه جديد للاستعمار. ولا تكون التدخلات التي تقوم بها بعض الدول موضع ترحيب، بحيث أن المصالح التجارية تطغى على المساعدات الإنسانية. كما أن تطبيق سياسة الكيل بمكيالين، وفقا لما يخدم المصالح المراد تحقيقها، أثرت بشكل سيء على إعمال الحق في المساعدة الإنسانية.

آليات التنفيذ والمراقبة

هناك ملاحظة أخرى حول الأمم المتحدة تتعلق بآليات التنفيذ والمراقبة التي تم إحداثها لضمان الامتثال للمعايير المنصوص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية. فلا يمكن للأمم المتحدة أن تلزم دولة ما باحترام اتفاقية معينة. ويتعين على البلدان الموقعة تقديم تقرير دوري إلى لجنة مختصة تعرض فيه التدابير التي اتخذتها لضمان الامتثال الفعال للاتفاقية. وتقدم هذه اللجنة تعليقات وتوصيات يمكن للبلد المعني التقيد بها أو تجاهلها. بيد أن الأثر الفعلي لهذه التوصيات يكمن على الخصوص في الضغوط التي تمارسها دول أخرى وتأثير الرأي العام الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، تعتبر التقارير الموازية التي تصدرها المنظمات غير الحكومية بالغة الأهمية لأنها تسلط الضوء على حالات انتهاك الحقوق وخرق الاتفاقيات التي وقعتها الدول. وتثير هذه التقارير الأسئلة الصحيحة وتكشف النقاب عن الحالات التي تحجبها التقارير الرسمية.

43 - كلمة فيديريكو مايور، الأمين العام لليونسكو، في قصر شايو بمناسبة الاحتفال بالذكرى الأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وأخيرا، أدى تزايد عدد الاتفاقيات إلى تضاعف التقارير التي يتعين على الدول رفعها، مما جعل عددا متزايدا من البلدان لا تفي بهذا الالتزام.
وباختصار، لقد تمكنت الأمم المتحدة، منذ إنشائها في عام 1945، من وضع مجموعة من المعايير الدولية المتعلقة باحترام الحقوق والحريات والتي يتعين على الدول الأعضاء التقيد بها. وتمكنت أيضا من إنشاء آليات لتنفيذ هذه المعايير ومراقبتها. في المقابل، لا يزال تطبيق هذه الآليات في جميع أنحاء العالم تحديا بعيد المنال. فالدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والتي من خلالها يتجسد وجود هذه الأخيرة، لا تملك بعد الإرادة السياسية لإعمال حقوق الفرد وحرياته. ويعد عمل الأمم المتحدة في هذا المجال محدودا للغاية، وذلك بفعل عدم إمكانية الوصول إلى سبل انتصاف معينة للكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان، وغياب المساواة في النفوذ السياسي للدول فيما بينها، وعرقلة تطبيق تدابير جبرية عند الضرورة بسبب بطء المسطرة المتبعة.

وقد صرح السيد كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة، في عام 1998 بمناسبة الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[44]:
«إنني أدرك جيدا من هذا التصور أن هناك كيل بمكيالين، حسب الوزن الاقتصادي للدولة أو نفوذها. ونحن نحاول إفهام الجميع أن هذه الحقوق هي حقوق عالمية ينبغي أن تطبق بنزاهة وبنفس الحزم من طرف الجميع.
كما نريد أن نفهم الناس أن الأمر يتعلق بحقوقهم وأنه يتعين علينا جميعا أن نتحمل مسؤولياتنا دون انتظار الحكومات. فعلينا أن نتحرك إذا كان هناك انتهاك لحقوق الإنسان.
ونحن نعلم جيدا أن هناك حالات كثيرة تحركت فيها الحكومات بعد أن تحرك الرأي العام، وأن استجابتها لم تكن إلا خوفا من حدوث كارثة تواصلية.
فالأفراد هم الذين يحدثون الفرق، وآمل أن تكون هذه الذكرى السنوية الخمسين فرصة لنؤكد من جديد مسؤولياتنا الفردية، متجاوزين ما ستقوم به الحكومات والمنظمات الدولية.»

المرجع:

جون برنار ماري (1995) «مفاهيم الحماية، الإطار التشريعي والقانوني: الآليات القائمة». كلمة ألقاها في إطار الدورة التدريبية التي نظمت بالتعاون بين المعهد الدولي لحقوق الإنسان (ستراسبورغ بفرنسا) ولجنة حقوق الإنسان وحقوق الشباب (كيبيك) وأعيد نشرها في محضر هذه الدورة.

44 - مقابلة صحفية في جنيف على هامش أشغال لجنة حقوق الإنسان، نشرتها يومية Le Devoir في 18 مارس 1998.

3. المنظمة الدولية للفرانكفونية

المنظمة الدولية للفرانكفونية مؤسسة تقوم على لغة مشتركة، هي الفرنسية، وقيم مشتركة. وتضم حاليا 56 دولة وحكومة عضوا و14 دولة تتمتع بصفة مراقب، ما يجعلها متواجدة في القارات الخمس وتضم ما يقرب من ثلث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

فبقيادة ثلاثة من رؤساء الدول الإفريقية، وهم ليوبولد سيدار سنغور من السنغال والحبيب بورقيبة من تونس وحماني ديوري من النيجر، بالإضافة إلى الأمير نورودوم سيهانوك من كمبوديا، وقع ممثلو 21 دولة وحكومة في نيامي بتاريخ 20 مارس 1970 على اتفاقية إنشاء وكالة التعاون الثقافي والتقني. وبعد عدة إصلاحات مؤسساتية، أصبحت هذه الوكالة هي المنظمة الدولية للفرانكفونية.

وتقدم المنظمة الدعم لدولها الأعضاء من أجل وضع سياساتها أو تعزيزها، وتقوم بأنشطة في مجال التعاون المتعدد الأطراف، وفقا للمهام الكبرى التي حددها مؤتمر القمة للبلدان الناطقة بالفرنسية والمتمثلة في ما يلي:

1. النهوض باللغة الفرنسية والتنوع الثقافي واللغوي؛
2. تعزيز السلم والديمقراطية وحقوق الإنسان؛
3. دعم التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي؛
4. تطوير التعاون من أجل التنمية المستدامة والتضامن.

وتولي المنظمة الدولية للفرانكفونية، في كافة أنشطتها، اهتماما خاصا للشباب والنساء وكذا الولوج إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

وفقا للقرار المتعلق بحقوق الطفل الذي اعتمده مؤتمر القمة الثاني عشر لرؤساء الدول والحكومات الناطقة باللغة الفرنسية (كيبيك، 19-17 أكتوبر 2008)، تعمل المنظمة على تدعيم أنشطتها في مجال التحسيس والتكوين بهدف تعزيز حقوق الطفل، وذلك بتعاون وثيق مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة. وقد ساهمت في عام 2009 في الاحتفال بالذكرى العشرين لاتفاقية حقوق الطفل.

لمزيد من المعلومات: www.francophonie.org

4. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)

إن الغرض من الصيغة المبسَّطة هو الاسترشاد بها فقط. ولفهم كل مبدأ فهماً صحيحاً، يرجع التلاميذ إلى النص الأصلي. وتعتمد هذه الصيغة، في أجزاء منها، على ترجمة نص أعد في عام 1978 من أجل «الاتحاد العالمي للمدارس باعتبارها وسيلة للسلم»، وقد ترجمه فريق بحث تابع لجامعة جنيف، تحت إشراف الأستاذ ل. ماسارنتي. واستخدم الفريق في الترجمة 2500 من الكلمات الأساسية المستعملة في الجزء الناطق بالفرنسية من سويسرا.

ويمكن للمدرسين أن ينتهجوا هذا الأسلوب لترجمة نص الإعلان العالمي إلى لغة بلدهم.

النص المبسَّط	النص الأصلي
المادة 1 يولد الأطفال أحراراً وينبغي أن يعامل كل واحد منهم بطريقة لا تختلف عن الطريقة التي يعامل بها الآخرون. فقد وهبوا العقل والوجدان وينبغي أن يعامل بعضهم بعضاً بمودة.	**المادة 1** يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.
المادة 2 يعترف بالحقوق المنصوص عليها في الإعلان لكل إنسان: - رجلا كان أم امرأة - مهما كان لون بشرته - مهما كانت لغته - مهما كانت أفكاره - مهما كان دينه - مهما كانت ثروته - مهما كان وسطه الاجتماعي - مهما كان بلده الأصلي كذلك لا يهم أن يكون البلد الذي تعيش فيه مستقلاً أو غير مستقل.	**المادة 2** لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.
المادة 3 من حقك أن تعيش، وأن تتمتع بالحرية والأمن.	**المادة 3** لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة 4 ليس لأحد أن يعاملك كما لو كنت عبداً له، ولا ينبغي لك أن تجعل أحداً عبداً لك.	**المادة 4** لايجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.
المادة 5 ليس من حق أحد أن يعذبك، أي يؤذيك.	**المادة 5** لايعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.
المادة 6 ينبغي أن تحظى في كل مكان بحماية قانونية ثابتة، مثلك مثل أي شخص آخر.	**المادة 6** لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.
المادة 7 القانون واحد لكل الناس؛ فينبغي تطبيقه على الجميع بنفس الطريقة.	**المادة 7** كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.
المادة 8 ينبغي أن يتسنى لك طلب المساعدة القانونية في حالة عدم احترام الحقوق التي يكفلها لك بلدك.	**المادة 8** لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.
المادة 9 ليس من حق أحد أن يودعك السجن أو يبقيك فيه، أو يطردك من بلدك ظلماً أو بلا سبب وجيه.	**المادة 9** لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.
المادة 10 إذا كان لا بد من محاكمتك فينبغي أن تكون المحاكمة علنية. ولا ينبغي للذين يحاكمونك أن يخضعوا لتأثير الآخرين.	**المادة 10** لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.
المادة 11 ينبغي أن تعتبر بريئاً ما لم تثبت إدانتك. وإذا اتهمت بجريمة، فينبغي دائماً أن يكون لك حق الدفاع عن نفسك. وليس من حق أحد أن يدينك ويعاقبك على شيء لم تفعله.	**المادة 11** 1. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

	2. لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.
المادة 12 من حقك أن تطلب الحماية إذا حاول أحد أن يضر بسمعتك أو يدخل بيتك أو يفتح رسائلك أو يضايقك أو يضايق أسرتك بدون وجه حق.	**المادة 12** لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.
المادة 13 من حقك أن تتجول كما شئت داخل بلدك. ولك الحق في أن تغادر بلدك إلى بلد آخر؛ ومن حقك العودة إلى بلدك إذا أردت ذلك.	**المادة 13** 1. لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة. 2. يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.
المادة 14 إذا تعرضت لأذى من أحد، فإن لك الحق في أن تذهب إلى بلد آخر وأن تطلب منه الحماية. ولكنك تفقد هذا الحق إذا ارتكبت جريمة قتل، وإذا لم تحترم ما هو مكتوب في هذا الإعلان.	**المادة 14** 1. لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد. 2. لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.
المادة 15 من حقك أن تنتمي إلى بلد ما ولا يستطيع أحد أن يمنعك، بدون وجه حق، من الانتساب إلى بلد آخر إذا كانت تلك رغبتك.	**المادة 15** 1. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما 2. لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.
المادة 16 بمجرد ما تصل إلى السن القانونية، يصبح لك الحق في أن تتزوج وتؤسس أسرة. وأنت حين تفعل ذلك لا ينبغي أن يقف في طريقك لون بشرتك أو بلدك أو دينك. وللرجل والمرأة حقوق متساوية عند الزواج وكذلك إذا انفصلا. ولا ينبغي لأحد أن يجبر أحداً على الزواج. وعلى حكومة بلدك أن تحمي أسرتك وأفرادها.	**المادة 16** 1. للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله. 2. لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه. 3. الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17 من حقك أن تمتلك الأشياء ولا يحق لأحد أن ينتزع ما تملكه بدون وجه حق.	**المادة 17** 1. لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره. 2. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.
المادة 18 من حقك أن تختار دينك بحرية وأن تغيره وأن تمارس شعائره إما بمفردك أو مع الآخرين.	**المادة 18** لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.
المادة 19 من حقك أن تفكر كما تشاء، وأن تقول ما تريد، ولا ينبغي أن يمنعك أحد من ذلك. وينبغي أن تكون قادراً على تبادل الأفكار بكل حرية، بما في ذلك مع سكان البلدان الأخرى.	**المادة 19** لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.
المادة 20 من حقك أن تنظم اجتماعات سلمية أو تشترك في اجتماعات لأهداف سلمية. ولا ينبغي أن نرغم أحداً على الانتماء إلى جماعة ما.	**المادة 20** 1. لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية. 2. لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.
المادة 21 من حقك أن تشارك في الشؤون السياسية لبلدك إما بأن تنضم أنت إلى الحكومة، وإما بأن تختار من السياسيين من يعتنق أفكارك ذاتها. وينبغي إجراء تصويت على اختيار الحكومة بصورة دورية وأن يكون التصويت سرياً. وينبغي أن تكون قادرا على التصويت وأن تكون جميع الأصوات متساوية. كما أن لك الحق ذاته في العمل في الوظائف العامة شأنك شأن أي فرد آخر.	**المادة 21** 1. لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً. 2. لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد. 3. إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.
المادة 22 ينبغي للمجتمع الذي تعيش فيه أن يساعدك على الاستفادة من جميع المزايا (الثقافة والعمل والرعاية الاجتماعية) المقدمة لك ولجميع الرجال والنساء في بلدك وتطويرها.	**المادة 22** لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لاغنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة 23

من حقك أن تعمل وأن تكون لك حرية اختيار العمل، وأن تحصل على أجر يسمح لك بأن تعيش وتعول أسرتك. وإذا عمل رجل وامرأة عملاً مماثلاً فينبغي أن يحصلا على أجر متساو. ومن حق جميع من يعملون أن ينضم بعضهم إلى بعض للدفاع عن مصالحهم.

المادة 23

1. لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.
2. لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.
3. لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
4. لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

المادة 24

ينبغي ألا يطول يوم العمل أكثر مما يجب، لأن لكل فرد الحق في الراحة وينبغي له أن يتمكن من الحصول على إجازات دورية مدفوعة الأجر.

المادة 24

لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة 25

من حقك أن تحصل أنت وأسرتك على كل ما تحتاجون إليه بحيث لا تصبحون عرضة للمرض أو الجوع، وأن يكون لكم ملبس ومسكن، وأن تجدوا المساعدة إذا كنتم بلا عمل أو عند المرض، أو عند تقدم السن أو وفاة أحد الزوجين، أو إذا انقطعت أسباب رزقكم لأي سبب آخر خارج عن إرادتكم.

وينبغي أن تتلقى الأم الحامل ووليدها عناية خاصة. ولجميع الأطفال حقوق متساوية سواء كانت الأم متزوجة أم غير متزوجة.

المادة 25

1. لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.
2. للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

المادة 26

من حقك أن تذهب إلى المدرسة وينبغي لكل طفل أن يذهب إلى المدرسة. وينبغي أن يكون التعليم الابتدائي مجانياً. وينبغي أن يكون بوسعك أن تتعلم مهنة أو أن تستمر في دراساتك إلى الحد الذي ترغبه. وينبغي أن يكون بوسعك في المدرسة أن تنمي جميع مواهبك، وينبغي تعليمك التفاهم مع الآخرين أياً كان عنصرهم أو دينهم أو البلد الذي ينتمون إليه. ومن حق والديك أن يختارا لك المدرسة التي يريدون أن يرسلوك إليها ونوع التعليم الذي ستتلقاه.

المادة 26

1. لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.
2. يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.
3. للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة 27 ينبغي أن يكون بمقدورك أن تستفيد من فنون بلدك وعلومه ومن مزاياها. وإذا كنت فناناً أو كاتباً أو عالماً، ينبغي أن تحظى الأعمال التي تقوم بها بالحماية؛ كما ينبغي أن يكون بوسعك أن تستفيد منها.	**المادة 27** 1. لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه. 2. لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.
المادة 28 من أجل احترام حقوقك، لا بد أن يكون هناك «نظام» يحميها. وينبغي أن يكون لهذا «النظام» أثر على المستوى المحلي والعالمي.	**المادة 28** لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاما.
المادة 29 1. على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً. 2. يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي. 3. لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.	**المادة 29** عليك كذلك واجبات إزاء الأشخاص الذين تعيش بينهم والذين بدونهم لا يمكن لشخصيتك أن تنمو نمواً كاملاً. وينبغي أن يكفل القانون حقوق الإنسان. كما ينبغي أن يتيح لكل فرد أن يحترم الآخرين وأن يحظى باحترامهم.
المادة 30 في جميع أنحاء العالم، لا يحق لأي مجتمع أو فرد أن يتصرف بطريقة من شأنها هدم أي من الحقوق التي فرغت لتوك من قراءتها.	**المادة 30** ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

5. الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (1989)

لقد تمت صياغة مواد هذه الاتفاقية بشكل مبسَّط من أجل الأطفال من طرف المجلس الفرنسي لجمعيات حقوق الطفل واللجنة الفرنسية لليونيسيف ومنظمة «المدرسة وسيلة للسلام». والنص الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نونبر 1989 هو وحده الملزم قانونا.

النص المبسَّط	النص الأصلي
المادة 1: تعريف الطفل تنطبق الاتفاقية على جميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة، ما لم تحدد القوانين الوطنية سنا قانونية للرشد أقل من هذا. وأنت معني بهذه الاتفاقية إذا كان سنك يقل عن ثمانية عشر عاما.	**المادة 1: تعريف الطفل** لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.
المادة 2: الحق في عدم التمييز ينبغي أن تمنح لك كافة الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية أيا كان أصلك أو أصل والديك، وأيضا لجميع الأطفال الآخرين، أكانوا إناثا أو ذكورا. وينبغي للدول ألا تنتهك حقوقك، وأن تسهر على احترام حقوق جميع الأطفال.	**المادة 2: الحق في عدم التمييز** 1. تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر. 2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.
المادة 3: الحق في الرفاه * يجب على جميع القرارات المتعلقة بك أن تراعي مصالحك. * على الدولة أن تحميك وتوفر لك الرفاه عندما يعجز والداك عن ذلك.	**المادة 3: الحق في الرفاه** 1. في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

* الدولة مسؤولة عن المؤسسات المكلفة بمساعدتك وحمايتك.	2. تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة. 3. تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.
المادة 4: الحق في الممارسة الفعلية لحقوقك على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لكي تتمكن من ممارسة جميع الحقوق المعترف لك بها في هذه الاتفاقية.	**المادة 4: الحق في الممارسة الفعلية لحقوقك** تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.
المادة 5: الحق في الإرشاد من طرف الوالدين من حق والديك ومن واجبهم إرشادك في ممارسة حقوقك. وينبغي للدولة أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان احترام هذا الحق.	**المادة 5: الحق في الإرشاد من طرف الوالدين** تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.
المادة 6: الحق في البقاء والنمو 1. تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة. 2. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.	**المادة 6: الحق في البقاء والنمو** 1. تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة. 2. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة 7: الحق في الاسم والجنسية

* بمجرد ولادتك، لديك الحق في أن يكون لك اسم وجنسية. ولديك الحق في معرفة والديك وتلقي رعايتهما طالما كان هذا ممكناً.

* ينبغي للدول احترام هذا الحق، حتى لو كان الطفل عديم الجنسية.

المادة 7: الحق في الاسم والجنسية

1. يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.
2. تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

المادة 8: الحق في حماية هويتك

ينبغي للدولة أن تساعدك على الحفاظ على هويتك وجنسيتك واسمك وصلاتك العائلية أو استعادتها.

المادة 8: الحق في حماية هويتك

1. تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.
2. إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة 9: الحق في العيش مع والديك

* لديك الحق في العيش مع والديك ما لم يُعتبر هذا متعارضاً مع مصلحتك (مثلا إذا كان والداك يسيئان معاملتك أو يهملانك).

* ولك الحق في إبداء رأيك والمشاركة في أي قرار بشأن احتمال انفصالك عن والديك.

كما أن لوالديك الحق في التعبير عن رأيهم والمشاركة في مثل هذا القرار.

* إذا كنت منفصلا عن والديك، أو عن أحدهما، فلديك الحق في رؤيته(ما) بانتظام، ما لم يتعارض ذلك مع مصلحتك.

* لديك الحق في معرفة مكان تواجد والديك (مثلا، إذا كانوا محتجزين أو منفيين)، ما لم يتعارض ذلك مع مصلحتك.

المادة 9: الحق في العيش مع والديك

1. تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلاّ عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.
2. في أية دعاوى تقام عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.
3. تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلاّ إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.
4. في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء

	اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعني (أو الأشخاص المعنيين).
المادة 10: الحق في لم الشمل مع أسرتك * لديك الحق في مغادرة أي بلد ودخول بلد آخر للعثور على والديك. ولوالديك نفس الحق. * إذا كان والداك يعيشان في بلدين مختلفين، فمن حقك الحصول على اتصال منتظم مع كل واحد منهما. ومثل والديك، لديك الحق في مغادرة أي بلد والعودة إليه للبقاء على اتصال معهما.	**المادة 10: الحق في لم الشمل مع أسرتك** 1. وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 9، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم. 2. للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة 2 من المادة 9، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفي دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 11: الحق في الحماية ضد نقلك خارج بلدك بصورة غير مشروعة ورفض عودتك إليه * لا يمكن لأي أحد أن يختطفك من بلدك أو يعترض على عودتك إليه. * ينبغي للدول أن تجد حلولا لضمان احترام هذا الحق.	**المادة 11: الحق في الحماية ضد نقلك خارج بلدك بصورة غير مشروعة ورفض عودتك إليه** 1. تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة. 2. وتحقيقا لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.
المادة 12: الحق في حرية الرأي * بمجرد ما تصبح قادرا على ذلك، يكون من حقك إبداء رأيك الخاص بشأن كل ما يعنيك. * ينبغي للدول أن تضمن لك هذا الحق.	**المادة 12: الحق في حرية الرأي** 1. تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه. 2. ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.
المادة 13: الحق في حرية التعبير * لديك الحق في التعبير عن وجهات نظرك بحرية. لديك الحق في البحث عن المعلومات والحصول عليها ونشرها. * هناك حدود لحريتك في التعبير: - ينبغي أن تحترم حقوق الآخرين وسمعتهم؛ - لا يمكنك تعريض المجتمع للخطر.	**المادة 13: الحق في حرية التعبير** 1. يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل. 2. يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي: (أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو، (ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.
المادة 14: الحق في حرية الفكر والوجدان والتدين * لديك الحق في حرية الفكر والضمير. ويمكنك ممارسة أي دين. * من حق والديك وواجبهم توجيهك في ممارسة هذا الحق، وفقا لنضجك. * لا يمكن تقييد حريتك في ممارسة الشعائر الدينية	**المادة 14: الحق في حرية الفكر والوجدان والتدين** 1. تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين. 2. تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

والتعبير عن معتقداتك إلا من أجل: - ضمان احترام حقوق الآخرين وحرياتهم؛ - تجنب تعريض المجتمع للخطر.	3. لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.
المادة 15: الحق في حرية الانتساب للجمعيات * لديك الحق في تكوين جمعيات مع الآخرين والمشاركة في الاجتماعات. * لا يمكن تقييد حريتك في التجمع والانتساب للجمعيات إلا من أجل: - ضمان احترام حقوق الآخرين وحرياتهم؛ - تجنب تعريض المجتمع للخطر.	**المادة 15: الحق في حرية الانتساب للجمعيات** 1. تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي. 2. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.
المادة 16: الحق في حماية الحياة الخاصة * لا يمكن لأي شخص، دون سند قانوني، التدخل في حياتك أو حياة عائلتك. وتشمل الحماية كذلك منزلك ومراسلاتك وكذا شرفك وسمعتك. * ينبغي للقانون أن يحميك في ما يخص جميع هذه المسائل.	**المادة 16: الحق في حماية الحياة الخاصة** 1. لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته. 2. للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.
المادة 17: الحق في الحصول على المعلومات لديك الحق في الحصول على معلومات (وسائل إعلام) متنوعة وموضوعية. وينبغي للدول أن تشجع وسائل الإعلام على نشر معلومات موجهة إليك تكون مفيدة لتطوير معارفك وفهمك للثقافات الأخرى. وينبغي لها أن تشجع على إنتاج كتب خاصة بالأطفال. وينبغي أن تراعي وسائل الإعلام لغتك، حتى ولو كانت لغة أقلية. وينبغي للدولة أن تحميك من المعلومات والوثائق التي يمكن أن تضر بك.	**المادة 17: الحق في الحصول على المعلومات** تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي: (أ) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقا لروح المادة 29؛ (ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية

	والدولية؛ (ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها؛ (د) تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين؛ (ه) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين 13 و18 في الاعتبار.
المادة 18: مسؤوليات والديك * يتحمل والداك المسؤولية المشتركة عن تربيتك وضمان نموك. * وعلى الدولة أن تدعم والديك أو الأوصياء القانونيين عليك في هذه المهمة عن طريق إحداث مؤسسات ومرافق مكلفة بالسهر على مصلحتك ورفاهك. * إذا كان والداك يشتغلان، ينبغي للدولة أن تساعدهما على القيام بهذه المسؤولية.	**المادة 18: مسؤوليات والديك** 1. تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي. 2. في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال. 3. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.
المادة 19: الحق في الحماية من سوء المعاملة * ينبغي للدولة أن تحميك من كل أشكال العنف والإساءة البدنية أو العقلية. وسواء كنت تحت مسؤولية والديك أو أي شخص آخر يتولى رعايتك، ينبغي للدولة أن تحميك من الإهمال ونقص الرعاية وسوء المعاملة والاستغلال والاعتداء الجنسي. * وينبغي للدولة أن تضمن عدم حدوث مثل هذه الحالات. وتتخذ الإجراءات اللازمة.	**المادة 19: الحق في الحماية من سوء المعاملة** 1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته. 2. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل

	برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.
المادة 20: الحق في حماية الطفل المحروم من أسرته * إذا لم تعد لديك أسرة أو إذا كان إبقاؤك وسط أسرتك يتعارض مع مصلحتك، ينبغي للدولة أن تحميك وتساعدك. * وتضمن لك الدولة حماية بديلة. * ينبغي لهذا القرار أن يأخذ في الاعتبار ماضيك وثقافتك.	**المادة 20: الحق في حماية الطفل المحروم من أسرته** 1. للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة. 2. تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل. 3. يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.
المادة 21: الحق في التبني ينبغي ألا يتم التبني إلا لتحقيق مصلحة الطفل. وينبغي للدولة أن تكفل ذلك. - لا يمكن أن يتم التبني من دون موافقة الأشخاص المسؤولين عن الطفل؛ - ويمكن القيام به في بلد آخر، إن كان هذا هو الحل الأفضل للطفل. وفي هذه الحالة: - ينبغي أن يتمتع الطفل بنفس الحقوق كما لو كان التبني قد تم في بلده الأصلي؛ - لا يمكن لأي أحد أن يستفيد ماديا من هذا التبني؛ - سوف تتفق الدول على أن يتم التبني من طرف السلطات أو الهيئات المختصة.	**المادة 21: الحق في التبني** تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي: أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة؛ ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه؛ ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني؛

	د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع؛ ه) تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.
المادة 22: حقوق الطفل اللاجئ * من حق الطفل أن يعتبر لاجئا. ويحميه القانون الدولي، سواء كان لوحده أو بمرافقة والديه أو غيرهم من الأشخاص البالغين. * إذا كنت في وضعية كهذه، ينبغي للدول والمنظمات الدولية أن تساعدك. وينبغي لها أن تساعدك على العثور على والديك وعائلتك، إن كنت منفصلا عنهما. وإذا لم يكن بالمستطاع العثور على عائلتك، سوف تكون محميا وسيتم الاعتراف بحقوقك.	**المادة 22: حقوق الطفل اللاجئ** 1. تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلّقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها. 2. ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسبا، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته. وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية.
المادة 23: حقوق الطفل المعاق * من حق الطفل المعاق ذهنيا أو جسديا أن يعيش حياة كريمة تُكفل فيها كرامته لتحقيق أقصى قدر من الاعتماد على النفس. وينبغي أن يكون قادرا على المشاركة في الحياة المجتمعية. * ينبغي للدول أن تعترف لجميع الأطفال المعاقين بحقهم في رعاية خاصة. وإذا لزم الأمر، تمنح الدولة مساعدات	**المادة 23: حقوق الطفل المعاق** 1. تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع. 2. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك

إضافية إلى والديهم.

* وستكون هذه المساعدة مجانية كلما أمكن ذلك لضمان حق الطفل المعاق في التعليم والتكوين والرعاية الصحية وخدمات إعادة التأهيل والإعداد لممارسة عمل والترفيه والاندماج الاجتماعي والنمو الفردي.

* سوف تتبادل الدول جميع المعلومات المفيدة المتعلقة بمساعدة الأطفال المعاقين. وسوف يتم تقديم المساعدة بصفة خاصة للبلدان النامية.

للمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

3. إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة 2 من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

4. على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

المادة 24: الحق في الصحة والخدمات الطبية

- لديك الحق في الحصول على أعلى مستويات الصحة والرعاية الصحية الممكنة. وعلى الدول أن تنشئ الخدمات الطبية اللازمة لضمان ذلك.

* سوف تركز الدول بصفة خاصة على:

أ) خفض وفيات الرضع؛

ب) تطوير الرعاية الأساسية؛

ج) تطوير مكافحة الأمراض وسوء التغذية وتوفير مياه الشرب؛

د) تطوير المساعدة المقدمة للأمهات قبل الولادة وبعدها؛

ه) تطوير المعلومات الموجهة للبالغين والأطفال حول الصحة والتغذية والنظافة والوقاية من الحوادث؛

و) تطوير تنظيم الأسرة.

* سوف تلغي الدول الممارسات التقليدية الضارة بصحة

المادة 24: الحق في الصحة والخدمات الطبية

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

2. تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملا وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

أ) خفض وفيات الرضع والأطفال؛

ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية؛

ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا

الأطفال. وسوف يتم تقديم المساعدة بصفة خاصة للبلدان النامية.	المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره؛ د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها؛ ه) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات؛ و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة. 3. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال. 4. تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.
المادة 25: الحق في مراجعة إيداعك في المؤسسات تعترف لك الدول، في حالة إيداعك في مؤسسة (وأيا كان سبب هذا الإيداع)، في الحق في مراجعة دورية لوضعيتك.	**المادة 25: الحق في مراجعة إيداعك في المؤسسات** تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.
المادة 26: الحق في الضمان الاجتماعي * لديك الحق في الاستفادة من الضمان الاجتماعي. وينبغي للدول أن تضمن لك هذا الحق. * ينبغي للدول أن تساعدك بناء على وضعيتك ووضعية الأشخاص المسؤولين عن إعالتك.	**المادة 26: الحق في الضمان الاجتماعي** 1. تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني. 2. ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة 27: الحق في مستوى معيشي لائق

* لديك الحق في مستوى معيشي لائق حتى تضمن بشكل عادي نموك البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.
* والداك أو من يتولى إعالتك هم المسؤولون عن نموك.
* إذا لزم الأمر، ينبغي للدول أن تساعد والديك أو الأشخاص الذين يتولون إعالتك. وستعطي الأولوية للمأكل والملبس والمسكن.
* تضمن لك الدول الحق في الحصول على النفقة الواجبة لك. وستتخذ الدول الإجراءات اللازمة لتوفر لك هذا الحق، أينما كنت.

المادة 27: الحق في مستوى معيشي لائق

1. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.
2. يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.
3. تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.
4. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير
الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

المادة 28: الحق في التعليم

* تعترف لك الدول بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص. ولأجل ذلك:
أ) ينبغي أن يكون بإمكانك الاستفادة مجانا من التعليم الابتدائي. ويكون هذا التعليم إلزاميا.
ب) تشجع الدول على تنظيم التعليم الثانوي. وتجعله متاحا لجميع الأطفال، وينبغي أن يكون مجانيا. كما ينبغي منح مساعدات مالية، إذا اقتضى الأمر؛
ج) ينبغي أن يكون التعليم العالي متاحا لك، اعتمادا على قدراتك؛
د) لديك الحق في التوجيه التربوي والمهني؛
ه) ينبغي القيام بكل ما يلزم لتشجيعك على الذهاب إلى المدرسة بانتظام.
* ينبغي للدول أن تتأكد من أن قواعد الحياة المدرسية

المادة 28: الحق في التعليم

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:
أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع؛
ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها؛
ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات؛
د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم؛
ه) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس

تحترم كرامتك كإنسان وفقا لهذه الاتفاقية.
* ينبغي للدول أن تتعاون من أجل القضاء على الجهل والأمية في العالم وتيسير الحصول على المعارف العلمية والتقنية والأساليب الحديثة في التعليم. وينبغي تقديم المساعدة بصفة خاصة للبلدان النامية.

والتقليل من معدلات ترك الدراسة.
2. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.
3. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 29: أهداف تعليمك

ينبغي أن يهدف تعليمك إلى:
أ) تنمية شخصيتك ومواهبك وقدراتك الذهنية والبدنية إلى أقصى مدى؛
ب) تربيتك على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
ج) تربيتك على احترام والديك واحترام ثقافتك الأصلية وثقافة البلد الذي تعيش فيه وكذا الحضارات المختلفة من حضارتك؛
د) إعدادك لتحمل مسؤولياتك في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة والصداقة بين الجميع؛
ه) تربيتك على احترام الوسط الطبيعي.

المادة 29: أهداف تعليمك

1. توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:
أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها؛
ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛
ج) تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته،
د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين؛
ه) تنمية احترام البيئة الطبيعية.
2. ليس في نص هذه المادة أو المادة 28 ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

المادة 30: حقوق أطفال الأقليات أو السكان الأصليين

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الجهر بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

المادة 30: حقوق أطفال الأقليات أو السكان الأصليين

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الجهر بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

المادة 31: الحق في الترفيه

* لديك الحق في الراحة وأوقات الفراغ واللعب والأنشطة الترفيهية. ولديك الحق في المشاركة بحرية في الأنشطة الثقافية والفنية.

* ينبغي للدول حماية هذا الحق. وستشجع جميع المبادرات الرامية إلى تطوير هذا الحق، في ظل ظروف من المساواة.

المادة 31: الحق في الترفيه

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.
2. تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

المادة 32: الحق في الحماية من الاستغلال

* ينبغي أن تكون محميا ضد الاستغلال. ولا يستطيع أحد أن يجبرك على القيام بأعمال خطرة أو مضرة بتعليمك وصحتك ونموك.

* سوف تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة لحمايتك.

أ) سوف تحدد السن الأدنى الذي يمكن لك ابتداء منه أن تشتغل؛

ب) سوف تضع قوانين بشأن ساعات العمل وظروف العمل؛

ج) سوف تعاقب الذين ينتهكون هذه القواعد.

المادة 32: الحق في الحماية من الاستغلال

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.
2. تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل؛

ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه؛

ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

المادة 33: الحق في الحماية من المخدرات

على الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحمايتك من جميع أصناف المخدرات. وينبغي لها أن تمنع أي استغلال

المادة 33: الحق في الحماية من المخدرات

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية

لك في إنتاج المخدرات والاتجار بها.	الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها.
المادة 34: الحق في الحماية من الاستغلال الجنسي على الدول حمايتك ضد جميع أشكال الاستغلال أو الاعتداء الجنسي. وينبغي لها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة حتى لا يتم: - حثك أو إجبارك على تعاطي نشاط جنسي غير قانوني؛ - استغلالك لأغراض الدعارة؛ - استغلالك في إنتاج المواد الإباحية.	**المادة 34: الحق في الحماية من الاستغلال الجنسي** تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع: أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع؛ ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة؛ ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.
المادة 35: الحق في الحماية ضد الاختطاف والبيع على الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة حتى لا يمكن خطفك أو بيعك. ويحظر الاتجار في الأطفال.	**المادة 35: الحق في الحماية ضد الاختطاف والبيع** تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.
المادة 36: الحق في الحماية ضد أشكال الاستغلال الأخرى ينبغي للدول كذلك أن تحميك من جميع أشكال الاستغلال الأخرى الممكنة. تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل.	**المادة 36: الحق في الحماية ضد أشكال الاستغلال الأخرى** ينبغي للدول كذلك أن تحميك من جميع أشكال الاستغلال الأخرى الممكنة. تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل.
المادة 37: الحق في الحماية من التعذيب والحرمان من الحرية * لا يجوز تعريضك للتعذيب أو لعقوبة قاسية أو مهينة. لا يجوز إعدامك أو سجنك مدى الحياة. * لا يجوز اعتقالك بشكل تعسفي.	**المادة 37: الحق في الحماية من التعذيب والحرمان من الحرية** تكفل الدول الأطراف: أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

ينبغي أن يكون احتجازك آخر حل ممكن، وأن يكون قصيرا قدر الإمكان.

* إذا كنت محروما من الحرية، ينبغي أن تعامل معاملة إنسانية تحترم كرامتك كإنسان. وينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار احتياجات سنك.

سوف يتم فصلك عن البالغين (إلا في ظروف استثنائية ومن أجل مصلحتك).

سيكون لديك الحق في البقاء على اتصال مع أسرتك (إلا في ظروف استثنائية ومن أجل مصلحتك).

* إذا كنت محروما من الحرية، لديك الحق في الحصول على أشكال مختلفة من المساعدة، ولديك الحق في الطعن في أسباب سجنك أمام المحكمة، وينبغي البت بسرعة في جميع القرارات المتعلقة بحرمانك من الحرية.

ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم؛

ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة؛

ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية؛

د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة 38: الحق في الحماية في حالة النزاعات المسلحة

* في حالة قيام نزاع، ينبغي للدول أن تحميك من خلال فرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

* إذا كان سنك يقل عن 15 سنة، ينبغي للدول منع مشاركتك المباشرة في الأعمال العدائية.

* إذا كان سنك يقل عن 15 سنة، لا يمكن تجنيدك في الجيش. وإذا كانت الدول تجند الشباب المتراوحة أعمارهم ما بين 15 و18 سنة، ينبغي أن تعطي الأولوية لتجنيد من هم أكبر سنا.

* إذا كنت معنيا بنزاع مسلح، ينبغي للدول أن تحميك وترعاك.

المادة 38: الحق في الحماية في حالة النزاعات المسلحة

1. تتعهّد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.

3. تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سّنا.

4. تتخذ الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسّلح.

المادة 39: الحق في إعادة التأهيل وإعادة الإدماج

إذا كنت ضحية إهمال أو استغلال أو إساءة أو تعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة القاسية، ينبغي للدول أن تساعدك على إعادة تأهيلك وإعادة إدماجك في المجتمع.

المادة 39: الحق في إعادة التأهيل وإعادة الإدماج

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

المادة 40: حقوق الطفل أمام المحكمة

* إذا كنت تعتبر ظنينا أو إذا كنت متهما أو مدانا بارتكاب جريمة، ينبغي احترام حقوقك الأساسية. وينبغي مراعاة سنك وفعل كل ما يلزم لإعادة إدماجك في المجتمع.

* ولهذا الغرض، ينبغي أن تكفل الدول ما يلي:

أ) ألا يتم اتهامك ظلما؛

ب) أن تتمتع بالضمانات التالية:

- أن تعتبر بريئا حتى تثبت إدانتك،
- أن تخبر سريعا بالتهم الموجهة إليك، وتحصل على المساعدة القانونية،
- أن تحصل على محاكمة عادلة تراعي سنك ومصلحتك،
- أن يكون لك الحق في مسطرة تراعي سنك،
- أن تكون لديك إمكانية الاستئناف،
- أن تحصل على مساعدة مترجم شفوي عند الضرورة،
- أن يكون لك الحق في احترام حياتك الخاصة.

* ينبغي للدول أن تعتمد قوانين ومساطر تناسب سنك؛ وينبغي لها على وجه الخصوص أن:

- تحدد السن الأدنى الذي إذا كنت دونه لا تعتبر منتهكا للقانون،
- تتخذ تدابير للتعامل معك دون الحاجة إلى اللجوء للمحاكم، مع احترام كافة حقوقك بطبيعة الحال.

* ينبغي للدول وضع نظام للتوجيه والتعليم لضمان حصولك على معاملة تناسب وضعيتك والجريمة التي ارتكبتها.

المادة 40: حقوق الطفل أمام المحكمة

1. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدّعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بّناء في المجتمع.

2. وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:

أ) عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها؛

ب) يكون لكل طفل يدّعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

«1» افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون؛

«2» إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه؛

«3» قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا

	أخذ في الحسبان سنه أو حالته؛ «4» عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب؛ واستجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة؛ «5» إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك؛ «6» الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعّذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها؛ «7» تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى. 3. تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي: أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات؛ ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراما كاملا؛ 4. تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف؛ والمشورة؛ والاختبار؛ والحضانة؛ وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.
المادة 41: الحق في الحماية الفضلى إذا كان قانون بلدك يوفر لك حماية أفضل مما توفر هذه الاتفاقية، ينبغي تطبيق هذا القانون.	**المادة 41: الحق في الحماية الفضلى** ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في: أ) قانون دولة طرف؛ أو ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة.
المادة 42: التعريف بالاتفاقية من خلال التصديق على هذه الاتفاقية، تتعهد الدول بالتعريف بها على نطاق واسع بالوسائل الفعالة والملائمة، بين الكبار والأطفال على حد سواء.	**المادة 42: التعريف بالاتفاقية** تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء.

المواد من 43 إلى 54: أحكام تطبيق الاتفاقية - تم تأسيس لجنة خبراء دولية لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية؛ - وتمت دعوة هيئات الأمم المتحدة (اليونيسيف واليونسكو وغيرها) والجمعيات لمراقبة تنفيذ الاتفاقية.	

6. العقود والسنوات الدولية التي تحتفل بها الأمم المتحدة

2001-2010 العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار
2001-2010 العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم
2003-2012 عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: التعليم للجميع
2005-2014 العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم
2005-2014 عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة
2009 السنة الدولية للمصالحة
2010 السنة الدولية للتنوع البيولوجي

الأيام والأسابيع التي تحتفل بها الأمم المتحدة كل سنة (مقتطفات)

يناير

27 اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا محرقة اليهود

مارس

8 يوم الأمم المتحدة لحقوق المرأة والسلام الدولي
اليوم الدولي للمرأة
20 يوم الفرانكفونية
21 اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري
أسبوع التضامن مع الشعوب التي تكافح ضد العنصرية والتمييز العنصري

أبريل

4 اليوم الدولي للتوعية بالألغام والمساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام
7 اليوم العالمي للصحة

ماي

3 اليوم العالمي لحرية الصحافة
21 اليوم العالمي للتنوع الثقافي من أجل الحوار والتنمية
22 اليوم الدولي للتنوع البيولوجي

يونيو

5 اليوم العالمي للبيئة
16 يوم الطفل الإفريقي
20 اليوم العالمي للاجئين
26 اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب

غشت

9 اليوم الدولي للشعوب الأصلية في العالم
12 اليوم الدولي للشباب

شتنبر

8 اليوم الدولي لمحو الأمية
21 اليوم الدولي للسلام

أكتوبر

1 اليوم الدولي للمسنين
2 اليوم الدولي للاعنف
5 اليوم العالمي للمعلمين
16 يوم الأغذية العالمي
17 اليوم الدولي للقضاء على الفقر
24 يوم الأمم المتحدة
24 اليوم العالمي للإعلام الإنمائي
30 أسبوع نزع السلاح

نونبر

16 اليوم العالمي للتسامح
20 اليوم العالمي للطفل
25 اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة

دجنبر

1 اليوم العالمي لمحاربة السيدا
2 اليوم الدولي لإلغاء الرق
3 اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة
10 اليوم العالمي لحقوق الإنسان
18 اليوم الدولي للمهاجرين
20 اليوم الدولي للتضامن الإنساني

7. معجم مختصر

حقوق الإنسان ومبادئ أخرى

الديمقراطية: كلمة يونانية تعني «حكم الشعب»، وهو مذهب سياسي يدعو إلى الحرية والمساواة بين المواطنين والمواطنات ويكفل لهم المشاركة، لاسيما من خلال الانتخاب الحر لمن يمثلهم.
المرجع: L'éducation aux droit et aux responsabilités, au secondaire, recueil d'activités, p. 16, CDPDJ, (Québec, 1998, les Editions de la Chenelière).

الكرامة الإنسانية: الاحترام الواجب للإنسان، والذي يتعين بموجبه التعامل مع هذا الأخير باعتباره غاية في حد ذاته. وهي ما يشكل الإنسان وقيمة كل شخص مهما كان، بغض النظر عن الجنسية أو الانتماء العرقي أو الدين أو الطبقة الاجتماعية أو الآراء السياسية أو أي خصائص أخرى فردية كانت أو جماعية.
وتستند مبادئ حقوق الإنسان إلى فكرة مفادها أن كل فرد يستحق الاحترام والتقدير، بصرف النظر عن سنه أو ثقافته أو دينه أو أصله العرقي أو جنسه أو لغته أو إعاقته أو أصله الاجتماعي.

التمييز: هو أثر لكل تفريق أو إقصاء أو تفضيل يقوم على أساس لون البشرة أو الجنس أو الانتماء العرقي أو السن أو اللغة أو الدين أو القناعات السياسية أو غيرها من الآراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الإعاقة أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، كما أوردته الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان.

الحق: القدرة على القيام بعمل معين أو التمتع بشيء ما أو امتلاكه أو مطالبة شخص معين أو الدولة بشيء ما. وكل حق لدى البعض يقابله واجب لدى البعض الآخر.
المرجع: L'éducation aux droit et aux responsabilités, au secondaire, recueil d'activités, p. 16, CDPDJ, (Québec, 1998, les Editions de la Chenelière).

حقوق الإنسان: مجموعة من الامتيازات التي يتمتع بها الشخص لمجرد أنه إنسان. وتفرض هذه الامتيازات على الآخرين وعلى الدولة.
وتعني كلمة «إنسان» جميع البشر. وبالرغم من أن ثمة حقوقاً خاصة بفئات معينة (النساء والأطفال واللاجئون وغيرهم) فإن ذلك لا يمنع أن يتمتع الجميع بتلك الحقوق. وإذا كانت عبارة «حقوق الإنسان» متداولة على نطاق واسع، فهناك عبارات أخرى مستعملة مثل «الحقوق الإنسانية» و«حقوق الشخص» و«حقوق البشر».
ويتسم حق الإنسان بوجود ثلاثة عناصر هي: صاحب هذا الحق وموضوع هذا الحق وضمانة التمتع بهذا الحق.
وكمثال على الحق في التعبير، فصاحب هذا الحق هو المواطن، والموضوع هو التعبير، وضمانة التمتع بهذا الحق هي اتباع مسطرة قضائية في حالة عدم احترام هذا الحق.
المرجع: Cent et un mots pour l'éducation aux droits de l'Homme, par Ramdane Babadji en collaboration avec Yves Lador, 2001, CIFEDHOP, Centre international de formation à l'enseignement des droits de l'Homme et de la paix, Genève).

الفاعلية: مبدأ يعبر عن تحقيق «أثر» حق من الحقوق. وهذا يعني، في ما يتعلق بحقوق الإنسان، احترام البعد المتعلق بكرامة الإنسان. ويكفل كل حق حماية قدرة من القدرات المكونة للإنسان. وتعني الفاعلية الاستمرارية بين شرعية قاعدة من القواعد وبين البعد الخاص بكرامة الإنسان التي من المفترض أن تحميها هذه القاعدة. وهذا يعني أيضا أن عدم قابلية هذه القواعد للتجزئة، فضلا عن الترابط بين تدابير التنفيذ، تشكل إجابة كاملة ومتسقة لمراعاة الطبيعة المعقدة للانتهاكات المتشابكة.

المرجع: (Communication au 1er Congrès de l'AFCNDH, De la philosophie des droits économiques, sociaux et culturels à leur mise en œuvre, Patrice Meyer-Bisch, 29 septembre-1er octobre 2005).

المساواة: العلاقة القائمة بين البشر عندما يمكنهم المطالبة بالحقوق نفسها وبالحماية ضد التمييز، وذلك استناداً إلى الكرامة المتأصلة في كل شخص. وهذا المبدأ وارد في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

دولة الحق والقانون: شكل من أشكال تنظيم الدولة يقوم على احترام مبدأ الشرعية وحقوق الأفراد.

المرجع: (Les notions de base en matière de droits fondamentaux, CODAP, Centre de conseil et d'appui pour les jeunes en matière de droits de l'Homme, Genève, 2004).

عدم القابلية للتصرف: المبدأ القائل بأن حقوق الإنسان هي حقوق متأصلة في الإنسان ولا يمكنه التخلي عنها طوعا. ولا يمكن لأي أحد أن يحرم أي شخص من هذه الحقوق. وكما جاء في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق».

عدم القابلية للتجزيء: تشكل حقوق الإنسان بموجب هذا المبدأ كلا لا يتجزأ. وسواء كانت هذه الحقوق حقوقا مدنية أو سياسية أو ثقافية أو اقتصادية أو اجتماعية، فهي تشكل جزءا لا يتجزأ من كرامة كل شخص. وبناء على ذلك، فإن هذه الحقوق متساوية.

الترابط: المبدأ القائل بأن حقوق الإنسان هي عناصر مترابطة. وغالبا ما يتوقف إعمال حق من الحقوق، كليا أو جزئيا، على إعمال حقوق أخرى. وعلى سبيل المثال، فإن إعمال الحق في الصحة قد يرتبط، في ظروف معينة، بإعمال الحق في التعليم أو الحق في الحصول على المعلومات. ووفق هذا المبدأ، فإن تعزيز حقوق الإنسان في مجال معين يساعد على تعزيز حقوق الإنسان الأخرى. كما أن انتهاكات حقوق الإنسان مترابطة أيضا، حيث إن فقدان حق من هذه الحقوق ينعكس على الحقوق الأخرى.

العدالة: هي فضيلة أخلاقية تكمن في الاعتراف بحقوق الآخرين واحترامها. وهي مبدأ أخلاقي للاعتراف بالقانون الطبيعي(العدالة) أو القانون الوضعي (القانون) واحترامهما.

كما تعني القدرة على التصرف على نحو يكفل الاعتراف بحقوق كل شخص واحترامها.

المرجع: (Dictionnaire Hachette, 1994, Collection n°43, édition n°1).

عدم التمييز: مبدأ يتعين بموجبه أن يتمتع جميع البشر بالحقوق نفسها، دون تمييز أو استبعاد أو تفضيل يقوم على أساس لون البشرة أو الجنس أو الانتماء العرقي أو السن أو اللغة أو الدين أو القناعات السياسية أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الإعاقة أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر. وقد ورد هذا المبدأ، المنصوص عليه في المادة الثانية من الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان، في اتفاقيات وعهود أخرى، بتعابير مماثلة. وهو نتيجة مباشرة لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المعيار القانوني: قاعدة ذات طابع إلزامي تحدد حقا أو واجبا أو مؤسسة أو مسطرة.

الواجب: أمر مفروض يشكل مقابلا للتمتع بحق من الحقوق بالنسبة للشخص أو السلطة التي يمكن مطالبتها بهذا الحق. وهكذا، فإن هذا الواجب الذي ينتج عن قاعدة قانونية يتطلب التصرف أو الامتناع عن التصرف أو العقاب بناء على إجراء قانوني.
المرجع: (Notions de base sur les droits fondamentaux de l'être humain, manuel de cours, 19e session, juillet 2001, CIFEDHOP, Centre international de formation à l'enseignement des droits de l'Homme et de la paix, Genève).

المشاركة: المبدأ القائل بأن لكل شخص ولكل شعب الحق في المشاركة الفاعلة والحرة والملموسة في عملية للتنمية المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وهي تنمية يمكن أن تتحقق في إطارها حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن الحق في الاستفادة من هذه التنمية.
ويتجسد هذا المبدأ، في المدارس على سبيل المثال، في المشاركة داخل الفصل في وضع قواعد الحياة المدرسية، وميثاق المدرسة والمشاركة في مشاريع المدرسة وغير ذلك. (الوثيقة الختامية لورشة العمل المشتركة بين المؤسسات المخصصة لبلورة مقاربة قائمة على حقوق الإنسان في سياق إصلاح منظمة الأمم المتحدة، 03 - 05 ماي 2003)

المسؤولية: توقع النتائج المترتبة على الأفعال وتحملها، وإصلاح الخطأ، والوفاء بواجب أو التزام معين.

صاحب الحق: الدول والبشر بوجه عام، والجماعات التي لها حقوق ذاتية.

التسامح: احترام وقبول وتقدير غنى وتنوع ثقافات عالمنا في أساليبنا في التعبير والصفات الإنسانية لدينا. ويتعزز هذا التسامح بالمعرفة والانفتاح والتواصل وحرية الفكر والإدراك والمعتقد. إن التسامح هو التناغم في سياق الاختلاف. وهو ليس واجبا أخلاقيا فحسب، بل هو واجب سياسي وقانوني أيضا. والتسامح هو الفضيلة التي تيسر قيام السلام وتسهم في إحلال ثقافة السلام محل ثقافة الحرب.
والتسامح ليس تنازلا أو تساهلا أو مجاملة بل هو في المقام الأول سلوك فاعل يحركه الإقرار بحقوق الإنسان المعترف بها عالميا وبالحريات الأساسية للآخرين. ولا يمكن، بأي حال، التذرع بالتسامح لتبرير انتهاك هذه القيم الأساسية. والتسامح ممارسة ينبغي أن يأخذ بها الأفراد والجماعات والدول.
إن التسامح هو عماد حقوق الإنسان والتعددية (بما في ذلك التعددية الثقافية)، والديمقراطية وبناء دولة الحق والقانون. وهو ينطوي على نبذ الدغمائية والاستبدادية، ويعزز القواعد المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان. (إعلان المبادئ بشأن التسامح، المادة 1، الفقرات 1 و2 و3، اليونسكو، 16 نونبر 1995).

الكونية أو العالمية: المبدأ القائل بأن جميع البشر في جميع أنحاء العالم يمكن أن يتمتعوا بحقوق الإنسان، بغض النظر عن موقعهم أو ثقافتهم أو دينهم. وينص هذا المبدأ على أن بعض القيم المعنوية والأخلاقية هي قيم تتقاسمها جميع القارات، ويتعين على الحكومات والمجتمعات إقرارها والعمل على احترامها. ومع ذلك، فإن الطابع الكوني أو العالمي لحقوق الإنسان لا يعني أن الجميع يتمتع بهذه الحقوق بالطريقة نفسها.

أصناف حقوق الإنسان [45]

المجموعة الثقافية: مجموعة من الأشخاص يتقاسمون المرجعيات الثقافية المؤسسة لهوية ثقافية مشتركة، ويسعون إلى الحفاظ عليها وتنميتها بوصفها مكونا أساسيا لكرامتهم الإنسانية في ظل احترام حقوق الإنسان (إعلان فريبورغ بشأن الحقوق الثقافية، 7 ماي 2007).

الثقافة: إن الثقافة بمعناها الواسع هي « مجموع السمات الروحية والمادية والفكرية والعاطفية التي تميّز مجتمعاً بعينه، أو فئة اجتماعية بعينها. وهي تشمل علاوة على الفنون والآداب، طرائق الحياة والحقوق الأساسية للإنسان، ونظم القيم والتقاليد والمعتقدات».
ووفق هذا التعريف، فإن مفهوم الثقافة ينطوي في حد ذاته على بعدين أحدهما كوني والثاني خصوصي: أي البعد العالمي للحقوق الأساسية للإنسان والسمات الخاصة والمعتقدات وطرائق الحياة التي تمكن أعضاء مجموعة معينة من الشعور برابط خاص وفريد يربطهم بالآخرين. (إعلان مكسيكو بشأن السياسات الثقافية، الصفحة 39، اليونسكو، «مونديا كيلت» (MONDIACULT)، يوليوز-غشت 1982).

التنوع الثقافي: تنوع ثقافات العالم. وتتخذ الثقافة أشكالا متنوعة عبر الزمان والمكان. ويتجلى هذا التنوع في أصالة وتعدد الهويات المميزة للجماعات والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية.
القانون الدولي لحقوق الإنسان: مجموع القواعد الدولية التي وضعت بموجب اتفاق أو عرف والتي يمكن بموجبها للأفراد أو الجماعات طلب مزية من المزايا من الدول. ومن المصادر الرئيسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان الدولية نذكر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (15 دجنبر 1966)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (16 دجنبر 1966)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (18 دجنبر 1979).
المرجع:
(Explorons le droit humanitaire, Guide méthodologique à l'usage des enseignants, CICR, 2001)

القانون الدولي الإنساني

مجموع القواعد التي تسعى لاعتبارات إنسانية إلى الحد من الآثار الناجمة عن النزاعات المسلحة. ويحمي الأشخاص غير المشاركين بصورة مباشرة أو الذين كفوا عن المشاركة في النزاعات، ويحد من أساليب القتال ووسائله. ويعرف القانون الدولي الإنساني أيضاً «بقانون الحرب» أو «قانون النزاعات المسلّحة».
المرجع:
(Explorons le droit humanitaire, Guide méthodologique à l'usage des enseignants, CICR, 2001)
وهو مجموع القواعد المنبثقة عن الأعراف أو المعاهدات الدولية الهادفة إلى حماية الأشخاص خلال النزاعات المسلحة. وتتمثل النصوص الرئيسية في هذا الصدد في اتفاقيات جنيف الأربعة، التي اعتمدت في عام 1949 بمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي منظمة غير حكومية. وتتعلق هذه الاتفاقات الأربع بتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان، ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، ومعاملة أسرى الحرب وحماية المدنيين في حالة السلم. واستكملت هذه الاتفاقيات ببروتوكولين إضافيين اعتمدا في 1977.
المرجع: Cent et un mots pour l'éducation aux droits de l'Homme, par Ramdane Babadji, en collabora-) .(tion avec Yves Lador, 2001, CIFEDHOP, Genève

45 - CIFEDHOP, Notions de base sur les droits fondamentaux de l'être humain, manuel de cours, 19e session, juillet 2001

الحقوق المدنية: صنف من أصناف حقوق الإنسان وتشمل الحقوق التي تكفل للفرد مجالا للحرية إزاء الدولة (أي الحريات العامة بالأساس) وكذا الوسائل التي تكفل احترام هذه الحقوق.
على سبيل المثال: الحق في الحياة.

الحقوق الثقافية: هي حقوق الإنسان التي تضمن الاستفادة من الأنشطة الثقافية الخاصة بهوية الفرد والشعب الذي ينتمي إليه والمشاركة فيها وممارستها.
على سبيل المثال: الحق في المشاركة الحرة في الحياة الثقافية للمجتمع، والاستمتاع بالفنون.

الحقوق الاقتصادية: هي حقوق الإنسان التي تكفل لكل فرد شروط العيش الكريم، وتتطلب عادة اتخاذ خطوات إيجابية من الدولة.
على سبيل المثال: الحق في الغذاء.

الحقوق السياسية: صنف من حقوق الإنسان مرتبط بصفة عامة بالحقوق المدنية، ويضمن للأفراد إمكانية (محدودة) لولوج الهيئات السياسية والتنفيذية والقضائية للدولة والمشاركة فيها ومراقبتها.
على سبيل المثال: الحق في المشاركة في تدبير الشأن العام للبلاد.

الحقوق الاجتماعية: هي حقوق الإنسان التي تضمن الاستفادة من الأنشطة الاجتماعية للمجموعة التي ينتمي إليها الفرد والمشاركة فيها.
على سبيل المثال: الحق في العمل.

الهوية الثقافية: مجموعة من المرجعيات الثقافية التي يمكن من خلالها لشخص أو لمجموعة أن تعرف بنفسها وتطلب الاعتراف بها. وتنطوي الهوية الثقافية على الحريات المتأصلة في كرامة الشخص وتؤدي، في إطار عملية مستمرة، إلى مراعاة التنوع الثقافي، والبعدين الخصوصي والكوني، إضافة إلى الذاكرة والمشروع.

الحريات الأساسية: تشمل بالأساس الحريات المدنية والسياسية.
على سبيل المثال: حرية التنظيم.

الحريات العامة: عبارة تعني، في القانون الداخلي، الحقوق التي تحمي الأفراد من تدخل الدولة.
على سبيل المثال: حرية الرأي وحرية التعبير.

النسبية الثقافية: الرأي القائل بأن القيم ليست كونية، بل تختلف اختلافا كبيرا وفقا للمنظورات الثقافية المختلفة.
ويريد البعض تطبيق هذه النسبية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتأويلها وتطبيقها، وهذه الحقوق يمكن النظر إليها بشكل مختلف في كل تقليد من التقاليد الثقافية والعرقية والدينية على حدة. وبعبارة أخرى، فإن حقوق الإنسان، ليست عالمية، بل قد تختلف من ثقافة إلى أخرى. وتشكل هذه النسبية، في حالة التمادي فيها، تهديدا خطيرا لفعالية القانون الدولي والنظام الدولي لحقوق الإنسان اللذين يعدان ثمرة جهود بذلت على مدى عدة عقود. وإذا كانت التقاليد الثقافية هي التي تنظم وحدها احترام القواعد الدولية من قبل دولة معينة، فقد ينجم عن ذلك عدم احترام حقوق الإنسان والانتقاص من قيمتها وانتهاكها.

وبدلا من تقييد حقوق الإنسان في ثقافة معينة، لماذا لا نستند إلى القيم الثقافية التقليدية لتعزيز إعمال حقوق الإنسان العالمية وتأكيد أهميتها؟ فهناك حاجة متزايدة إلى التشديد على القيم المشتركة الأساسية التي تتقاسمها جميع الثقافات، من قبيل احترام حياة الإنسان والنظام الاجتماعي، والحماية ضد التعسف، وغير ذلك.
المرجع: (Droits de l'Homme et diversité culturelle, par Diana Ayton-Shenker, note d'information publiée (par le Département de l'information des Nations unies, DP/1627/HR, mars 1995

النصوص المتعلقة بالحقوق

الشرعة: اسم يطلق على القانون الذي يكتسي صبغة أساسية، أي القانون الذي له الأسبقية على القوانين أو القواعد الأخرى.
على سبيل المثال: الشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي تشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الاتفاقية والمعاهدة والعهد: النصوص القانونية التي تعدها الدول وتتعهد بموجبها باحترام القواعد المتفق عليها على غرار عقد موقع بين الأفراد، ولها طابع ملزم قانونا بمجرد دخولها حيز التنفيذ.
على سبيل المثال: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر بتاريخ 16 دجنبر 1966 والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة في 20 نونبر 1989.

الإعلان: تصريح رسمي يوصي بقبول مبدأ عام أو يثبت وجود هذا المبدأ، دون أن تكون له قوة إلزامية.
على سبيل المثال: إعلان حقوق الطفل الصادر في 20 نونبر 1959 [قرار 1386 (XIV) الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة].

القانون: مجموع القواعد التي يعتمدها مجلس تشريعي، والتي تحدد العلاقة بين الأشخاص في جانب معين من جوانب الحياة داخل المجتمع.

البروتوكول: نص ذو صبغة دولية له نفس طبيعة الاتفاقية أو المعاهدة أو العهد، ويهدف إلى استكمال نص دولي، مفتوح أمام الدول للتصديق عليه بشكل منفصل عن النص الرئيسي، أو بعد التصديق على هذا الأخير.
على سبيل المثال: البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والذي صدر في 15 دجنبر 1989.

8. معلومات حول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي ساهمت في إعداد هذا الدليل

8-1 الجمعية الفرانكفونية للجان الوطنية لحقوق الإنسان

الجمعية الفرانكفونية للجان الوطنية لحقوق الإنسان جمعية دولية غير حكومية لا تهدف إلى تحقيق ربح مادي، وتسعى إلى جمع اللجان والمجالس الوطنية التي لها هدف مشترك يتمثل في تعزيز حقوق الإنسان وصونها.
وأنشئت الجمعية في ماي 2002 تنفيذاً للتوصية المتعلقة «بإحداث شبكة للجان الوطنية المعنية بحقوق الإنسان» الواردة في إعلان ومشروع برنامج عمل باماكو الذي اعتمدته الدول والحكومات الفرانكفونية في 3 نونبر 2000.

أعضاء الجمعية (غشت 2009)

المكتب:

- الرئيس: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في توغو
- نائب الرئيس: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في النيجر
- الأمين العام: اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان في فرنسا
- أمين المال: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في جزر موريس

الأعضاء المصوتون:

- كندا: لجنة حقوق الإنسان وحقوق الشباب، كيبيك
- مصر: المجلس القومي لحقوق الإنسان
- المغرب: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان
- رواندا: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
- السنغال: اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان
- لوكسمبورغ: اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان

الأعضاء الملاحظون:

- مندوبية السلام والديمقراطية وحقوق الإنسان في المنظمة الدولية للفرانكفونية
- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

المهام

وفقًا للمهام المحددة في نظامها الأساسي، تتكلف الجمعية بما يلي:
- إقامة شبكة للربط بين جميع المؤسسات الوطنية الفرانكفونية المعنية بحقوق الإنسان وتعزيز هذه الشبكة من خلال تنفيذ أنشطة مشتركة؛

- دعم اللجان الوطنية الأعضاء والمساهمة في تنميتها وتعزيز دورها، والارتقاء بمستوى حماية حقوق الإنسان واحترامها وممارستها الفعلية في البلدان الناطقة باللغة الفرنسية؛
- تيسير إعداد وتنفيذ برامج لتبادل المعلومات والخبرات بين أعضائها، وتمكينهم من التشاور وتوحيد وجهات نظرهم بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- تعزيز التدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لفائدة الأعضاء والعاملين في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
- جمع وحفظ ونشر المعلومات والأعمال ذات الصلة باللجان أو غيرها من المؤسسات الوطنية العاملة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتشجيع ودعم الدراسات والبحوث حول هذه المؤسسات؛
- دراسة الرهانات والتحديات الجديدة في مجال حقوق الإنسان ومساعدة أعضائها على مواجهتها من خلال عنصر التفاعل؛
- تطوير العلاقات مع الأفراد والمنظمات ذات الأهداف المشتركة مع الجمعية، لاسيما المنظمات غير الحكومية؛
- المساهمة في تعزيز حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم وحمايتها، لاسيما في الفضاء الفرانكفوني، من خلال التعاون مع المؤسسات الوطنية غير الأعضاء في الجمعية؛
- المساهمة في تنفيذ آلية المراقبة المعتمدة في باماكو، سواء من خلال المشاركة في المراقبة والتقييم المستمرين للممارسات ذات الصلة بالديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات في البلدان الناطقة باللغة الفرنسية، أو تمكين الأمين العام للمنظمة الدولية الفرانكفونية من الخبرة الضرورية لدعم الإجراءات المحددة التي قد يكون مطالبا باتخاذها في حالة أزمة للديمقراطية أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، لاسيما عبر تعيين ميسرين أو مراقبين قضائيين.

8-2 اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان (فرنسا)

في سنة 1947، أنشئت اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان وترأسها رينيه كاسان، الحائز على جائزة نوبل للسلام، وأحد محرري الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأعيد تنظيم هذه اللجنة في الثمانينيات، وهي تحمل اليوم اسم اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان.

وبموجب قانون 5 مارس 2007 والمرسوم الصادر في 26 يوليوز 2007، أصبح عمل اللجنة متطابقا مع «مبادئ باريس»، مما جعلها من المؤسسات الوطنية الأولى التي تمت إعادة اعتمادها لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

وتضطلع اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بدور إسداء المشورة للحكومة الفرنسية وتقديم اقتراحات لها في ميدان حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والعمل الإنساني.

وتمارس اللجنة مهامها في استقلالية تامة، وتساعد رئيس الوزراء والوزراء المعنيين من خلال الإدلاء برأيها في جميع القضايا العامة، التي تدخل في مجال اختصاصها، سواء على الصعيدين الوطني أو الدولي.

ويجوز للجنة أن تبادر، بشكل علني، إلى إثارة انتباه البرلمان والحكومة إلى التدابير التي ترى أن من شأنها تعزيز حماية حقوق الإنسان والنهوض بها. ويشمل ذلك على الخصوص ما يلي :
- الرهانات التي تطرحها المفاوضات الدولية الدائرة في مجال حقوق الإنسان؛
- التصديق على النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛
- تنفيذ برامج العمل، لاسيما ما يتعلق بالتعليم والبحث في مجال حقوق الإنسان، والمشاركة في تنفيذها في المدارس والمؤسسات الجامعية والمهنية، والمساهمة، بشكل عام، في مكافحة العنصرية وكره الأجانب.

كما يمكن للجنة أن تضطلع بما يلي:
- مناقشة أي مسألة تتعلق بحالة إنسانية طارئة، وتعزيز تبادل المعلومات عن الإجراءات الكفيلة بالتعامل مع هذه الحالات؛
- تقديم المشورة حول مختلف أشكال المساعدة الإنسانية المقدمة في الأزمات؛
- دراسة التدابير الكفيلة بإعمال القانون الدولي الإنساني.
وتطلع اللجنة العموم على الآراء والتقارير التي تعتمدها.
وتتشكل اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان من الأعضاء الآتي ذكرهم:
أ - ثلاثون شخصا يعينون من بين أعضاء المنظمات غير الحكومية الرئيسية العاملة في مجال حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني أو العمل الإنساني، والنقابات العمالية الرئيسية بناء على اقتراح من اللجنة؛
ب - ثلاثون شخصا يتم اختيارهم بناء على الكفاءة المشهود لهم بها في مجال حقوق الإنسان، بمن في ذلك الأشخاص الذين يشتغلون بصفتهم خبراء مستقلين في الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان؛
ج - عضو من مجلس النواب وعضو من مجلس الشيوخ؛
د - وسيط الجمهورية؛
ه - عضو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
و - يعين الأعضاء المشار إليهم في الفقرتين (أ) و(ب) بموجب قرار لرئيس الوزراء بعد استطلاع رأي لجنة مكونة من نائب رئيس مجلس الدولة، والرئيس الأول لمحكمة النقض ومجلس الحسابات. ويتم إطلاع العموم على هذا الرأي؛
ز - يعين رئيس اللجنة بقرار من رئيس الوزراء من بين الأعضاء المشار إليهم في الفقرتين (أ) و (ب) لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛
ح - نائبان للرئيس تنتخبهما الجمعية العامة، أحدهما من بين الأعضاء المشار إليهم في الفقرة (أ) والآخر من بين الأعضاء الوارد ذكرهم في الفقرة (ب).
وللمزيد من المعلومات، يمكن زيارة الموقع الإلكتروني التالي: www.cncdh.fr

8-3 المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (المغرب)*

أحدث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، باعتباره مؤسسة وطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها في سنة 1990، وأعيد تنظيمه في 2001 بهدف ملاءمته مع «مبادئ باريس».

المهام والصلاحيات

أُحدث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى جانب الملك، ويمارس الصلاحيات التالية:
- إبداء رأي استشاري في القضايا العامة أو الخاصة التي تتصل بحماية حقوق الإنسان واحترامها والدفاع عنها والنهوض بها (...)؛
- رفع اقتراحات وتقارير خاصة للملك، في كل ما من شأنه حماية حقوق الإنسان ودعمها وتطويرها على نحو أفضل؛
- إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الإنسان، وحصيلة وآفاق عمل المجلس؛
- بحث مدى ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية للمعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة المغربية أو انضمت إليها والتي تم نشرها، واقتراح التوصيات المناسبة في هذا الشأن؛
- تشجيع مواصلة مصادقة المملكة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أو الانضمام إليها، ودراسة مشاريع الاتفاقيات والمعاهدات والنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بحقوق الإنسان المحالة عليه؛

* - حل محله منذ سنة 2011 «المجلس الوطني لحقوق الإنسان»

- التصدي لحالات خرق حقوق الإنسان، إما تلقائيا أو بطلب ممن يعنيهم الأمر، وذلك بدراستها وتقديم توصيات بشأنها للجهة المختصة؛
- تيسير التعاون بين السلطات العمومية وممثلي الجمعيات الوطنية والدولية والشخصيات الكفأة في مجال حقوق الإنسان؛
- الإسهام في نشر حقوق الإنسان وترسيخها بكل الوسائل المتاحة؛
- الإسهام الفعال، بالتعاون مع المؤسسات المماثلة، في حماية حريات المغاربة القاطنين بالخارج وصون حقوقهم.

آليات استقلالية المجلس:

تم تعزيز استقلالية المؤسسة من خلال مراعاة ما يلي:
- الشروط المتعلقة باختيار أعضاء المجلس (أن يكون مشهودا لهم بالتجرد والنزاهة الخلقية والكفاية الفكرية والتشبث المخلص بحقوق الإنسان والعطاء المتميز في سبيل تعزيزها)؛
- تركيبة المجلس التعددية التي تكفل تمثيلية أفضل للمنظمات غير الحكومية الوطنية العاملة في مختلف مجالات حقوق الإنسان؛
- الصفة الاستشارية المحضة للوزراء الممثلين في المجلس؛
- الاستقلال الإداري والمالي الذي يتمتع به المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

اختصاصات المجلس:

يشير الظهير المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى سبل عقلنة طرق عمله وتجديد هيكلته لتمكين المجلس من الاضطلاع بدوره على النحو الأمثل.

وهكذا، يضطلع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بما يلي:
- دراسة جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصاته سواء تلك التي تعرضها الحكومة، أو تلك التي يقرر المجلس طوعا دراستها بناء على اقتراح من أعضائه أو من أي طرف آخر يتقدم بطلب في هذا الشأن؛
- الاستماع لأي شخص والحصول على أي معلومة أو وثيقة ضرورية لتقييم الحالات التي تدخل ضمن اختصاصات المجلس؛
- التوجه مباشرة إلى الرأي العام أو من خلال أي وسيلة من وسائل الإعلام، لا سيما لنشر آراء المجلس وتوصياته؛
- تشكيل مجموعات داخلية للعمل، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وإنشاء فروع محلية أو جهوية لمساعدة المجلس على الاضطلاع بمهامه على الصعيدين المحلي والجهوي.

وللمزيد من المعلومات، يمكن زيارة الموقع الإلكتروني التالي: www.ccdh.org.ma

8-4 لجنة حقوق الإنسان وحقوق الشباب (كيبيك) [46]

ميثاق حقوق الإنسان وحرياته هو القانون التأسيسي للجنة حقوق الإنسان وحقوق الشباب. وقد اعتمدته الجمعية الوطنية في 27 يونيو 1975 وصدر في 28 يونيو 1976. ويتعلق الأمر هنا «بقانون أساسي» يتميز بأن مواده من 1 إلى 38 ترجح على جميع التشريعات الأخرى المعمول بها في كيبيك.

وجاء القانون المتعلق بلجنة حقوق الإنسان وحقوق الشباب، الذي دخل حيز التنفيذ في 29 نونبر 1995، لتعديل الميثاق في ما يخص مهام اللجنة وتركيبتها. وكان الهدف من هذا القانون دمج الصلاحيات الموكولة في السابق للجنة حقوق الإنسان وللجنة حماية حقوق الشباب.

46 - مقتطفات من تقرير الأنشطة والتدبير، 06-2005

وتتمثل مهمة اللجنة في ضمان احترام المبادئ الواردة في ميثاق حقوق الإنسان وحرياته. وتحرص اللجنة على وجه التحديد على أن تضمن، من خلال اتخاذ جميع التدابير الملائمة، النهوض بحقوق الإنسان والحريات الواردة فيه واحترامها. كما تتمثل مهمة اللجنة في ضمان حماية مصالح الطفل واحترام الحقوق المخولة له بموجب قانون حماية الشباب (المادة 57 من الميثاق). وتنص المادة 23 من القانون كذلك على أن تقوم اللجنة باتخاذ جميع التدابير الملائمة لتعزيز واحترام حقوق الطفل المنصوص عليها في القانون المتعلق بحماية الشباب والقانون المتعلق بنظام العدالة الجنائية الخاص بالمراهقين. ويتعين على اللجنة، علاوة على ذلك، ضمان تنفيذ قانون المساواة في العمل في الهيئات الحكومية.

مهام اللجنة ومسؤولياتها

تضطلع اللجنة، في إطار مهامها واختصاصاتها، بالمهام والمسؤوليات التالية:

في مجال حقوق الإنسان وحرياته طبقا لمقتضيات ميثاق حقوق الإنسان وحرياته

تنص المادة 71 من الميثاق على أن تتولى اللجنة، من خلال اتخاذ جميع التدابير الملائمة، تعزيز المبادئ الواردة في هذا الميثاق واحترامها.

وتضطلع اللجنة على وجه الخصوص بالمسؤوليات التالية:

- إجراء تحقيق وفق منهجية لا تستلزم حضور الأطراف المعنية، بناء على شكوى أو بمبادرة خاصة منها:
- في حالات التمييز أو المضايقات القائمة على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الحمل أو التوجه الجنسي أو الحالة العائلية أو السن، ما عدا في الحالات المنصوص عليها في القانون، أو الدين أو المعتقدات السياسية أو اللغة أو الأصل العرقي أو الوطني أو الوضع الاجتماعي أو الإعاقة أو استخدام أي وسيلة للتخفيف من الإعاقة؛
- في حالات التمييز في العمل بسبب السوابق العدلية؛
- في حالات استغلال المسنين أو المعوقين، مع إمكانية إطلاع الهيئة الحكومية للرعاية (Curateur public) على ضرورة توفير الحماية في إطار اختصاصات هذه الهيئة؛
- محاولة أو عمل من أعمال الانتقام ضد أي شخص أو منظمة إثر تحقيق قامت به لجنة حقوق الإنسان، فضلا عن أي عمل أو إهمال تعتبره اللجنة انتهاكا للميثاق.

ويتعين على اللجنة تشجيع إيجاد تسوية بين الشخص الذي قد تكون انتهكت حقوقه والشخص المسؤول عن هذا الانتهاك. وتقترح اللجنة، عند الاقتضاء، التحكيم في النزاع أو إحالة النزاع القائم إلى المحكمة. وفضلا عن بعض الحالات الاستثنائية، يجوز للجنة، دون غيرها، أن تتقدم في البداية للمحكمة الخاصة بحقوق الإنسان بأحد الطعون الداخلة في نطاق اختصاصات هذه الأخيرة.

وعلاوة على ذلك، تتولى اللجنة ما يلي:

- إعداد وتنفيذ برنامج للإعلام والتربية يستهدف شرح وتيسير قبول مقتضيات ميثاق حقوق الإنسان وحرياته؛
- الإشراف على البحوث والمنشورات المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتشجيعها؛
- رصد أحكام القانون في كيبيك التي تتنافى مع الميثاق ورفع التوصيات المناسبة للحكومة؛
- تلقي الاقتراحات والتوصيات والطلبات المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات عن طريق عقد جلسات استماع عمومية عند الاقتضاء، ورفع التوصيات المناسبة للحكومة؛
- التعاون مع أي منظمة تكرس عملها لتعزيز حقوق الإنسان وحرياته في كيبيك أو خارجها.

في مجال برامج المساواة

1) تتولى اللجنة بموجب الجزء الثالث من ميثاق الحقوق والحريات ما يلي:

- تقديم المساعدة، بناء على طلب، للمنظمات التي تضع بشكل طوعي برامج ذات صلة؛
- متابعة تنفيذ البرامج التي توصي بتنفيذها بناء على تحقيق أو تنفيذاً لما أصدرته المحكمة من أحكام؛
- الاضطلاع، في إطار برنامج الالتزام التعاقدي لحكومة كيبيك، بدور الخبير لمساعدة أمانة مجلس الخزينة والوزارات في تقييم أداء الشركات في ما يتصل بالتزامها بإعداد برنامج لتكافؤ الفرص في العمل بالنسبة للفئات المستهدفة من النساء، والأقليات الإثنية والظاهرة والشعوب الأصلية.

2) بموجب قانون المساواة في العمل في الهيئات العمومية المكلفة بتطبيق القانون، تتولى اللجنة القيام بما يلي:

- تحديد الأجل الذي ينبغي لكل هيئة أن تقدم داخله التقرير الخاص بتحليل مواردها البشرية؛
- إجراء مقارنة بين تمثيلية الفئات المستهدفة العاملة في الهيئات المعنية بالقانون مع تمثيليتها في أوساط الكفاءات المؤهلة أو القادرة على اكتساب هذه المؤهلات داخل أجل يتناسب مع نوع العمل داخل المنطقة الملائمة للتشغيل؛
- تقديم المساعدة، بناء على طلب، لوضع برنامج معين؛
- دراسة مضمون البرامج التي وضعت للتأكد من مدى استجابتها لمتطلبات القانون سالف الذكر؛ وعند الاقتضاء، إبلاغ الهيئات المعنية بالتعديلات التي يجب إدخالها على هذه البرامج؛
- تقديم توصيات إلى الهيئات التي لم تتمكن من وضع أو تنفيذ برنامج مطابق لأحكام قانون المساواة في العمل.

وإذا لم يتم تنفيذ هذه التوصيات، يجوز للجنة اللجوء لمحكمة حقوق الإنسان.

كما يتعين على اللجنة، كل ثلاث سنوات، نشر قائمة بأسماء الهيئات الخاضعة للقانون الخاص بالمساواة في العمل، مع إبراز وضعية هذه الهيئات في ما يتعلق بتنفيذ هذا القانون.

في مجال حماية حقوق الشباب، وفقا لأحكام القانون الخاص بحماية الشباب

بناء على المادة 23 من قانون حماية الشباب، يتعين على اللجنة القيام بما يلي:

- إجراء تحقيق، بناء على طلب أو بمبادرة من اللجنة، في أي حالة تعتقد بأنها تمثل انتهاكا لحقوق الطفل أو مجموعة من الأطفال من قبل أشخاص أو مؤسسات أو هيئات، ما لم تكن هذه الحالة معروضة على نظر المحكمة؛
- اتخاذ التدابير القانونية التي تراها ضرورية لمعالجة أي حالة تكون فيها حقوق الطفل منتهكة؛
- إعداد وتنفيذ برامج للإعلام وللتربية تهدف إلى توعية السكان بشكل عام والأطفال بشكل خاص بحقوق الطفل.

كما يجوز للجنة أيضا:

- رفع توصيات في أي وقت، لاسيما إلى وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية ووزارة التربية والترفيه والرياضة ووزارة العدل؛
- إجراء أو طلب إجراء دراسات وبحوث بشأن أي مسألة تتعلق باختصاصاتها، وذلك إما بمبادرة منها أو بناء على طلب من وزير الصحة والخدمات الاجتماعية ووزير العدل.

وبموجب المواد 36 و 72.7 من القانون، يجوز للجنة:

- الإخبار بالمعلومات ذات الصبغة الطبية أو الاجتماعية التي تتعلق بشخص معين، حينما تكون حياة الطفل أو سلامته معرضة للخطر، وكلما ثبت أن ذلك ضروري لتقييم حالة الطفل؛
- التبليغ عن حالة معينة لدى المدعي العام أو الشرطة لضمان حماية طفل في بعض الحالات التي يكون فيها معرضا للخطر.

الوزارات المسؤولة

في مجال حقوق الإنسان وحرياته

تتولى وزارة العدل تنفيذ ميثاق حقوق الإنسان وحرياته وكذا تطبيق قانون المساواة في العمل في الهيئات الحكومية.

في مجال حماية حقوق الشباب

تتولى وزارة العدل تنفيذ المواد من 23 إلى 27، 97 و 73 إلى 131 و134 إلى 136 و154 و155 من قانون حماية الشباب. بينما تتولى وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية تنفيذ باقي مواد قانون المساواة في العمل في الهيئات الحكومية.

وللمزيد من المعلومات، يمكن زيارة الموقع الإلكتروني التالي: www.cdpdj.qc.ca

8-5 اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان

إنشاء اللجنة

اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تأسست عام 1970 بموجب المرسوم رقم 453-70 الصادر في 22 أبريل 1970.

ويغطي الاختصاص الترابي للجنة كامل أراضي السنغال. ويتيح هذا الاختصاص المنصوص عليه بموجب قانون اللجنة في المادة 4 الفقرة 17، إحداث فروع محلية في الجهات 11 و في بعض المقاطعات.

وتتولى هذه الفروع الإقليمية وعلى مستوى المقاطعات، النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، وذلك تحت إشراف اللجنة. ويعهد إليها على وجه الخصوص بالتوعية، والإخبار، وتقديم المشورة وتوجيه المواطنين في مجال حقوق الإنسان.

استقلالية اللجنة

تتمتع اللجنة بالاستقلالية في تنفيذ أنشطتها من خلال آليات قانونية وتنفيذية منها:

- على مستوى الوضع القانوني؛
- من الناحية العملية: لا تخضع التقارير والآراء والقرارات والتوصيات لا للمراجعة ولا للمراقبة الخارجية؛
- على صعيد الاستقلال المالي.

تركيبة اللجنة ومساطر التعيين

تضم اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى رئيسها، 29 عضوا رسميا و29 عضوا مناوبا. ومن الأطراف الممثلة في اللجنة :

- الجمعيات الخاصة المختصة في مجال حقوق الإنسان أو التي لها أهداف إنسانية (المنظمات غير الحكومية)؛
- الجمعية الوطنية ؛
- المحاكم العليا؛
- هيئة المحامين؛
- الجامعات؛
- ممثلو الإدارة؛
- مؤسسة الوساطة؛
- المنظمات النسائية والنقابات.

اختصاصات اللجنة ومسؤولياتها

الاختصاصات العامة والمهام

اختصاص النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها

تشير المادة 2 من القانون 97 الصادر في 10 مارس 1997، إلى ما يلي: « يجوز للجنة السنغالية لحقوق الإنسان، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الحكومة أو الجمعية الوطنية أو أي سلطة من السلطات المختصة في مجال النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها:

- إبداء آراء أو تقديم توصيات بشأن أية مسألة تتعلق بحقوق الإنسان، بما في ذلك تعديل القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية الجاري بها العمل في مجال حقوق الإنسان.

- إثارة انتباه السلطات العمومية إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان واقتراح التدابير المناسبة لإنهائها عند الاقتضاء.»

وتهتم اللجنة بجميع القضايا المتصلة بحقوق الإنسان، سواء كانت حقوقا مدنية أو سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية.

الاختصاص من الناحية العملية

من الناحية العملية، تتلقى اللجنة طلبات مباشرة من المواطنين والمنظمات غير الحكومية والجمعيات المعنية بحقوق الإنسان. وتتولى اللجنة المكلفة بالحماية دراسة هذه الطلبات ومعالجتها.

كما تتكلف اللجنة المكلفة بالحماية بمهمة اليقظة والإنذار، وتحرص على إثارة انتباه الحكومة في حالة رصد انتهاكات لحقوق الإنسان أو إثارتها من قبل الرأي العام أو المجتمع المدني على وجه الخصوص.

وطبقا للمادة 4 من النظام الداخلي للجنة، أنشأت هذه الأخيرة خلية للرد السريع تحت اسم «اللجنة المختصة»، وتتألف من رؤساء اللجان ومنسق و/أو من ينوب عنهم وممثل عن وزارة الشؤون الخارجية. وتتولى اللجنة المختصة بتنسيق مع رئيس اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان، في الحالات الطارئة، إبداء الآراء وتقديم التوصيات بشأن المسائل المتصلة بالنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها. ويمكنها استخدام كل السبل ووسائل الاتصال المناسبة. (أنظر النظام الداخلي للجنة السنغالية لحقوق الإنسان).

المهام في إطار التشريع الوطني

تشير المادة 2 من القانون 97 الصادر في 10 مارس 1997، إلى ما يلي: «يجوز للجنة السنغالية لحقوق الإنسان أن تبدي آراء أو تقدم توصيات بشأن أية مسائل تتعلق بحقوق الإنسان، بما في ذلك تعديل القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية الجاري بها العمل في مجال حقوق الإنسان».

وتضطلع اللجنة بهذه المسؤولية من خلال تقريرها السنوي الذي ترفعه لرئيس الجمهورية والذي يتضمن فصولا خاصة بالآراء والتوصيات.

وغالبا ما يطلب من اللجنة المشاركة في سن قانون معين أو تعديله.

تشجيع التصديق على المعايير الدولية وتنفيذها

تنص المادة 2 من القانون 04-97 الصادر في 10 مارس 1997، على أن اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان تتعاون في إطار مهامها مع جميع هيئات الأمم المتحدة أو غيرها من المؤسسات الإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

وتبدي اللجنة رأيها بشأن أي تقرير أو وثيقة موجهة لهذه الهيئات وتحرص على ضمان وفاء السنغال بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية التي هي طرف فيها.

وتضطلع اللجنة بهذه المسؤولية من خلال تقديم حصيلة التقارير الدورية المعروضة على هيئات الرقابة عبر أنشطتها في مجال التشاور والمراقبة.

برنامج التربية والبحث

تشير الفقرة 2 من القانون 97 الصادر في 10 مارس 1997، إلى أن اللجنة تتولى ما يلي:

- التعريف بحقوق الإنسان عن طريق توعية الرأي العام والإدارة على وجه الخصوص، من خلال تقديم المعلومات ذات الصلة والتعليم ووسائل الإعلام وتنظيم المؤتمرات أو غير ذلك من الوسائل المناسبة؛
- إعداد جميع الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان وجمعها وتوزيعها.

وتولي اللجنة عناية خاصة لتعزيز حقوق الإنسان. وتستعين في ممارسة مهامها بجميع وسائل الاتصال الممكنة.

وتنظم اللجنة أنشطة للتدريب والإعلام في مجال حقوق الإنسان في المواضيع التالية :

- حقوق الإنسان والتربية على الحقوق: ملاءمة النصوص، وأصناف الحقوق، ونظام الحماية الدولية (النظام الدستوري، والنظام التعاقدي، المحكمة الجنائية الدولية)؛
- السلام والحل السلمي للنزاعات؛
- الديمقراطية والحكامة الجيدة؛
- التربية على قيم المواطنة الديمقراطية؛
- التعذيب بما في ذلك العنف ضد النساء.

وللمزيد من المعلومات، يمكن زيارة الموقع الإلكتروني التالي: www.csdh.sn

9. محررو الدليل

حرر هذا الدليل فريق من المدرسين والمنشطين من فرنسا والسنغال والمغرب وكيبيك.
ويضم الفريق كلا من أمينة لمريني من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب، ومارك دو مونتاليمبير عن اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان في فرنسا، ونيكول بوتييه عن لجنة حقوق الإنسان وحقوق الشباب في كيبيك، وساليو سار عن اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان.
وتكلف ألبير ساسون، عضو المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب، بمهمة الإعداد النهائي للدليل ومراجعته.
وتولت كل من سيسيل ريو باتيستا وسهيلة الزيتوني عن الجمعية الفرانكفونية للجان الوطنية المعنية بحقوق الإنسان مهام التنسيق والمتابعة.

أمينة لمريني (المغرب)

- حاصلة على شهادة الدكتوراه في علوم التربية، ديداكتيك العلوم الاجتماعية. مجال البحث: «التربية على حقوق الإنسان».
- مفتشة رئيسية في قطاع التعليم (أكاديمية الرباط).
- عضو المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، رئيسة مجموعة العمل «النهوض بثقافة حقوق الإنسان»، والمنسقة السابقة للجنة الإشراف على إعداد «خطة العمل الوطنية للنهوض بثقافة حقوق الإنسان» (2007).
- عضو المجلس الأعلى للتعليم ولجنة المناهج والمواد التعليمية.
- من مؤسسي الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب ورئيسة سابقة للجمعية (تأسست الجمعية في عام 1985) وعضو حاليا في مكتبها الإداري.
- من مؤسسي المجلس الوطني للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان وعضو سابق به (تأسست المنظمة في سنة 1989).
- ساهمت، من خلال العمل الجمعوي، في مختلف أنشطة التعبئة في مجال حقوق المرأة وشاركت في عدد من مشاريع البحث وأنشطة التكوين داخل المغرب وخارجه.

مارك دو مونتاليمبير (فرنسا)

- أستاذ للسياسات الاجتماعية في جامعة باريس إيست-كريتي.
- الرئيس السابق للفرع الفرنسي لمنظمة العفو الدولية، وهو عضو فاعل في لجنتي العدالة والسلام في فرنسا والعدالة والسلام في أوربا.
- عضو اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان لسنوات عديدة، حيث كان مسؤولا عن برامج التربية والتدريب في مجال حقوق الإنسان. وساهم في عقد الأمم المتحدة للتربية في مجال حقوق الإنسان.
- عضو لجنة تحكيم جائزة حقوق الإنسان في الجمهورية الفرنسية وجائزة ريني كاسان للتعليم المدرسي.

نيكول بوتييه (كيبيك)

- مديرة مديرية التربية والتعاون في لجنة حقوق الإنسان وحقوق الشباب.
- مكونة في مجال الحقوق والحريات مع العديد من الجهات، لاسيما في المدارس.
- أعدت عدة وثائق تربوية للتعليم والتربية على الحقوق والحريات لفائدة الأوساط المدرسية والمجتمعية.
- أعدت العديد من المواد التعليمية في مجال الحقوق ووسائل الإعلام لفائدة العاملين في المدارس والشباب والجمهور العريض، وذلك في إطار مشروع مركز الموارد للتربية الإعلامية (جامعة كيبيك في مونتريال) بمشاركة مجلس الصحافة في كيبيك والاتحاد المهني للصحافيين في كيبيك.
- منشطة متعاونة لبرنامج دراسي حول صراع القيم وصراع الحقوق في كلية التعليم المستمر في جامعة مونتريال.

ساليو سار (السنغال)

- مدرس ومكون في مدرسة تكوين المعلمين في تييس، وهي من المدارس المنتسبة لليونسكو.
- خبير في اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان.
- عضو في الفريق التربوي لدورات التعليم الصيفية التي تندرج في إطار كرسي اليونسكو لبنين، حيث يدرس مادة «التربية على حقوق الإنسان».
- رئيس الفرع السنغالي «للجمعية العالمية للمدرسة وسيلة للسلام» في جنيف.
- عضو في الفريق التربوي للمركز الدولي للتدريب في مجال تدريس حقوق الإنسان والسلام.
- نشرت له عدة أدلة تربوية حول التربية على حقوق الإنسان، بما في ذلك إصدار لفائدة اليونيسكو تحت عنوان: « Droits de l'homme, démocratie locale et citoyenneté»

و « A la découverte des droits de l'enfant»

- شارك في تأليف دليل تربوي للجنة الوطنية لليونسكو في السنغال حول «التربية على حقوق الإنسان والتسامح.»

ألبير ساسون (المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان)

- أستاذ مبرز بالجامعة (1958)، حاصل على شهادة الدكتوراه في العلوم الطبيعية من جامعة باريس (1967).
- مدير عام مساعد سابق باليونسكو.
- عضو المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب منذ عام 1990.
- رئيس منتدب سابقا لجمعية اللجان الفرانكفونية المعنية بحقوق الإنسان.
- مستشار لدى الأمم المتحدة والمفوضية الأوروبية والعديد من المؤسسات المغربية.
- عضو اللجنة التأسيسية لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتكنولوجيا، واللجنة التوجيهية للمعهد الملكي للدراسات الإستراتيجية.

سيسيل ريو باتيستا (الجمعية الفرانكفونية للجان الوطنية المعنية بحقوق الإنسان)

- خريجة معهد الدراسات السياسية في باريس وحاصلة على دبلوم الدراسات التطبيقية (ماستر) في علم الاجتماع السياسي.
- مساعدة سابقة في مجال البحوث في مركز الدراسات السياسية التابع لمعهد الدراسات السياسية بباريس.
- مكلفة بمهمة في الأمانة العامة للجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان.
- مكلفة بمهمة في مركز الدراسات حول التمييز والعنصرية ومعاداة السامية.
- مكلفة بمهمة في الجمعية الفرانكفونية للجان الوطنية المعنية بحقوق الإنسان.

سهيلة الزيتوني (الجمعية الفرانكفونية للجان الوطنية المعنية بحقوق الإنسان)

- خريجة كلية الحقوق في غرونوبل، وحاصلة على شهادة الماستر 2 المهني في الوظائف القانونية الدولية والأوروبية.
- خريجة جامعة باريس– 1 السوربون، وحاصلة على شهادة الماستر 2 في مجال البحوث في القانون المقارن في البلدان العربية.
- مكلفة بمهمة في الجمعية الفرانكفونية للجان الوطنية المعنية بحقوق الإنسان.

***

كما سبقت الإشارة إلى ذلك في تقديم الدليل، جاءت فكرة وضع هذا الدليل بناء على قرار المندوبية المعنية بالسلام والديمقراطية وحقوق الإنسان في المنظمة الدولية للفرانكفونية، القاضي بدعم مبادرة الجمعية الفرانكفونية للجان الوطنية المعنية بحقوق الإنسان الهادفة إلى إعداد دليل لفائدة المدرسين في البلدان الناطقة باللغة الفرنسية لتدريس حقوق الإنسان والتربية على المواطنة في المدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية، وذلك بالتعاون مع قسم التربية في المنظمة.

وقد عقد الاجتماع الأول في الرباط في فبراير 2007. وتم تحديد الخطوط العريضة للمشروع كما عمل المحررون على إطلاع زملائهم على كتاباتهم. وفضلا عن ذلك، عقدت حلقتان دراسيتان في يناير وشتنبر 2008 في باريس قصد اعتماد تصميم الدليل ومحتواه. كما عقدت حلقة دراسية نهائية، في باريس أيضا في يناير 2009 حيث اعتمدت هذا العمل. وقد عرض هذا الدليل على أنظار خمسة خبراء دوليين، حيث أدخلت عليه إضافات طفيفة قبل تسليمه إلى الجهة الناشرة في 28 يوليوز 2009. وسينشر الدليل في أكتوبر 2009.

10. المراجع التربوية

لم تكن غايتنا تقديم قائمة عامة للمراجع، لأننا نعتقد أن كل مدرس أو مدرسة ينبغي أن يستخدم الأدوات التي تم وضعها لهذا الغرض في بلده. وفي بعض الحالات، ستكون هناك العديد من الأدوات المتاحة، بينما ستكون هذه الأدوات محدودة في حالات أخرى.

وفي هذا الصدد، يمكن أن نورد المراجع التالية:

Les grands textes internationaux des droits de l'Homme, Textes présentés par Emmanuel Decaux. La Documentation française, Paris, 2008
Dictionnaire des droits de l'Homme, Joël Andriantsimbazovina, Hélène Gaudin, Jean-Pierre Margenaud, Stéphane Rials, Frédéric Sudre : Presses Universitaires de France, Paris, 2008
Protéger les droits humains, outils et mécanismes juridiques internationaux, Amnesty International section française, Éditions du Juris classeur Litec, Paris 2003

كما يمكن الاستفادة بشكل كبير من النموذج المعتمد في كيبيك

المراجع التربوية في كيبيك:

ABC, l'enseignement des droits de l'Homme : Activités pratiques pour les écoles primaires et secondaires, Haut Commissariat des Nations Unies aux droits de l'Homme, New York et Genève, 2003
Dossier pédagogique sur les droits des femmes, Roland d'Hoop, Bruxelles, 2002
Tous différents tous égaux : Kit pédagogique, Conseil de l'Europe, Strasbourg, 1996
Activités éducatives : faire découvrir le thème de la discrimination aux jeunes, Amnesty International, Londres, 1998
Repères : Manuel pour la pratique de l'éducation aux droits de l'Homme avec les jeunes, Conseil de l'Europe, Strasbourg, 2002
L'enseignement des droits de la personne en Ontario : Document pédagogique destiné aux écoles de l'Ontario, Commission ontarienne des droits de la personne, Toronto, 2001
Outils de formation des enseignants pour l'éducation à la citoyenneté démocratique et aux droits de l'Homme, Strasbourg 2004
Droits de l'homme : Questions et réponses, Leah Levin, illustré par Plantu, Paris, 2005
L'éducation aux droits de l'Homme : document d'information, Réseau euro-méditerranéen des droits de l'Homme, Copenhague, 2003
La tolérance, porte ouverte sur la paix : Guide d'enseignement/apprentissage en matière d'éducation pour la paix, les droits de l'Homme et la démocratie, UNESCO, Paris, 1994
Grains de paix : Contribution de l'éducation préscolaire à la compréhension internationale et à l'éducation pour la paix, UNESCO, Paris, 1989
Les nouveaux modèles pour l'enseignement des droits de l'Homme, Felisa Tibbitts, Washington, DC, 2002

المواقع الإلكترونية

وزارة التربية والترفيه والرياضة:
http://www.mels.gouv.qc.ca/ Informations sur les programmes d'études et le système scolaire québécois

الإدارة العامة للانتخابات- قسم الناخبين الشباب: http://www.jeuneselecteurs.qc.ca/

مقتطف من الموقع

لطلب الحصول على المطبوعات وصناديق الاقتراع ومقصورات التصويت، يرجى استخدام نموذج الطلب الإلكتروني أدناه. وهذه المعدات مجانية. يحق للمدير العام للانتخابات أن يحدد كمية هذه المعدات. ويمكن تحميل الوثائق في صيغة PDF .

أريد مجلسا فاعلا !
مجلس التلاميذ: دليل الناخب
مطوية: وصف موجز لفترة الانتخابات. نصائح موجهة للتلاميذ لمساعدتهم على أداء دورهم كناخبين بشكل جيد.
الفئة المستهدفة: جميع تلاميذ المدارس الثانوية الذين سيصوتون في انتخابات مجلس التلاميذ. كما يمكن استخدام الدليل أيضا في الطور الثالث من التعليم الابتدائي.
العدد المقترح: مطوية واحدة لكل تلميذ ناخب.

أريد أن أكون عضوا في مجلس فاعل
دليل المرشح لانتخاب مجلس التلاميذ
مطوية: نصائح أولية للتلاميذ الذين يرغبون في الترشح للانتخابات، لاسيما في ما يتعلق بالخطاب الانتخابي.
الفئة المستهدفة: تلاميذ المدارس الثانوية الذين يرغبون في الترشح لانتخابات مجلس التلاميذ. كما يمكن استخدام الدليل أيضا في الطور الثالث من التعليم الابتدائي.
العدد المقترح: مطوية واحدة لكل تلميذ يرغب في الترشح للانتخابات.

لنعمل من أجل مجلس فاعل!
ملصق من حجم 36-24 بوصة
ملصق للترويج لانتخاب مجلس التلاميذ في المدارس الثانوية.
الفئة المستهدفة: التلاميذ المشاركون في تنظيم انتخابات مجلس التلاميذ في المدارس الثانوية. كما يمكن استخدام الدليل أيضا في الطور الثالث من التعليم الابتدائي.
العدد المقترح: بعض النسخ لكل مدرسة.

البرنامج الزمني للانتخابات
انتخاب مجلس التلاميذ
ملصق من حجم 17-11 بوصة
يذكر هذا البرنامج الزمني بمختلف مراحل فترة الانتخابات ويتيح إمكانية وضع التواريخ المناسبة فيه.
الفئة المستهدفة: التلاميذ المشاركون في تنظيم انتخابات مجلس التلاميذ في المدارس الثانوية. كما يمكن استخدام الدليل أيضا في الطور الثالث من التعليم الابتدائي.
العدد المقترح: ملصق واحد لكل فصل وبعض الملصقات للوحات الإعلانات في المدارس.

مجلس وضعية المرأة، قسم المساواة بين الشباب:

http://www.egalitejeunesse.com

يقترح هذا الموقع بعض الألعاب من بينها لعبة خاصة بالمساواة بين الشبان ذكورا وإناثا، والعنف في العلاقات العاطفية إضافة إلى مادة التاريخ. كما تمكن المدونة (blog) المتاحة في الموقع من النقاش وتبادل الآراء حول مواضيع مختلفة.

نماذج لبعض النصوص المقترحة المستقاة من مجلة (la Gazette des Femmes):

مقتطف من الموقع

الفتيات في العالم

- (دابلا) Dabla! الختان بالنسبة لمستقبل بناتنا
- الهند : المهر أو الحياة
- هؤلاء الفتيات اللائي يطلقن النار؟
- مدارس لبنات النيل

الشباب والمجتمع

- الراب
- الشارع قاس وقاس للغاية
- التدخين والحمية والإحباط

التربية

- معسكر تأمين الخَلَف
- دروس ورضاعات

الشباب والحركة النسائية

مسابقة مجلة (la Gazette des Femmes) : منتدى الشباب

- شباب اليوم
- متمردات وملتزمات
- شغف وولع كبير

الإفراط في إظهار المفاتن وصورة الجسد

- بنات اليوم، هل هن محبوبات؟
- الإفراط في إظهار المفاتن لدى الفتيات

نصوص أخرى للقراءة

- Jeunes filles sous influence. Prostitution juvénile et gangs de rue. Michel Dorais en collaboration avec Patrice Corriveau.VLB éditeur, 2006.
- Des nouvelles d'elles, les jeunes femmes du Québec.
- Pas à pas, la constante progression des femmes.
- La longue marche des femmes au Québec, historique des droits des femmes

شبكة التربية على الحقوق (Réseau pour l'éducation aux droits): http://hrea.org

قضايا راهنة في الفصول الدراسية (L'actualité en classe) :

مقتطف من الموقع الإلكتروني

قضايا راهنة في الفصول الدراسية (L'actualité en classe) هو مشروع للتربية على وسائل الإعلام على شبكة الإنترنت، موجه في المقام الأول للمدرسات والمدرسين. وهو أداة تعليمية تهدف إلى مساعدة المدرسات والمدرسين في عملهم. وهذا المشروع هو في شكل بطاقات تفاعلية متعددة الوسائط تمكن المدرس من تقديم وقائع راهنة لتلاميذ الطور الثالث من التعليم الابتدائي والطور الأول من التعليم الثانوي (من 10 سنوات إلى 14 سنة) من منظور يمكن التلاميذ من أن يصبحوا مواطنين واعين وقادرين على «قراءة» الخطابات الإعلامية التي تتناول القضايا الراهنة وتفسيرها بدقة. ويضم المشروع عدة أقسام منها: في الواجهة / معلومات حول المشروع / التربية على التعامل مع وسائل الإعلام / المواد التعليمية: مفاهيم وأدوات (جذاذات القراءة) / أرشيف البطاقات / وسائل الإعلام في كيبيك / التلاميذ ووسائل الإعلام.

الموقع الإلكتروني إيكيتاس « Équitas» : http://www.equitas.org/francais/index.php

مقتطف من الموقع

تشكل عُدة المواد التعليمية «لا مجال للهزل بالحقوق» (On ne joue pas avec les droits) محور مشروع يستهدف تعزيز التنوع والتناغم بين الثقافات، من خلال التصدي للتمييز العنصري والإثني والثقافي، القائم على أساس الإعاقة ونوع الجنس، وذلك بمشاركة فاعلة من الأطفال والشباب. ويُتوخى تحقيق هذا الهدف من خلال إدماج التربية على حقوق الإنسان والتكوين متعدد الثقافات في الفضاءات التربوية غير النظامية، عبر اعتماد مبادرات موجهة للأطفال مثل المخيمات اليومية. ومنذ عام 2004، يجري تنفيذ هذا المشروع بالاشتراك بين إيكيتاس (Équitas) ومدينة مونتريال. وفي 2006، انضمت إلى المشروع كل من الوكالات البلدية ومنظمات المجتمع المحلي في فانكوفر وتورونتو، وينيبيغ ومونكتون / دييب / فريدريكتون.

وتركز العُدة التعليمية المسماة «لا مجال للهزل بالحقوق» على انتهاج مقاربة حقوقية لمناهضة التمييز. فهي تزود الموظفين في المخيمات اليومية بالمعارف والمهارات اللازمة لتعزيز قيم حقوق الإنسان، والاندماج والانسجام الثقافي، من خلال تنظيم أنشطة لفائدة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 سنوات و 12 سنة. وهذه المواد التعليمية متاحة باللغتين الفرنسية والإنجليزية. وقد وضعت العدة التربوية على نحو مبسط لتيسير استخدامها، وتحتوي على وجه الخصوص على ما يلي:

- مواد تعليمية؛
- معلومات أساسية حول حقوق الإنسان ومحاربة التمييز والتنوع الثقافي؛
- تقنيات ونصائح للتدريب في مجال حقوق الإنسان، وخلق جو من الاحترام والاندماج في المخيمات اليومية؛
- تقنيات لتفادي وتسوية النزاعات التي قد تنشأ في المخيمات وداخل المجتمع؛
- أنشطة وألعاب تربوية يمكن استخدامها في أي وقت في المخيمات اليومية؛
- أفكار لتنظيم برنامج لبضعة أيام أو أسبوع حول حقوق الإنسان ومناهضة التمييز وتعزيز التنوع الثقافي.

واستناداً إلى تقييم المشاريع المنفذة في المخيمات اليومية لمدينة مونتريال في صيف 2006، وكذا نتائج الدراسات التي أجريت حول الاحتياجات ذات الصلة في فانكوفر وتورونتو وينيبيغ ومونكتون / دييب / فريدريكتون، أضيفت عدة ألعاب جديدة للعدة التربوية.

وبالإضافة إلى العدة التربوية، يمكن تحميل الوثائق التالية: بطاقة موجزة، ودليل التوجيه وعرض لفائدة المكونين والمكونات الذين سيستخدمون العدة التربوية.

- وكالة الأنباء التربوية : http://www.infobourg.com
- شبكة التربية على التعامل مع وسائل الإعلام
http://www.media-awareness.ca/francais/index.cfm
http://www3.gouv.qc.ca/portail/quebec/espacej
- ملتقى التربية : http://carrefour-education.qc.ca

- الموقع الإلكتروني : http://www.educaloi.qc.ca

مقتطف من الموقع

«Éducaloi» هيئة لا تهدف إلى تحقيق ربح مادي، مهمتها إطلاع المواطنين والمواطنات في كيبيك على حقوقهم وواجباتهم، من خلال توفير معلومات قانونية مفيدة وبلغة مبسطة وسهلة الفهم.
وفي إطار الاضطلاع بمهامها، تسعى «Éducaloi» إلى بلوغ الأهداف التالية:
- تعزيز معرفة أفضل للقانون، لاسيما القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل؛
- ضمان فهم أكبر للنظام القضائي؛
- تبديد الغموض الذي يكتنف دور مختلف الفاعلين في النظام القضائي؛
- توعية مختلف الفاعلين الاجتماعيين، والسكان أيضا، بأهمية العدالة في الحياة اليومية؛
- المشاركة في التربية المواطنة للأطفال والمراهقين.

أنشطة لفائدة مدرسي التعليم الثانوي
في ما يلي درس تربوي نموذجي أعد خصيصا لكم. وستقدم لكم هذه الوثيقة، التي تضم إحدى وعشرين صفحة، مجموعة من الإرشادات من خلال القسم الخاص «بالشباب من أجل الشباب» و«العدالة الجنائية». كما ستجدون في الوثيقة مجموعة من الأنشطة المقترحة، ونماذج للتطبيق، ومعلومات إضافية واستبيانا سيمكن تلاميذكم من اختبار معارفهم حول العدالة الجنائية الخاصة بالمراهقين.
ولتيسيرعملكم، يقدم لكم هذا الدرس التربوي المهارات العرضانية التي يمكن القسم الخاص «بالشباب من أجل الشباب» من تطويرها.
ويعمل الفريق المشرف على الموقع الإلكتروني«Éducaloi» حاليا على تحديث هذا الدرس التربوي. وندعوكم إلى معاودة زيارة الموقع بانتظام!

أسبوع مليء بالمغامرات... في المحكمة!
بعد مخيمات الفضاء ومخيمات الموسيقى ومخيمات العلوم، في ما يلي المخيم اليومي الوحيد في كيبيك ذي الطابع القانوني : مخيم مغامرات في المحكمة!
ويسمح هذا المخيم، الموجه إلى المراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و14 سنة، للمشاركين بقضاء أسبوع كامل للالتقاء بالمحامين وأفراد الشرطة وغيرهم من الفاعلين في مجال العدالة.
ما الغاية من هذه المغامرة؟ إعداد وعقد «محاكمة» يتقمص فيها المشاركون الشباب جميع الأدوار مع دعوة الأبوين وأولياء الأمور والأصدقاء للحضور!
وعلى مدى خمسة أيام، دون الإقامة في المخيم، يمكن هذا الأخير حوالي 20 مراهقا من قضاء أسبوع لا ينسى يكونون فيه تحت إشراف موظفين مؤهلين (محامون وطلبة الحقوق). وفي البرنامج: ألعاب واكتشافات ولقاءات لها هدف مشترك هو التعريف بالنظامين القضائي والبرلماني.

القصة المصورة «BOM-343»

هل تعلم أن كلمة «taxage» (النشل باستخدام العنف أو التهديد) تستخدم لوصف الظاهرة التي غالبا ما تحدث في المدرسة، حين يعمد شاب أو أكثر إلى استخدام العنف أو التخويف أو التهديد تجاه شباب آخرين من أجل سلبهم المال أو أي شيء آخر؟
ويعتبر هذا السلوك، في نظر القانون، بمثابة سرقة موصوفة، وهي جريمة تنص عليها المادة 343 من القانون الجنائي.
وتحكي القصة المصورة «BOM-343» قصة كيم وماكس وفيل، وهم شباب يشتركون في عملية نشل. اقرأ القصة المصورة.

المراجع

مؤلفات

لمريني، أمينة (2007). تقدير الذات واحترام الآخر، مساهمة في إعداد خطة ديداكتيكية للتربية على حقوق الإنسان. أطروحة دكتوراه ناقشتها في يوليوز 2007 – يمكن الإطلاع عليها في كلية علوم التربية بالرباط.

Amnesty International, Protéger les droits humains, outils et mécanismes juridiques internationaux, Paris, LexisNexis Litec, 2003.

Andriantsimbazovina, Joël, Dictionnaire des Droits de l'Homme, Paris, PUF, 2008.

Audigier, François (ed.), L'éducation à la citoyenneté : synthèse et mise en débat. Paris, INRP, 1999.

Brunel, Sylvie, Le développement durable, Paris, PUF, Que-sais-je ?, 2004.

Commission des droits de la personne et de la jeunesse du Québec, Les actes de la conférence, les droits ça s'apprend !, document préparé par Nicole Pothier, 1986. Témoignage de Colette Noël, pp. 229-30.

Conseil de l'Europe, Repères, L'éducation aux droits de l'Homme. Comprendre le concept d'éducation aux droits de l'Homme, 2002, source adaptée.

Conseil de l'Europe, Symposium sur l'éducation relative aux droits de l'Homme dans les écoles d'Europe occidentale, Vienne, mai 1983, cité par Marc Gourlé, in Règlements scolaires et démocratie, dans Thématique n° 4, CIFEDHOP, Genève.

Decaux, Emmanuel, Les grands textes internationaux des droits de l'Homme, CNCDH, La documentation française, Paris, 2008.

Directeur général des élections (DGE), Québec, La démocratie à l'école, l'élection et l'accompagnement d'un conseil d'élèves au secondaire, 4e trimestre 2004, Bibliothèque nationale du Québec.

Ferrer, Catalina ; Allard, Réal, La pédagogie de la conscientisation et de l'engagement : pour une éducation à la citoyenneté démocratique dans la perspective planétaire. Éducation et francophonie, Volume XXX, n° 2, Association canadienne d'éducation de langue française (ACELF), automne 2002.

Gardner, Howard, Les intelligences multiples, édition Retz, 2008.

Loslier, Sylvie ; Pothier, Nicole, Droits et libertés : un parcours de luttes et d'espoir, Service interculturel collégial, 1999, 109 pages.

Meirieu, Philippe, Pédagogie : le devoir de résister, septembre 2007, France, page 75.

Rocher, Guy, La charte québécoise est un instrument d'action individuelle et collective, Forum droits et libertés, vol. 15, no. 1, avril 1992.

Truchot, Véronique, L'école et les valeurs démocratiques, dans Valeurs démocratiques et finalités éducatives, Thématique n° 4, CIFEDHOP, juin 1996.

نصوص قانونية

الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، الذي اعتمد في المؤتمر 26 لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في يوليوز 1990 ودخل حيز التنفيذ في 29 نونبر 1999.

ميثاق الحقوق والحريات في كيبيك، الذي اعتمدته في 27 يونيو 1975 الجمعية الوطنية لكيبيك، ودخل حيز التنفيذ في 28 يونيو 1976.

ميثاق كوروكان فوغا، الذي اعتمدته جمعية الحلفاء، إمبراطورية مالي، 1236.

اتفاقية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، التي اعتمدتها في 27 يونيو 1989 منظمة العمل الدولية ودخلت حيز التنفيذ في 5 شتنبر 1991.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، التي اعتمدتها في 18 دجنبر 1979 الجمعية العامة للأمم المتحدة ودخلت حيز التنفيذ في 3 شتنبر 1981.

الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نونبر 1989 ودخلت حيز التنفيذ في 2 شتنبر 1990.

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 دجنبر 1990 ودخلت حيز التنفيذ في 1 يوليوز 2003.

الاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، التي اعتمدتها في 26 يونيو 1973 منظمة العمل الدولية ودخلت حيز التنفيذ في 19 يونيو 1976.

الاتفاقية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، التي اعتمدتها في 17 يونيو 1999 منظمة العمل الدولية ودخلت حيز التنفيذ في 19 نونبر 2000.

عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (1995-2004)، الذي اعتمد في 23 دجنبر 1994 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 49/184.

البيان الختامي لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة، الصادر في 16 يونيو 1972 بستوكهولم.

إعلان بشأن حقوق الشعوب في السلم، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 نونبر 1984.

إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 4 دجنبر 1986.

الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في 11 نونبر 1997 ثم الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 دجنبر 1998.

إعلان الألفية، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 شتنبر 2000.

إعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي اعتمده المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في 25 يونيو 1993.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 دجنبر 1948.

إعلان المبادئ بشأن التسامح، الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في 16 نونبر 1995.

إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري، الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في 27 نونبر 1978.

إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نونبر 1963.

إعلان باماكو بشأن الديمقراطية والحقوق والحريات، المعتمد في 3 نونبر 2000 من طرف الدول والحكومات الناطقة باللغة الفرنسية.

إعلان فريبورغ بشأن الحقوق الثقافية، الذي اعتمدته «مجموعة فريبورغ» في 7 ماي 2007.

البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 دجنبر 2004.

«مبادئ باريس» الناظمة لعمل المؤسسات الوطنية، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 دجنبر 1993.
تقرير المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول تنفيذ خطة العمل من أجل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (2004-1995)، 12 دجنبر 1996.
تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، فيرنور مونيوز فيلالوبوس، 17 دجنبر 2004.
إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 شتنبر 2007 بموجب القرار رقم 10/06.

مواقع إلكترونية مفيدة

منظمات دولية

اليونيسيف: www.unicef.org
حول التعليم الأساسي والمساواة بين الجنسين:
http://www.unicef.org/arabic/education/24272.html
الأمم المتحدة: http://www.un.org/arabic
المفوضية السامية لحقوق الإنسان: http://www2.ohchr.org/arabic/index.htm
المنظمة الدولية للفرانكفونية: www.francophonie.org
اليونسكو: www.portal.unesco.org
عقد التثقيف في مجال حقوق الإنسان:
http://portal.unesco.org/education/fr/ev.php-URL_ID=27234&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SEC-TION=201.html
برنامج الأمم المتحدة للبيئة: http://www.unep.org
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: http://www.undp.org/arabic
اللجنة الدولية للصليب الأحمر:
http://www.icrc.org/ara/resources/publications-films/index.jsp
معلومات عامة حول القانون الدولي الإنساني:
http://www.icrc.org/ara/resources/ihl-databases/index.jsp

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بفرنسا: www.cncdh.fr
لجنة حقوق الإنسان وحقوق الشباب بكيبيك: www.cdpdj.qc.ca
اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان: www.csdh.sn
المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بالمغرب: www.ccdh.org.ma
مبادئ باريس:
http://www.unhchr.ch/french/html/menu6/2/fs19_fr.htm#annex

تربية

المعهد الوطني للعلوم التطبيقية، أساليب التعلم عند كولب:
http://enseignants.insa-toulouse.fr/fr/ameliorer_mon_cours/les_styles_d_apprentissages_de_kolb.html
مركز المعلومات حول التدبير السلمي للصراعات في كيبيك
Centre de ressources sur la gestion non violente des conflits du Québec : www.nonviolenceactualite.org
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية:
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/circleofrights.html

ألعاب

«**لعبة الكراسي**» (نشاط مرح حول موضوع التضامن):
.http://sosenfants.info/jeuchaises.php
«**ريد كروس**» (Raid Cross) لعبة أدوار حول القانون الدولي الإنساني:
http://www.ifrc.org/fr/youth/activities/raidcross/index.asp
«**قصة فكرة**» لجون جيرو، المعروف باسم ميبيوس (كتاب للرسوم المتحركة):
http://www.icrc.org/web/fre/sitefre0.nsf/htmlall/f00993?opendocument

معلومات عامة

مجلس وضع المرأة: http://www.csf.gouv.qc.ca/fr/accueil
مساواة/شباب: http://www.egalitejeunesse.com
الديمقراطية المدرسية:
http://www.jeuneselecteurs.qc.ca
www.participation-brest.net/article432.html
www.dececjb.skyblog.com
الحقوق المشتركة: www.droitspartages.org
جيل الوسطاء: www.gemediat.org
التربية على التنمية المستدامة:
http://crdp.ac-amiens.fr/edd2
http://eduscol.education.fr/D0110/exposition_eedd_fiches.htm
http://www.pdhre.org/rights/environment-fr.html
من أجل مقاربة جغرافية للتنمية المستدامة:
http://geoconfluences.ens-lsh.fr/doc/transv/DevDur/Devdur.htm

على الغلاف

© Marzanna Syncerz - Fotolia.com	© Robin Vinson - Fotolia.com	© Galina Barskaya - Fotolia.com	© Miroslav - Fotolia.com	© J.-C. Meleton - Fotolia.com	© EastWest Imaging - Fotolia.com
© godfer - Fotolia.com	© Paylessimages - Fotolia.com	© Yuri Arcurs - Fotolia.com	© Jj - Fotolia.com	© claude schott - Fotolia.com	© Jose Manuel Gelpi - Fotolia.com
© Sépia	© Jason Stitt - Fotolia.com	© Paylessimages - Fotolia.com	© Jj - Fotolia.com	© Julia Lami - Fotolia.com	© BartekMagierowski - Fotolia.com
© Adam Borkowski - Fotolia.com	© TheFinalMiracle - Fotolia.com	© Astroid - Fotolia.com	© sonya etchison - Fotolia.com	© Yuri Arcurs - Fotolia.com	© pressmaster - Fotolia.com

© jeanclclac - Fotolia.com

تقديم 01
تقديم دليل المدرس 05
حقوق الإنسان، الحقوق الإنسانية، حقوق الأشخاص 06
التربية على حقوق الإنسان 07
مقدمة – حقوق الإنسان ملك للجميع 09

الجزء الأول – التربية على حقوق الإنسان 17

1. من حقوق الإنسان إلى التربية على حقوق الإنسان 21
1.1. حقوق الإنسان 21
1.1.1. حقوق الإنسان، ثمرة لنضال طويل من أجل العدالة والإنصاف 21
2.1.1. حقوق الإنسان بمعناها الحالي 24
2.1. التربية على حقوق الإنسان 32
1.2.1. الإطار المعياري 33
2.2.1. الكفايات الأساسية 37
1. 2. 3. التربية على حقوق الإنسان: نواة صلبة 38

2. محددات التربية على حقوق الإنسان 40
1.2. ترتكز التربية على حقوق الإنسان على عملية التوعية النقدية 40
2.2. تتطلب التربية على حقوق الإنسان علاقات تحترم الأطفال 44
3.2. تشجع التربية على حقوق الإنسان المناهج التي تحفز على الانخراط والمشاركة 45
4.2. تستند التربية على حقوق الإنسان على مقاربة تتميز بتعدد المجالات وترابطها 46
5.2. تتدرج التربية على حقوق الإنسان في مسار يكون فيه التقييم عنصرا مكونا 47

3. رهانات التربية على حقوق الإنسان: أسئلة/أجوبة 48
1.3. هل يمكن ممارسة التربية على حقوق الإنسان في سياقات سياسية غير مواتية؟ 48
2.3. كيف يتم التعامل مع الطابوهات و/أو القضايا المثيرة للجدل؟ 48
3.3. كيف تتم معالجة المفارقات القيمية كموضوع للمعرفة وكسلوكات؟ 49
3.4. كيف يتم التعامل مع مواقف صعبة على مستوى العلاقات الشخصية؟ 50
3.5. كيف يتم التعامل مع النزاعات داخل المجموعة؟ 50
6.3. كيف يتم إشراك التلاميذ في مجالات تتعلق بالتجارب الشخصية المعاشة؟ 50
7.3. هل يتعين على المدرس(ة) أن يكون له جواب/أجوبة على جميع الأسئلة؟ 51

4. التربية على حقوق الإنسان والديمقراطية المدرسية: نماذج 52
1.4. تعزيز الديمقراطية المدرسية 53
1.1.4 الديمقراطية كإطار لإعمال حقوق الإنسان وتعزيزها في المدارس 53
4. 1. 2. المشاركة كعنصر أساسي للديمقراطية المدرسية 54
4. 1. 3. التحديات التي تواجه الديمقراطية في المدارس 55
4. 1. 4. الآفاق 56
2.4. نماذج لممارسات دا خل إطار مؤسساتي مدرسي 57
1.2.4. المقاربات التربوية 57
2.2.4. الشراكات بين المدارس والجمعيات 61
3.2.4. مشاركة الأطفال والآباء 62
3.4. أمثلة عن ممارسات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 63
1.3.4. اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان، فرنسا 63
2.3.4. المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، المغرب 64
3.3.4. لجنة حقوق الإنسان وحقوق الشباب بمنطقة كيبيك، كندا 65
4.3.4. اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان، السنغال 66

الجزء الثاني – حقوق الإنسان ملك للجميع 69

التربية
الحق في التعليم – المستوى ١ 73
الحق في التعليم – المستوى ٢ 76

المسؤولية
ميثاق القسم 81
الوساطة من أجل الحل السلمي للنزاعات – المستوى ١ 85
الوساطة، أسلوب لحل النزاعات – المستوى ٢ 88
المشاركة – المستويان ١ و٢ 90
الانتخابات المدرسية – المستويان ١ و٢ 94

المساواة
مناهضة التمييز: وضعية الفتيات – المستويان ١ و٢ 97
وجوه رمزية 99
المساواة والاختلاف – المستويان ١ و٢ 102
المساواة لا تحكمها سن معينة 105
الاعتراف بالأحكام المسبقة والصور النمطية والقضاء عليها. ما السبيل لتحقيق ذلك؟ – المستوى ١ 107
محاربة الأحكام المسبقة والصور النمطية من أجل تقريب أفضل بين المجتمعات. – المستوى ٢ 109
التنوع الثقافي – المستوى ١ 113
التنوع الثقافي – المستوى ٢ 115

التضامن
التشارك وتعلم العيش المشترك بشكل أفضل – المستويان ١ و٢ 117
الهجرات 120
أخلاقيات علم الأحياء – المستوى ١ 123
المنافسة: الرياضة والمنشطات 125
التنمية المستدامة والحق في بيئة سليمة – المستوى ٢ 127

الحريات الأساسية
حرية التعبير وحرية الرأي – المستوى ٢ 133
الحق في الولوج إلى المعلومة – المستوى ٢ 135
تكنولوجيا المعلومات والاتصال – المستويان ١ و٢ 138
حماية الأشخاص في حالات النزاع المسلح – المستويان ١ و٢ 140
حتى في الحرب هناك حدود – المستوى ٢ 144

الجزء الثالث – حقوق الإنسان ملك للجميع 149

1. اقتباسات 151
2. حماية الحقوق والحريات على المستوى الدولي: منظومة الأمم المتحدة 155
3. المنظمة الدولية للفرانكفونية 161
4. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 162
5. الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 168
6. العقود والسنوات الدولية التي تحتفل بها الأمم المتحدة 187
7. معجم مختصر 189
8. معلومات حول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي ساهمت في إعداد هذا الدليل 195
9. محررو الدليل 204
10. مراجع تربوية 207
11. بيبليوغرافيا 212

يعد هذا الكتاب، الذي أعدته الجمعية الفرانكفونية للجان الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها بدعم من المنظمة الدولية للفرانكفونية، أداة رهن إشارة المدرسين والمدرسات لمساعدتهم على فهم أفضل لحقوق الإنسان وتحسين مستوى التربية على حقوق الإنسان في التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي.

إن المدرس(ة)، في كثير من الأحيان، يجد نفسه عاجزا عن الإجابة على بعض أسئلة التلاميذ ذات الصلة بحقوق الإنسان. فكيف يجيب دون تجرد، مع الحرص على مراعاة حساسيات تعتبر جد طبيعية؟

ليس الهدف من هذا الدليل أن يكون مرجعا شاملا، فهو يشير إلى تعريف حقوق الإنسان، الذي يعد ضروريا قبل الانتقال للتطبيقات الديداكتيكية. ثم يقدم وصفا موجزا للممارسات الفضلى في مجال التربية على حقوق الإنسان في بعض الدول الناطقة باللغة العربية.

ويخصص الجزء الثاني من الكتاب لأنشطة تدريس عملية، تقدم في شكل جذاذات تربوية يمكن استخدامها بشكل مستقل في المدارس الابتدائية أو الإعدادية أو الثانوية. ويمكن أن تدرس هذه الجذاذات في عدة تخصصات (اللغات والأدب والفلسفة والتاريخ)، لكن يتعين ملاءمتها مع احتياجات المتعلمين واهتماماتهم والوسط الاجتماعي والثقافي. وهكذا، يمكن للمدرس(ة) تحقيق هدف التربية على حقوق الإنسان: الفهم سبيل للعمل المشترك.

محررو الدليل:

أمينة لمريني، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (المغرب)

مارك دو مونتاليمبير، اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان (فرنسا)

نيكول بوتييه، لجنة حقوق الإنسان وحقوق الشباب (كندا)

ساليو سار، اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان (السنغال)